المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منية المفتي

المؤلف

يوسف بن أبي سعيد أحمد (السجستاني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب منية

المفتي بالتمام

تأليف الامام

يوسف بن ابى

سعيد بن احمد

السمستانى

عفى عنه

امين

٢٨٥

ج

٧٥٨٧

ع

فقه حنفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العلي، الواحد الغني، الخالق بلا استرشاد، الرازق بلا استمداد، الطاهر عن كل عيب، الظاهر لكل غيب، الذي صفت سوانح الآلاء، وضفت سوانح نعمائه، وله المنة والطول، وبه المنة والحول، والصلاة والسلام على سليل أكرم سعد، وقريع أشرف بقعة، المبعوث من أكرم الأقراع، المنعوت بمكارم الأخلاق، محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عترته الأبرار، وأسرته الأخيار، مفاتيح الجنان، ومصابيح الإيمان. وبعد فيقول العبد الضعيف المقر بذنبه، المفتقر إلى رحمة ربه، يوسف بن أبي سعيد، بن أحمد السجستاني أصلح الله شأنه، وعلى متنحاه أعانه، إني لما وقعت في زمان ذكي قصور الهمم وكثرة الآفات، وفتور الرغبة وشد المخافات، هجس في فؤادي أن الخص نوادر الواقعات، عرية عن الدلائل، إلا القلائل، ليصغر حجمه، وليسهل رقمه، ويخف حمله في السفر والحضر، ورأيت أن الفتاوى الصغرى المنسوبة إلى نجم الدين الخاص تغمده الله بغفرانه اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة لكن الطنب فيها بالاحالات، وبيان الاختلافات، وزوائد الروايات، حتى بعد عن الضبط فانتخبتها ولخصتها وكتبت منها ما هو المعتمد عليه وحذفت الاحالات، وزوائد الروايات والاختلافات، قصرا للمسافة على الطالبين، وتسهيلا للطريق على الراغبين، وضممت إليها من فتاوى أخرى منسوبة إلى سراج الدين الأوشي رحمه الله عليه نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرفت الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال بالفهم، ورأيت فيه تخليص الفتاوى الصغرى وذكرت مسائلها عقيب كتبها، وفصول تخليصها، وأدرجت فيما بين فصول تخليصها، وبعدها مسائل الفتاوى السراجية، ومنزتها بعلامة حرف السين الأقليلا من الكتب في الآخر يختص بالسراجية، فكتبت في الكتب حرف السين، وأرجو أن يستغني الفقيه باستصحابه عن حمل الكتب الكبار، واستصحاب الأسفار في الأسفار. وسميته منية المفتي، وراغب إلى الله الوهاب أن يكثر نفعه للطلاب، حامدا الله تعالى مستعينا ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين، ورسول رب العالمين، حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (كتاب الطهارة) مسائل تنجيس المياه والثوب ثم الكلام في عرف

في عرف الحيوان وسؤرها سائر الخارج الذي ليس بحدث ثم المستعمل الخارج الذي ليس بنجس ثم مسائل إزالة النجاسة ثم في الجنابة والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسائل التيمم ثم مسائل الحدث والنجاسة ثم مسائل الخفاف والوضوء ثم مسائل المياه

وموضع الاستنجاء وتعدي النجاسة من الثوب للمحل إليه. ما أكثر من نجاسة تنجس وإن لم يدر فيه نجاسة لا. ساقية سدت كلت بيت عرضها تجري إلا عليه بتوضأ أسفل منه إن كان ماء الجيفة أقل وإن كان أكثر لا وحده إن ترى الجيفة تحت الآلة لا عفايه. حوض بين الماءين طاهر ونجس إن كان أكثر من أربع في أربع وفي الأكثر لا. الماء جانب ويخرج من جانب آخر يتوضأ منه إن لم يكن أكثر من أربع في أربع وفي الأكثر لا. مسافر معه ما يحتاج إليه لا. وموضع دخول الماء وخروجه وقليل يتوضأ منه مطلقا. مسافر معه ما يحتاج إليه ومعه ثياب فلوصب على طرف ثياب يتوضأ فيه وعند الجانب الآخر ثانيا يجتمع فيه قليل ومعه ثياب فلوصب على طرف ثياب يتوضأ فيه وعند الجانب الآخر ثانيا يجتمع فيه قليل فإذا طاهر وطهور وفي الأصح لا. كذا الوتوضأ من قمقمة فخرج منها الماء فلاقى البول قبل وصوله إلى اليد قبل جاز وفي الأصح لا. استنجى في بيت بخرج ماؤها استنجى بحرم أتلف موضعه فإذا صاب شيئا يتنجس في الأصح. أرض أصابتها نجاسة فيبست وذهب أثرها هل أصابها ماء أم لا. ثوب أو غيره من فرك من ثوب يابس فأصابه ما آتى عوده نجسا وإن بان فيها. كذا بئر نجسة نضب ماؤها وجفت ثم عاد الماء. أصاب بول طرف حصير إن كثر من قدر درهم يمنع الصلاة في الأصح. لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاز إن في الطاهر لا. حيث لو عصره يتقاطر لم يتنجس في الأصح. كذا الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة فجازت بلة النجاسة فيه. والعصير المعتبر في الثوب أن لا يبقى متقاطرا. عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب وبه يلان ظهوره. الماء سور الفرس طاهر كسور الآدمي في الأصح. ومشكوك في روايته ومكروه في أخرى كلحمه. كل خارج ليس بحدث فليس بنجس في الأصح. إزالة ما له جرم من النجاسة بزوال عينها وبقاء الأثر لا بضرب الثوب النجاسة بولا وماء قضت الماء عليه كفاه بلا عصر على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على إزاره يطهر بلا عصر نجس بالماء يطهر بالماء. بالتراب كخمر وجد بخشب وخزف وحديد يتوه بماء نجس ولحم أغلي به وحصير نجس بغسل ثلاثا ويجف في كل مرة والجديد منه بالماء الطاهر ثلاثا. والبئر إذا انتفخ يتشرب خمرته في ماء حتى يتشرب ثلاثا ويجف في كل مرة وفي ما لم ينتفخ يغسل ثلاثا ويتوالبه كما إذا تنجس بسرقين. كذا عتيق خزف وخشب وصقيل حديد لم يموه كفاه مسح خرقة أو دلك بالأرض. واحراق دار شاه متلطخ بالدم يطهر. بزول النجاسة بمائع بر ماء عن الثوب وعن البدن في الأصح. منع الجنب دخول المسجد. رأى في فراشه بللا لزمه غسل. كذا إذا اغتسل عن جنابة ثم بال وخرجت بقية منى. كذا المحتلم إمسك فمسكت شهوته ثم أمنى اغتسل جنب في خوف

سنة طعام لم يجز ما لم يخرج ويجري عليه الماء الصاحي احتشاء الحائض والنفساء يمنع حكم الدم دون المستحاضة وذي الجرح لا سجدة على حائض سمعت الآية طهرت وبقي من الوقت ما تسع فيه التحرمة وهي قوله الله لو منها الصلاة حد المستحاضة وذي الجرح ان يمضي عليها وقت صلاة كامل ولم ينقطع من صلى فيما يسيل دمه وقاعدا لا قاعدا الصحيح من لا يجد الا ثوبا نجسة طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر اقل يصلي فيه قائما او يلزمه قاعدا ايما متحريا كذا الوبر كله سفينة ومت فيها نار أيتزاهلها بالاجماع لو مكثوا وبالغرق لو القوا انفسهم في المهالك لقي نفسه في المالم باثم بقي من الرجل المقطوعة موضع الوضوء شئ يجب غسله مسح الخف على عقب ظاهر القدم بعض اعضاء به جراح والجبيرة للصحاح او هي النصف غسله ومسح على الجبيرة مسح على جميعه ثم دخل الماء احدى رجليه ان صارت مغسولة الى الكعب استعمل وعليه غسل الرجل الاخرى وفي اشتراط المسح اذا بلغ الماء اكثر احدى رجليه روايتان منقطع الاصابع مسح على خفه وبعضه خال من القدم ان مسح على المغسولة قدر ثلثه اصابع جاز والا فلا كذا خف واسع بعضه خال عن القدم اذا كان منقطع الاصابع والحرق في موضع الاصابع فان كان مقدار ثلثه اصابع من اصغر اصابع رجليه لو كانت قائمة منع المسح والا فلا ولا عبرة باصابع غيره وان كان في موضع الابهام فان خرج الابهام وجاوزه منع وبخروج ابهام رجله لا في الاصح وان كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت الا انها لم تخرج لم يمنع من فرض المسح على الجبيرة فرض الاستيعاب وقيل يكتفي بالاكثر وعن الامام رضي الله عنه في المسح على الجبيرة روايتان عجز عن غسل اعضاء لتشقق يمر الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل ما حوله وان عجز عن الوضوء لتشقق في يديه يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعن جاز وان كان في رجله تشقق وجعل فيه دواء يومر باسرار الماء عليه لا بايصاله قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط طرفه فجعل فيه دواء فان سقط الدواء بعد الوضوء عن برء فرض غسله كالمسح على الجبائر باصبعه اقفه فادخل فيه مرارا ومسح جاز ولا يكره وقيل عند الامام رضي الله عنه لم يحسن بحاسة بعصفارة وقع في بئر فطين لم يفسد بلا تغير طعم جرى المطر في ميزاب من سطح لم يحل من عذرات فالماء طاهر اذا كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء يلاقي العذرة غسالة المتنجس نجس ثوب غاسله ما دام في غسله ماء

سفينة ومت فيها نار ايتزاهلها بالاجماع لو مكثوا

طاهر اختلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب مني يبس على البدن لم يكفه المسح بساط نجس حمل في نهر جار وترك ليلة طهر ظهر الارض من بول قبل جفافه بغسلها ثلثا وتشف الماء بخرقة صبي قاء على ثدي امه ثم ارتضع منه ثلاث رضعات طهرت غسلت يدها من اناء نجس ثلثا طهرت ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة مع التسمية اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى لا استنجاء على مستحاضة لوقت كل صلاة بلا بول او غائط ترك الاستنجاء مع ستر العورة افضل من عكسه لا يقدر في الاستنجاء بغسل حتى يطهر قبله ومقعدته مع ظهارة موضعه لا باس بالاستدبار مستنجيا لم يرفع ذيله الاستنجاء بماء بارد في الشتاء افضل لا يقرأ القرآن في المستنجي والمغتسل مسح على خف متخذ من لبد جاز كذا على جوربين يستمسكان على الساق كذا على صارم ج اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها بارباطات بحيث لا يدخل فيها بلل اصابع اليد الاستيعاب شرط التيمم في المختار ويلزم تخليل الاصابع وتحريك الخاتم تيمم بطين جاز كذا الملح ان كان جبليا لا ما يباع يصلي على جنازة بتيمم ثم اتى باخرى وبينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ لا يصلي به ولمس مصحف ودخول مسجد مع رفقة ما يبيعه بثمن مثل ذلك الموضع لزمه الشراء وبغير فاحش لا المتيمم يقلل نجاسة بدنه بخرقة او تراب ولا يلزمه يتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للوقوف المبتدئة كانت الدم تتعدى عن الصلاة وغيرها فادارات بصابا وطهرت صار عادة لها عددا وموضعا حاضت مرة بريها فليس بحيض دامت طاهرة وقامت حائضا فحيضها من حين قامت وفي عكسه طهارتها من حين قامت خرج الكنايه عن الحيض بمجرد الانقطاع المعلمة حالة الحيض تعلم حرفا حرفا الاية وفيما دونها خلاف مس كتب الفقه ما لكم للمتفقهة محدثين جاز دون المصحف للحائض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعوات واللهم انا نستعينك وجواب اذان ونحوه يستحب للحائض في وقت كل صلاة ان يتوضأ ويجلس عند مسجد بيتها ويسبح وتنال مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة بلغت وراث يوما دما ويوما لا هكذا شهرا عشرة من كل شهر حيض من قرب امراته د. انه يغفر استغفر الله تعالى وليست ان تصدق بنصف دينار والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

فيما ينبغي للمصلي ان يعلم

ومكان الصلاة وما يسدها اولا في المرور بين يدي المصلي والامام والمقتدي
في التراويح واجماعه في المطوع والوتر في الجمعه والعيدين في الصلاه بعرفات في المسافر
والمريض في سجده التلاوة في النهر وفي الجنائز في صلاه الكسوف والخسوف والاستسقاء

فيما ينبغي للمصلي ان يفعله الا الاخرس نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعه نوى الظهر
خمسا وسلم على الاربع جاز ولغت بنيته يضع يمينه على شماله حين يكبر تحت السره
والافضل الوضع وكل قيام فيه ذكر مسنون يكره جعل شئ من القرآن حتما لصلاته الا
اذا كان ذلك لا يسر عليه قرأ الفاتحه او غيرها واراد به الدعاء لا القراءه لا باس به
السجود نادى باحدي القدمين والجبهه او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم نقل
قدميه بعد ما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته الا ان استطاول فرش نعليه
في مكان نجس وقام عليها جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا صلى على بساط في ناحيه منه
نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده وفي موضع سجوده روايتان بساط
مبطن نجست بطانته صلى على ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح ونجاسة
خشو الجبة تمنع وفي باطن اللبنه والآجر وهو على ظاهرها لا الصلاه في الحمام والمخرج
والمقبره يكره وقيل في الحمام ان لم تكن فيه صوره وتماثيل لا يكره قراءه القرآن في الحمام
برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا نظر من زينه الى عورته لم تفسد صلاته
في الاصح نظر في صلاته بشهوه الى فرج امرأته المطلقه طلاقا رجعيا ولم تفسد صلاته
في الاصح رفع البدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد ابتلع في الصلاه شيأ بين اسنانه لا
تفسد وان كان قدر حمصه في الاصح قاء قليلا وعاد بلا ارادته لم تفسد صلاته المختار
في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلاه سبح اراد به الاعلام انه
في الصلاه لا باس كذا الوسبح لدفع مار بين يديه او امى بيده والجمع بين تسبيح وايماء
يكره **في المرور بين يدي المصلي** يكره المرور بين يدي المصلي في الصحراء في موضع سجوده
لا ما وراءه في الاصح وفي المسجد لا يسع المرور بين يديه الا محاذيا مراسطوانه وغيره
الا اذا كان المسجد كبيرا وتكلموا في حده **مسائل الامام والمقتدي** وقت ادراك فضيله
الافتتاح ما لم يفرغ من الثناء في الاصح اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان
اقتدى بفلان لا الصلاه خلف صاحب هوى لا تكفر جاز وفيما تكفره لا اقتداء الاخرس

بالامي صح وعكسه لا اخرسا وامي صلى بخرس جازت صلاتهم وان كان المقتدي امتا
فسدت صلاه الامام الاخرس والقوم كامامه الامي القارئ اقتدي بامام ونوى فرضا
اخر لا يصير شارعا في الصلاه اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام منطوعه
اقتدت بمفترض فحادثه فسدت صلاته مقتد ومقتدية احدثا فتوضآ وجاآ
يقضيان فحادثه فسدت صلاته فيما لحقا دون ما سبقا اقتدي على سطح وقام بحذا
راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز تقدم مقتد على امامه مفسد
وتاخر الامام عنه لا رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود
حصر الامام وقرأ ما يجوز به الصلاه فتح عليه مقتد جاز ولو استخلف لا وتفسد صلاته
الا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلاه قرأ من مصحف تفسد صلاته اقتدا بقوم سبق
بثنتي فاتبعه يقتدي بما سبق اقتدى وامامه سبقه بالثنايتين ما لم يقرأ امامه وقيل
بثنتي فما خافت لا فيما يجهر وقيل بثنتي في سكتاته لحق الامام في السجود يكبر
للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلاته صلى ثلثا
ثم علم انه لم يصل في المسجد قبل ان يقعد في الركعه الرابعه حتى تنقلب نفلا فيصلي
مع الامام **مسائل التراويح والوتر** اداء التراويح في مسجده افضل اذا
كان امامه يقرأ قدر المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء افسد شفعا منها تم قضى
ما بقي عليه يكره النفل جماعة وغير رمضان كذا الوتر وقيل الوتر لا قنوت الوتر
دعاء لا قيام من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلثا وقيل اللهم اغفر لي ثلثا وقيل
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى آخره **مسائل الجمعة الى آخرها** اهل مصر
لا يعيدون يوم النحر على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ في المختار تجوز
الجمعة والعيد في فناء المصر وهو ان يكون على قدر غلوه مع ان ناوي السفر اذا خرج
اليه يقصر كذا اذا انتهى اليه شرع في الاربع فاتم الخطبة تم في الاصح كذا الاربع
قبل الظهر اذا اقيمت فرض الوقت يوم الجمعة الظهر في الاصح ادى المغرب بعرفات
بعيد فان لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جائزا **في المسافر والمريض** في ركستان فوط
لا يقصر في حوض وليان يقصر من خرج من بخارى وقيل اذا خرج من العمران يقصر وقيل
من المريض بجمع المسافر من صلاتين فعلا اوقتا المستقل قاعدا يقعد في التشهد كما في

www.alukah.net

سائر الصلوات كذا في حال القراءة فيما يختار للفتوى يكبر عند عجزه عن السجود ان يرفع اليه شيئا يسجد عليه فان سجد ان خفض رأسه للركوع وللسجود اجزاه والا فلا اغمى عليه اوجن او عجز عن الايماء بالراس فدام اكثر من يوم وليله سقطت عنه الصلاة والكثرة بالساعات وقيل بستة اوقات **وسجود التلاوة** سجد لتلاوته قبلها اية اخرى لم تلزمه السجدة كذا لو تلا في الركوع وجوب السجدة يتعلق بقراءة حرف السجدة مع شيء قبلها او بعدها مسلم قرأ السجدة ثم ارتد ثم اسلم سقطت سكران قرأ لزمته كذا المجنون الغير المطبق قرأ لزمته اذا افاق تلا سجدة في صلاة فركع بها اجزاه ان نوى ولم يحمل بينها وبين الركوع ملات اثاث اصم راى قوما يسجدون للتلاوة لا سجدة عليه معلق بلى سجدة ونسي ان يسجد ثم تذكر فسجد فعليه السهو وقيل لا سمع سجدة من الطولى لم يلزمه في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا بينه المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام تشترط وقيل لا اخفاها عن قوم بقربه يسمعون ولا يسجدون لا باس ولا ينبغي للامام ان يقرأها في صلاة تخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون يصل سمع سجدة فسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلاته ولم تجزئه عما سمع العمل الكثير يقطع مجلس التلاوة واكل لقمة وتكلم كلمة قليل في البيع والمراكبة في **السهو** شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثنتا لا قرأ في القعدة فاتحة قبل تشهد لزمه السهو وبعده لا قرأها ثانيه قبل سوره لزمه وبعدها لا كررها في الاخريين لم يلزمه كرر اول تشهد لزمه وثانيه لا شك في صلاته ففكر واطال بحيث شغله عن شيء من افعالها فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا ترك قعدة اخيرة سهوا وافتتح النفل لا تفسد قبل سجده وعمدا تفسد سجد للسهو وسط الصلاة لا يعتد وبعدها ثانيا وقيل يعتد تردد بين ثانيه وثالثه لا يعتد في الاصح سلم على ثانية ظهر بظن جمعة او في عشاء بظن تراويح فسدت وبظن انه اتم ما دام في المسجد فرغ فتذكر انه صلى ثلثا اتم اربعا لا سهو عليه وقيل القراءة تحري ثم يأخذ بالمستيقن صلوا فاستيقن واخذ بالتمام واخرى بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه ولا منفرد جهر فيما يخافت وعلى المسبوق السهو قرأ في ركوع او سجوده او تشهده لزم

السهو

السهو تشهد في قيامه او ركوعه فلا سهو جهر بالثنا او التشهد لا سهو عليه اللاحق كما يتابع الامام في سهوه ويأتي به في اخر صلاته سهى فسجد ثم سهى لا سهو عليه بخلاف المسبوق مسبوق قام فذكر الامام ان عليه سهوا ما تابعه قبل السجدة ظن الامام سهوا فسجد فتابعه مسبوق قبل تقييد ركعته ثم تبين ان لا سهو تفسد صلاة المسبوق في الاصح سلم وعليه سهو وتلاوة وصلبيه فان سلم ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت وان كان ذاكرا للسهو خاصة يعود ويقضي الاول فالاول سلم المسبوق ساهيا بعد امام لزمه السهو ومقارنا لا لا امام قام الى الخامسة وقد قعد لا تابعوه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فيدونه **الجنايز** ولد ميتا لم يغسل ولم يصل استهل يغسل ويصل والشهيد لا يغسل ويصل والباغي لا ولا خرج اكثر الولد فمات يصلى والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل المراة صدره وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف راسه كذا راسه وحده بلا راس يصلى عليه والقسامة على هذا ارتثاث الشهيد بوجوب صلاة ونحوها قال او رفعه من مكان جرحه او بقايه يوما وليلة الجنب يغسل في كوارة وفي الاصح ييمم اذا بلغ بالسن او نحو مراهق كفن مثله لباسه اذا خرج للعيد وللمراة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما يلبس المرء في الغالب تبرع على ميت بكفن فافترسه سبع او حصر على مسجد خرب المسجد يعود الى المتبرع السلم لصلاة الجنازة يختص بغير الامام والولي في الاصح الامام الاعظم اولى بها ثم سلطان كل مصر ثم امام المصر او القاضي ثم امام الحي ثم ترتيب العصبات غير ان الاب يقدم على الابن هنا يبدأ في الحمل بيمين الميت ثم يمين الجنازة والمسلم يدفن في ارض محترمة كافر والكافر قريبه المسلم واضع الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل القبر من يقع به الكفاية نقل الميت من بلد الى بلد مباح يستحب اعاده اذان الجنب والمراه والسكران والمجنون اذن المراهق لا يكره الاداء عن الامام اذن مسافرا كتابة جاز يكره الاذان قاعدا الا لنفسه دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد المعتبر في الجمعة اذان المنارة ان وقع في الوقت الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب يكره الا في السفر او ظلمة على المايده انت جانة ومغرب بيدا بالمغرب قدم المراة ليست بعوزة في حق الصلاة

انكشف شئ من شعرها ومن ساقها وظهرها لو جمع بلغ ربع احدها يمنع تدري ما هد تبع الصدر
ومن كبيره متبوعه والذكر عضو والانثيان عضو عاري عنده كسوه يسال فان منع عذر
لها ثوب ان صلت قائمة انكشف ربع ساقها وقاعدة لا تصل قاعده الاولى للامة ان تصلي
بغير قناع اشتبه الثوب الطاهر بحرى وان كانت الغلبة للنجسة التوجه الى القبله يعني
عن نيته في الاصح قبله بلاد بين مهب الشتا والصيف تحرى في ليله مظلمه في مسجد
جاز في السفر لا يترك اجتهاده الا باخبار من يعلم من اهل ذلك الموضع ترك القبله من خوف
عدو او سبع جاز كفى للمقتدي بنيت صلاه الامام كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة
نفسه في الاصح ظهر وعصر مريض لا يدري الا ولى لهما لا يصير شارعا في واحد نسي نيه الصلاه
ثم سوى الشروع حال الشاهد كذا في البعض صلى الخمس في مواقيتها ولم يعرف وقتيتها لم يجز
كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز لا يفرج اصابعه في الافتتاح كما التفريج بخلاف الركوع
يرسل يديه طاطا راسه للركوع فان كان الى الركوع اقرب من القيام جاز والا فلا سجد على
حاور سل لم يصح ينظر في سجوده الى خديه انكر فرضيته القعده الاخيره لا يكره لا يتثاوب في
صلاة فان غلبه يضع يده على فمه يكره تغميض العين وتغطية الفم وقيام الامام في غير المحراب
الا لضروره ورفع كميه الى المرفقين وان يكون بين يديه نار يوقد لا شمع او يكون صوره مما
يعبد لا صغير بحيث لا يبدو للناظر او يدخل في الصلاه وله بول او غائط يشغل قلبه الى الامام
في ركوعه كره ان يركع دون الصف وان سبق عند كلمه الشهاده من كان تبعا لمسافر يصير مقيما
بائتمامه كمراه وجيش وعبد عبد حرج مع مولاه فصلى اربعا وترك القعده الاولى ثم اجره قبل
بنيه السفر حين خرج يعيد الصلاه وقيلا قدم مكه حاجا في غير الاضحى ويمرد الاقامة
بها سنه يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضا المناسك فصار كنيه الاقامة في غير
موضعها نيه الاقامه في موضع لا ماء فيه لم يصح ومن اهل الكلا من اصحاب الاخبيه و
الخيام تصح في الاصح خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين مقصده اقل من ثلثه ايام اتم
اقتدى بمقيم ثم افسد لزمته ركعتان مسافر نوى الظهر اربعا فسلم على ركعتين لا شئ عليه
صلى مسافر لمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام يصلي على الدابه سوى
المكتوبة وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي على شيء نذر ان يصلي لم يجز على الدابة اثنان في
محمل اقتدى احدهما بآخر جاز نفلا وفرضا في خوف صلى على عجله لا سير جاز ان سعى بعيره لا عجز

عن القعود والسجود بسبب طين صلى قاعدا بايماء والراكب ان قدر نزل ويومي واذا
نعليها ويوقفها ان قدر والا فمشى سيرها يتوجه الى القدر والا فبدونه صلى وفي ثوبه دون
الكثير الفاحش من السكر والمنضف يجزئه في الاصح صلى وهو حامل ميت لم يغسل اوسقط
اوجب اوجرح لم يجز ويحمل محدث وشهيد بدمه وولد هره ولحم باز مذبوح جاز وثعلب
مذبوح كذا وقيلا في سراويله انزال احتلام ولم يتذكر بعد الصلاه من اقرب نوم اليه
راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب لم يعد شيئا صلى في ثوب يهودي او مجوسي كره
صلى وفي كمه جرو كلب فسدت وسنور وجيه وفاره لا ويكره امجنته قراه الامام فقالي
بلى ونعم اواري لا تفسد ويسن اعاده من رجع تفسد وقيلا واه من يرى لا يقدر على الاستماع
عنه لا تفسد وباجابه مؤذن تفسد وبالحمد لله عند عطاس لا ويرحمك الله تفسد وتكلم
حرفا لا راى على ثوب امامه شيئا اكثر من درهم طنه نجاسة ولم تكن تفسد احتلم في صلاته
لم يبن خرج الماء من غير ممنع البناء ومشيه الى ماء بعيدا وغسله كل عضو بلتا لا يمنع
واستنجاوه بمنع كشفت دراعها عند غسل اليدين تبنى في الاصح امام احدث فتوضى
في جانب المسجد ينتظره القوم اجزاهم المنفرد اذا توضا بعد الحدث ان شا اتم ثم وان شا
في مكانه الاول كذا المسبوق احدث امام فاستخلف من ساعته قبل ان تقتدي
جاز لخليفه لم يعلم ان الامام كم صلى يصلي اربعا يقعد في كل ركعه امام احدث قدم غير
متوضى فلم يتم مقامه حتى قدم غيره صح امام مسافر استخلف مقيما فانه يتم صلاه الامام
ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ولم يسلم هو حتى تم صلاته قاء قليلا وقدر ان يجد فاعاده
فسدت وبعده لا فاتته صلاه الكسوف جماعه صلى باهله امه وامراته ونحوها
في الاصح ولم يكره انتهى الى المسجد وقد صلى بالجماعه ان دخل صلى والا بطلت الجماعه ما ينبغي
ان يصلي في مسجد بني على سور المدينه وقيل ان فتحت عنوه جاز يذهب الى اقدم المسجدين بناء
وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما
ليكثروا به متيمم رعى حدث واحدث رعى جنابة فالذي رعى جنابة اولى بالامامة امامه الخنثى
المشكل لمثله لا يجوز صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر من الاجير يؤم
اثنين ان شاء قام بينهما مصلى العيد كالمسجد في انقطاع الصفوف لا في ان يحدث مثله في
الاصح الصحيح ومصلى الجنازه مثله فيهما في الاصح لعذر لا يعد الاعتداد صلى

في فلاه وبين الامام والقوم مقدار ما يصطف فيه لم يصح الا ان اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز اقتدي ناذر بناذر لم يجز الا اذا قال لله علي ما التزم هذا بينه وبين الامام حائط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا رفع الامام رأسه قبل تسبيحه ثلثا يتابعه تشهد قبل امامه فتكلم أو ذهب جازت صلاته سقط الترتيب بكثرة الفوايت فقضاها الا قليلا جازت الوقتيه مع ذكره في المختار المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب متنفل اقتدي بمفترض ثم افسد ثم اقتدي به ويتمها اخر قبل هو قضا وقيل نفل فائته صلاه من يوم وليله ولا يدري بها اعاد صلاة يوم وليله يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر المستحب في قضا الفوائت ان سوى اولا ظهرا وعصرا على هكذا المسبوق بما بقي اول صلاته فيستفتح مسبوق بدا بما فاته فقد خالف السنة ولا تفسد ما لم يتم ركعة نسي صلاه فذكرها بعد شهر يجوز الوقتيه مع ذكرها هو المختار المسبوق يكرر التشهد ولا يزيد دفع الوارث عن الميت لكل صلاه منوي بزا وقيمته لكل مسكين او الكل الى مسكين واحد جاز وحصة صلاه لفقير لا شفعوي تحنف ليس عليه قضاها ادي مات احد في اخر وقت صلاه ليست عليه تلك الصلاه عبد اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه تجوز اقامه الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفه اذا كانت سيرته سيرة الامرا والى مات فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او قاض جاز وان لم يكن واحد منهم فاتفق الناس على رجل جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم تجز الا اذا اقتدي به منزله ولا يه الجمعه قروي نوى ان يمكث في المصر الى وقت الجمعه لزمته والا فلا وقيل ان نوى ان يخرج في يومه فلا جمعه عليه خطب الصبي لم تجز ومن الجنب جاز خطب فرجع الى منزله فقعد او جامع فاغتسل استقبل خطب فامر من لم يشهد الخطبه بالصلاه لم يجز ولو امر المامور من شهدها جاز من لا يسمع الخطبه بعده فسكوته افضل من الغراه والذكر الخطيب لا يسلم على القوم تذكر انه لم يصل الفجر والامام يخطب قام ويقضي صلاه العيد جاز في موضعين لحاجه الضعفه شرع في صلاه العيد ثم افسد لا قضا عليه صلى العيد في بلد وانتهى الى قوم يصلون العيد في بلد اخر فصلى معهم لم يكره يستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتجه المصلى نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق وان سبقه حدث له ان يكبر وان توضا وجاء وكبر جاز قضى ما فاته في اول امام

الترتيب

التشريق في اخرها كبر لا لما فاته قبلها ولا لما قضى منها بعدها اذا لم يتهيأ مع الخوف الدولة للجماعة صاوا فرادى ولا يجوز بالجماعة ركبانا ويجوز في الجمعة والعيد من سبع او عدو مريض عجز عن الايماء براسه سقطت عنه الصلاه فان برأ وكان بعقل فلا قضا عليه فيما زاد على يوم وليله في الاصح عجز عن القيام وامكنه الاستعانه بغير فصلى قاعدا جاز صلى بلا قراءة من عجز جاز صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسه ولو بسط اخر نجس من ساعته او يلحقه مشقه له ان يصلي كذلك المستحاضة لا يلزمها غسل ثوبها لكل وقت صلاة في الاصح جازت صلاة الاخرس وان قدر على الاقتدا بالقاري قنت بغير العرسه جاز الامام في رمضان يقنت مخافته في المختار مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا تذكر في الركوع انه نسي القنوت لا يعود في الاصح ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت الا بقول ابي الليث اهل قريه تركوا الوتر يؤدبون فان لم يزجروا يقاتلون دخل في الوتر مع الامام تطوعا ثم افسد عليه اربع ركعات نذر ان لم يزجروا يقاتلون دخل في الوتر مع الامام تطوعا ثم افسد عليه اربع ركعات نذر الظهر ثمانيا لم يلزمه الا اربع نذر اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمه جاز وعكسه لا نذر ركعتين فصلاها قاعدا جاز وعلى الدابه لا بنذر ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما حلف ان يصلي اليوم كذا فلم يفعل كفر بلا قضا شرع حلف اني سأتكلم لم يلزمه شيء ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا يفسد في الاصح نفل ليلا فجهر قليلا افضل سنة الفجر لا تجوز قاعدا في السنن والنوافل لا يفسد في الاصح نفل ليلا فجهر قليلا افضل سنة الفجر لا تجوز قاعدا الا داء العذر في بيته افضل السنة تنادي بمطلق نيه في المختار المسافر لا يترك السنة الا بعد دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم جلس وان شاء جلس اولا سنة العصر اربع ركعات افضل عند الامام رضي الله عنه وقيل الاربع سنة موكده اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا الا سترا حد على خمس تسليمات مكروه ونوى التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يعود لكل شفع نيه جاز وانتظار تكبير الامام نيه واداؤها قاعدا اجزه صلى تروحة بتسليمه او الكل بتسليمه وقعد في موضع القعود جاز ولو فاتت عن وقتها لا تقضى شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشرا صلوا اخرى فرادى صلى كل تروحة امام الباس وكل تسليمه لا يستحب وقيامها في اخر الليل لا يكره في الاصح اقتدي فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمفترض أو مورأ أو مستعمل غير التراويح لم يجز مقتدي كره التراويح في مسجدين جاز وللامام
كما اذا دخل بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده ويكره الاسراع في القراءة والاذكار
ومتدنام كما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز يكره الانتقال من سوره الى
سورة قرأ في الاولين مع الفاتحة المعوذتين وفي الاخريين تبت وسوره الاخلاص لم يكره قيل
قرأ في جامع سمرقند والسادات الصدع والارض ذات الرجع افتى البعض بانه لا يفسد والحلواني
بانه يفسد لو اجتمعوا في الكسوف من غير ان يصلوا الجرائم والصلاة افضل وقيل هي سنة
ركعتان جماعة بلا جهر يصليه امام الجمعة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح
والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحداناً ولا صلاة في الاستسقاء ولا قنوت الردا انما
فيه الدعاء المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلاة المسافر خاف الرفاق او قطاع الطريق
لدينا خير الوقتية كذا القابلة اذا خافت على الولد المصلي لا يجيب احد ابويه الا ان يستغيث
البيه صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدري هو المختار وصلى بغير وضوء يكره وقيل انما يكره
اذا فعل استخفافا افتتح الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما اسست
الصلاة بنية الخضوع ما ينبغي ان يفعل امامة النبي صلى الله عليه وسلم لارواح الانبيا كانت
في النافلة ممره في المسجد يصلي للتحية ركعتين في كل يوم مرة الماشي دخل المسجد للقضا
ان شا صلى للتحية او لا ثم جلس وان شا جلس ولا ثم صلى بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلاة
باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث صلى في بيت رجل بلا اذنه لا باس والاستيذان احسن
يلقن الشهادة ولا يقال له قل صبي او صبية لا في حد اشتهاء يغسله الرجال مات في
سفر وليست هناك امراة تيمم اكذا الرجل بين النسوان وغير ذي رحم المحرم ييممها بخرقه
ويمنع بصره عن ذراعيها ميت وجد في الماء يحرك بنية الغسل مات بلا تركه يلزم الناس تكفينه
وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه مات معسرة فعلى الزوج تكفينها ولو مات هو لا شي
عليها اذا لم يكفن ثانيا بلا اعتبار الثلث الوارث يكفن المثل لا يكون متبرعا لا باس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه خلفها بدعة
يكره الذا في الاسواق ان قلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا لا باس ان يحمل الرضيع
والعظيم في طبق او سفط مع الجنازة ما يجد او صايحة زجرت فان لم تنزجر لا باس
بالمشي معها وسنن المرسلين الصمات معها في صلاة الجنازة يوضع الرجل قدام الامام

ثم

ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة يقول اللهم ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت صلى على صبي عبدا او امة او امراة جارت وصبي لا حكم من قتل في
جنك سنك حكم الباغي قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه ميت وجد في دار الحرب
في كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلى عليه ولو وجد في دار الاسلام غير محتون وعليه زنار
لم يصل عليه دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلى عليه طلق بائنة
ثم مات وهي في العدة ليس لها ان تغسله مات في السفر وثمة كافور يعلمونها الغسل
صلى على جنازة وقت الطلوع ونحوه لا يعاد صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس
لم يجز وعليه الفتوى اكبر الاخوين اولى بالصلاة عليها فان قدم بعوا جنبيا فللصغير منعه
كتب الغايب بالصلاة ليلى اجنبي فالذي يليه اولى ليس للصبيان والنسوان حق في
الصلاة جاز تكفينها بالحرير وتكفينه لا ونحوا بالبيض افضل المولى اولى بالصلاة من الاب
والابن وان كانا احسن تطيين القبور قيل يكره وقيل لا باس به يكره البناء على القبور
والكتابة وان يعلم علامة زايدة مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر
ما ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبيا خاصة نصرانية مات وفي بطنها ولد مسلم
قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة على هذا لو اختلط موتى
المسلمين بموتاهم وكانوا سواء الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلاة احرى عند
القبور لو احتيج ان يخرج الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه وجعل
بينهما حاجز من تراب وضع لغير القبلة فان كان قبل اهاله التراب وقد شرجوا اللبن
ازالوا ذلك وبعد اهاله لا باس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر والله اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

الزكاة نوع واحد اخراج بلغه انواع
نوع في المعقود عليه بطريق الوفاء عادة اهل سمرقند نوع آخر للامام دفع اراضي مملكة نوع
آخر في القصان من وظيفة عمر رضي الله عنه نوع في الزكاة زكاة الاجرة المعجلة
في الطويلة على الاجر ما دامت في يده اذا كانت دراهم او دنانير وفي بيع الوفاء على البايع وفي
على المتاجر والمشتري ايضا مايتا درهم نقد ومايتا درهم دين يكمل النصاب بهما تحل
الصدقة لذي دار تسكنها وان لم تكن كلها مستغرقا بحاجته لا يجوز دفع الزكاة الى
صبي لا يعقل الا خذ الا بقبض من له قبضه دفع الى مملوك فقير جاز تجب الزكاة في

• الفلوس الرايجة اذا كانت قيمتها مايتي درهم مما يغلب فيها الفقره اوعشرين متقالا من الذهب بلا وصف التجاره • اشترى جوالقات ليواجرها لا زكوه عليه وان بلغت قيمتها نصابا • اباع عبدا للخدمة ينوي لو اصاب ربحا باعه لا زكاه عليه ورث شيا ونواه للتجاره لم يصر للتجاره خلاف ما لو اشترى ونوي • ولو ملك بخلع او صلح او قود ونوي للتجاره فيه نظر وقيل لا • لا يوخذ في الصدقه الزنى التي تزنى ولدها ولا الماخض التي في بطنها ولد ولا الاكيله التي تسمن ولا فحل الغنم • لا زكاه على المشتري في المبيع قبل القبض • اقرض النصاب فهلك لم يضمن • ارتد سقطت عنه الزكاه وان اسلم • اذا كان بحال لو سئل اعطاه او ودي يمكنه الاجابه بلا فكر فهو نيه • قال ما تصدقت الي اخر السنه فهو عن الزكاه لم يجز • امر بتصدق دراهمه تطوعا ثم نوي الامر من زكوته ثم تصدق المامور جاز من زكوته • ادى زكاة غيره عن ماله ذلك فاجازه المالك ان كان قائما في يد الفقير جاز والا فلا • لا يجوز اداء الدين عن عين ولا عن دين يقبضه • تصدق على فقير بدينه على زيد من زكاته وامره بقبضه فقبضه اجزاه • وكل دين ثبت باداء الزكاه جاز • رجلان دفع كل واحد دراهمه الى رجل ليتصدق عن زكاته فخلط ثم تصدق الا اذا وجدت دلاله الاذن بالخلط • شك في الزكاه انه ادى ام لا اعاد • اداء الزكاه على وجه التشهير افضل والنافله لا عجل زكاه احد نصابي ذهب وفضه فهلك المعجل عنه الزكوه تسقط عن زكاة الباقي اذا زكاة غيره من ماله نفسه بامره جاز وبغير امره واجارا

الخراج

النوع الاول • اذا زرع المشتري بعد قبض البدلين في بيع الوفا واخذ الغله فالخراج على البايع ان انتقضته الزراعه والا فعلى المشتري بمنزله الغصب فان الخراج والعشر فيه على المالك ان انتقضته الزراعه والا فعلى الغاصب • وخراج المستاجر وعشره على المواجر وخرج المستعار على المعير وعشره على المستعير • اشترى ارضا فارغه وقد بقي من السنه تسعون يوما فالخراج على المشتري وان بقي دونه فعلى البايع • فان اخذ السلطان من المشتري لا يرجع به على البايع • والا كان لو اخذ منه يرجع به على رب الارض • اشترى ارضا فيها زرع لم يبلغ فخراجه وعشره على المشتري وان انعقد الحب وبلغ ولم يبق من السنه ما يزرع ثانيا ينبغي ان يجب على البايع • وان تداولت عليها الايدي ولم يبق في يد احد ما يبلغ فيه زرع قيمته

رجلان دفع زكوتهما الى رجل ليتصدق عن زكوتهما

صعف

ضعف الخراج الواجب فلا خراج على احد • والخراج والعشر في المزارعه على اعتبار الجواز على رب الارض والعشر على المستعير ان كان مسلما والا فعلى المعير • غرقت الخراجيه كل السنه او مقدارا لا يبلغ بعده زرع قيمته ضعف الخراج لم يجب شي فان نضب عنها الماء وبقي ما يبلغ فيه زرع ضعف الخراج وجب

النوع الثاني

اراضي مملكه اي لا مالك لها عاد فيها الامام الى قوم ليعطوا الخراج جاز واصله ان المالك اذا عجز عن الزراعه يدفعها الامام مزارعه وياخذ الخراج من نصيب الدهقان • ولو باع الامام هذه الارض واجر جاز واذا اقتسموا واراد وا ان ياخذ وا بعد ذلك من احدهم لم يملكوا

النوع الثالث

النقصان من وظيفه عمر رضي الله عنه اذا كانت لا تطيق جاز بالاتفاق والزياده عليها في سواد عراق وبلده وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان طاقت • فاما في بلده اراد ابتداء التوظيف فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله عليها وخراج الكرم وكل بستان فيه اشجار مثمره عشره دراهم • جعل الولي الخراج لذي الارض جاز اذا اصلح مصرفا وجعل العشر له • لم يطلب الخراج من ذي الارض فعليه ان يتصدق • وان تصدق بعد الطلب لم يخرج من العهده • لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون لا يوخذ لما مضى كذا الجزيه • خراج الوظيفه والمقاسمه اذا اهلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده يجب العشر على رب الارض لكن في حصته وعينها حتى يسقط بالهلاك مطلقا وفي حصة المزارع يجب دينا في ذمته حتى لا يسقط الا بالهلاك قبل الحصاد • للسلطان جبر الغله المدركه حتى ياخذ العشر والخراج • يشتبه في بعض السنه سيحان وفي البعض دجله يعتبر الاغلب • ومن عليه العشر اداه العشر بنفسه الى الفقير لم يجز قضاء • كل ارض فتحت عنوه وتركت على اربابها فهي خراجيه الا مكة • يجب الخراج في ارض الوقف • الجريب ارض طولها ستون وعرضها كذا بذراع كسرى يزيد على ذراع العامه بقبضه • اشترى خراجيه فبنى فيها فعليه الخراج • سلطان جاير اخذ الخراج جاز • لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا • حر ولد في دارنا معدنا او كنزا يوخذ منه الكل • مصرف خمس المعدن والركاز اليتامى والمساكين وابناء السبيل • من اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين وعلى اباه واولاده ايضا وان يضعه في نفسه عند حاجته

الألوكة www.alukah.net

كتاب الصوم

في الشهادة على رؤية الهلال في نية الصوم فيما رجع إلى فساد الصوم ووجوب الكفارة في الاعتكاف وصدقة الفطر

الشهادة على رؤية الهلال لا تشترط لفظة الشهادة في هلال رمضان. شهد واحد على شهادة واحد به تقبل. ولا تقبل شهادة الواحد عليه إذا كانت السماء مصحية إلا إذا كان خارج المصر أو على مكان مرتفع س صاموا بشهادة اثنين لهما أن يفطروا بعد الثلاثين وإن لم يروا الهلال بشهادة واحد لا. صام أهل بلدة ثلاثين للرؤية فعلى غيرهم قضاء يوم إن لم يتموا إذا لم تختلف المطالع بينهم. رأى هلال رمضان برستاق وليس ثم قاض ولا والٍ فعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان ثقة وبشهادة عدلين على هلال شوال لا بأس أن يفطروا. يكره الإشارة إلى الهلال. رأى الإمام هلال شوال وحده ليس له أن يعيد. كره مجاهد أن يقال جاء رمضان أو ذهب وبه أخذ أبو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا أنه لا يكره في البيه قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله صح صومه استحسانا. نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم جاز عن أي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم أحوط نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة نفل فإذا أفطر قضى خلاف المظنون والمظنون لو علم قبل الزوال أنه نوى ما ليس عليه فلم يفطر ومضى ثم أفطر لزمه القضاء س نوى صوم غد قبل الغروب لم يصح

في إفساد الصوم ووجوب الكفارة

قليل دم مع كفطر أو قطر بين وخود لكد دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد. كذا عروق الوجه الغبار والذباب لا يفسد إن كرها. أكل شيئا من أسنانه دون الحمصة. ابتلع سمسمة يفسد ويكفر وبمضغها يفسد. أكل ورق الشجر إن كان مما يؤكل عادة يقضي ويكفر وإلا لا يكفر ويجلوبي ترمس ونحوه يكفر استقصى في استنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قل ما يكون فلو كان فطره جامع باكرا بها قبل عليه وعليها القضاء والكفارة وباكراهه إياها يكفر هو لا غير وقبل لا كفارة عليه باكراهها وعليه الفتوى س دخل جوفه طعم الأدوية لا يفسد. بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر لا يقضي ما كان مجنونا فيه. تسحر أكثر رأيه أن الفجر طالع ليستحب أن يقضي. أوصى لصبي مه يعتبر من الثلث وإن

لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدى وعشى فقيرا من كل يوم جاز كذا السحور وعشاء عن يوم. القضاء على التراخي وقيل بالتأخير ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء بإسلامه. مضغ لغة ثم أخرجها ثم أكلها لم يكفر. أكل لوزة رطبة أو دواء أو طينا أو شحما أو لحما غير مطبوخ أو ميتة قبل أن يدود وينتن يكفر. أفطر وهو شاك في الغروب لا يكفر في الأصح. صائم نوى سفرا فقبل أن يخرج من العمران أكل يكفر جامع في الدبر يكفر. أكل ملحا لا يكفر. سافر بعد ما أصبح في أهله يكره له الإفطار إن زياد الوجع بالصوم يعرف بالاجتهاد أو بقول طبيب حاذق. امرأة أفطرت في رمضان لشغل العمل جاز. للعبد أن يأتي ما يعجز عن الفرائض. نذر صوم الأبد فضعف لاشتغاله المعيشة له أن يفطر ويقضي وإن عجز استغفر الله تعالى. رجل إن صام يصلي قاعدا وإن أفطر قائما يصوم ويصلي قاعدا. وعن الإمام أنه كره الصوم في طريق مكة يعجل الإنكاء الأيوم غيم. لا تصوم نفلا ولا ما لزم بفعلها إلا بإذن الزوج ولا مملوك ولا أجير إلا بإذن السيد والمستأجر إن كان الصوم يضر بالخدمة. تأكل الحائض خفية صوم يوم النيروز لا يكره. يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما أو بعده مخالفة لأهل الكتاب.

يعجل المنذور إن لم يعلق نذره. أراد نذر صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر. نذر صوم مريم لزمه صوم شهر تابع أو فرق. نذر صوم الشهر لزمه بقيه الشهر نذير فم كي فلان زوزروزة دارم نذر. نذر صوم الجمعة مدة عمره أو سنة مثلا اتفق عليه في الربيع والصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء. نذر صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر

في الاعتكاف إيجاب الاعتكاف باللسان لا بالقلب قال في بعض النهار قبل الزوال أو بعده وهو صائم عن النفل على اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه شيء لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الخمس. بلغ معتوها أو مجنونا فعل الأب صدقة فطره ولو عتبه أو جز بعده لا. إلا اعتكاف سنة وقيل قربة س تعتكف بإذن زوجها في مسجد بيتها وإن اعتكف في مسجد جماعة جاز. نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين الشهر إليه. نذر اعتكاف رمضان فلم يعتكف حتى جاء رمضان قابل فاعتكف لم يجز. مات ناذر يغدى كالصوم إن أوصى. نذره المريض فصح يوما أطعم عنه جميع الشهر. جاز تعجيل الفطرة سنة أو سنتين. لا يجب على الأعمى

www.alukah.net

صدقة اولادها الصغار ولا على الجد للحافد ادى عن ولده الكبير اوزوجته بلا امر جاز استحسانا مات الصغير اوعبده بعد الوجوب لا تسقط الفطرة من عليه الفطرة مات فادى وارثه جاز من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط الفطرة اشترى عبد اشراء فاسدا وقبضه ثم ردّه بعد العيد فالفطرة على المشترى ودفعها الى الذمي يجوز وفي الهاشمي لا وما وجب عن واحد يعطى جماعة كذا عكسه وشرطه التمليك ويعطى فطرته حيث هو ويكره بعثها الى بلد آخر لا لذي قرابة قالوا في صدقة الفطر قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر

كتاب الحج

اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج سرقت نفقته بعد ما احرم ان عجز عن المشي يكون محصرا والا فلا مأمور بحج استأجر من يخدمه ان كان مثله لا يخدم بنفسه فهو في مال الميت والا ففي مال المأمور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه المديون امر ان يحج بالدين فعليه البينة قال انا احج فلا حج عليه خلاف قوله ان فعلت فانا احج محرما اضطر الى ميتة او صيد يأكل الميتة ادخل الصيد في الحرم اخرجه فباعه في الحل حل اكله او محرم بطل امن الطريق قيل شرط للوجوب وقيل للاداء الفاسق لا يصلح محرما لها كذا الصبي المراهق وليس عليها ان تزوج ليصير لها محرما عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا والفقير يجب الحج مضيقا في المختار لكن متى ادى ارتفع الاثم مريض علق الحج بالبرء فبرأ وحج جاز عن حجة الاسلام نذر ما به حجة لزمه الكل يظهر في حق وجوب الاعادة قال لله علي حجة الاسلام مرتين لم يلزمه الصرورة من لم يحج اطلوتية الحج يقع عن المريض يكره الاحرام قبل شهور الحج وبعدها التعجيل افضل الا اذا خاف عجزه عن ادائه محظورانه لا يلبس المخيط الا المرأة ولا يلبس خفا الا مقطوع اسفل الكعبين واذا اراد النجاة فبعد الحج افضل بعد طواف الصدر وقت الرجوع يقول متحزنا بفراقه غير مودع يا بيت الله نحن خارجون من مكة ويرجون بقرب منها الى ان يجمع القافلة فيرحلون

فيمن يحج عن غيره

رجل وجب عليه الحج فمات في عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزأ

عن الميت حج عن غيره بلا أمر يصل الثواب اليه ان كان اهلا المأمور ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن ماله نفقته وفي غير ذلك لو انفق من ماله نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولا باس بالهدي للمأمور ويدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس بقرصيد افقتل الصيد صيد اضمن القمل ثوبه في الشمس فمات قمل كثير فعليه نصف صاع حنطة ان قصده لكل والا فلا شيء عليه لا باس بالحجامة والفصد للمحرم ولا اجزاء بمداواة وادهان واكل طيب في طعام اكتحل بما فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وفي الكثير دم والدم شاة او اشترك في بدنة قربة لبس ثوبا وخفين فعليه دم واحد لبس المريض فعليه كفاه واحد مالم تزل علة لا باس بلبس الخاتم صبي احرم عنه ابوه جاز وجنبه ما يجتنب المحرم ولا اجزاء عليه لو فعل شيئا ويكره للمحرم لبس الرفو وقيل يرخي على وجهها خرقه ويجافي عن وجهها جزاء ركاب محظور الاحرام بعذر دم جز شاة في الحرم او صيام بلثة ايام او الطعام ستة مساكين لبست بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم ان نزل لمس امرأة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه كذا ان لم يمن في روايه احصر بعد الوقوف بعرفة فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم وطوف للزيارة وتأخر دم ولتأخير الحلق دم احرمت بغير محرم فهي كالمحصر المحصر يقطع التلبية اذا ذبح بهديه طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من درهم كره ولا شيء عليه طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة اجزاه ولزمه دم طاف للزيارة بنية النفل يقع فرضا وبعد طواف الزيارة وحل النفر يقع عن الصدر وان نوى نفلا طاف وسعى لعمرته بغير وضوء يفسد وباحدا هما لزمه دم في الرمي يضع السبابة على راس الابهام كما قد ثلث بن وقيل كما قد العشرة وقيل كما قد السبعين عاد الى عرفات قبل الحول بعد ما فاضت منها يسقط الدم في قوله وقف بعرفات ولم يعرفها او مر بها نائما اجزاه الوقوف راكبا افضل ترك الوقوف بمزدلفة لمرض او ضعف يجاف الرحمة فتعجل بليل لا شيء عليه لا باس ان يحرم وابوه كاره ان استغنى عن خدمته الحج راكبا افضل وعليه الفتوى ولو لزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شارك واهراق دما النفل افضل من الحجة الثانية لا باس للمحرم ان يحك

شبكة الألوكة www.alukah.net

راسه او جسده ببطون انامله * لا باس باخراج الحجر والتراب من الحرم وقلع شجر من جنس ما ينبته الناس قبل مقدار الحرم من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وقيل بلغه أميال هو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانيه عشر ميلا * ليس في المناسك دعا موقت

كتاب النكاح

نوع في الفاظ النكاح والوكيل وما يقع فيه ثم الولي ثم في الكفاءة ثم المحرمات الروج الثاني المهر والمتعه النفقات وما يتصل بها ما يسقط المهر حق الزوجه عليه وحبسه عليها دعوى النكاح والرضى به ودعوى الجهاز

مسائل الفاظ النكاح الى آخره

تعليق الزوجه والنكاح بالشرط لا يصح قولها خويشتن بغلان زدادم نكاح مقبوله بالعرف كذا قولها دادم بلا ميم وقوله بدرفت عقيب السوال وبقوله زر مرشدي فقالت شدمرا * طلب من امراة زنا فقالت عند الشهود وهبت بعشي لك وقبل فليس بنكاح * ولو كان على وجه النكاح فهو نكاح * زوجت فلانه من فلان من غير ذكر مهر فقبلت * اشتريتك بكذا نكاح يبيعها * قالت زوجت نفسي ان شئت او ان شاء بدا بطل صاحب المشيه مشيته في المجلس جاز * ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشيه قال زوجني بنتك او جيتك خاطبا لنفسه فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم ليس له ان لا يقبل * وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها وهب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا من المخاطب على وجه الخطبه ومن الاب على وجه الاجابه لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبوله لا للموكل وان قبل له * قال لفلان وهبت لي فقال وهبت ثم بقبلت وان لم يقل لفلان فعلى هذا اذا حرى بين اثنين استيام فقال بعته بكذا صح وان لم يقل بنتك كذا قولها خويشتن خريدم بعدت وكابين وكم تقل منك * قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه * ولو قال ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه في نفسه * وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا تجامع مثلها جاز كالرتقاء وقيل اولى عقد النكاح في المسجد لا يكره ويستحب * بسط ثوبه في وليمة لاخذ المنثور فهو كنصب الشبكه وان بسط لا لاخذه فهو لمن اخذ الا اذا ضمه واحال لاخذه *

كثير

تصيد وقع في داره فاعلن الباب

مسائل الولي

لا يصلح الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا * زوج صغيرة من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف رحمه الله * الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده * بلغ مجنونا او معتوها بقي ولايه الاب كما كانت ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح * جن الاب او عته فلابنه تزويجه ولا ولايه له في ماله * ولا اجبار للصغار بعد عقد القاضي * تزوج المجنونه الكبيره الى الابن لا الاب وبيع مالها الى الاب * زوج القاضي صغيره من ابنه بطل * جنون الولي مطبقا مزيل لولايته وفي غير المطبق يفتى في افاقته * والمطبق قيل سنة وقيل اكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفي الزكوه اكثر السنه * وقيل اذا افاق في السنة ساعه يجب * جن يوما او يومين لا تثبت عليه ولايه * الغيبه المنقطعه قيل شهر وقيل بلغه اياما وهو الاصح * ولو زوجها الغايب في غيبته جاز * تزوجت بلا ولي جاز النكاح لا ينعقد بشهاده العبيد والسكران الذي لا يعقل وشهاده المليكه خلاف العمي والخرس والمحدودين في قذف اذا تابا * سمع احد الشاهدين دون الاخر عقدا بانيه فسمع الاخر دون الاول لم يجز * قال ابين يدي الشهود ما زن وشويم فليس بنكاح * قال قبلت النكاح لا المهر لم ينعقد ولو سكت عن المهر وقع النكاح * زوجت بالف فقبل بالفين جاز * وزوجتك بالف دينار خمر لم يصح * نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون والصبي * زوجت او زوجها بلا شرط الكفاءة فظهر غير كفوء فلا خيار لاحد ان زوجها برضاها ولها ان تفردت به * وان شرطوها او اخبر عن الرجل بالكفاءة فزوجها على ذلك فظهر غير كفوء فلهم الخيار * المعتق ليس بكفوء لبنت المعتق من حرة الاصل * مولى العرب او العجم ليس بكفوء لمولاه الهاشمي زوج صغيرة من صبي عاجر عن المهر وقبل ابوه الغني جاز * تزوجت غير كفوء فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ * زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب سكرانا فكرت ولم ترض وابوها غالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما

المحرمات

كل امراة انتسبت اليها بالنسب او الرضاع او انتسبتها الى شخص بواسطه او بلا واسطه فهي حرام وان انتسبتها الى شخص بواسطة لا حل

لبن امراة في طعام لا يثبت الرضاع وان غلب اللبن ولم تمسه نار جمع بين امراة وبنت زوج كان لها جاز كل امراتين لو كان احدهما ذكرا ايتهما كانت لا نكاح بينهما حرم الجمع بينهما قبل امّ امراته او ابنتها يعني بالحرمة ما لم يتبين انه لغير الشهوة وفي المس والنظر يعني بشرط الشهوة اما المعانقة فكالقبلة المس بشهوة مع الازال لا يوجب الحرمة في الاصح مس لا يجوز المناكحة بين ادم والجن واصل الملل اختلاف الجنس في المس بشهوة لحرمة المصاهرة لا يشترط انتشار الالة وقيل في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي باشتهاء القلب مس شعر امراته بشهوة لا تثبت الحرمة كذا النظر الى دبرها صبي لا يجامع مثله ادخلت امراة فرجه في فرجها لم تحل للاول ولا تثبت حرمة المصاهرة

لا يجوز النكاح بين بني آدم والجن والسباع والملائكة لاختلاف الجنس

مسائل الزوج الثاني

قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عدله وان قالت نكاحي الاول وقع فاسدا فتزوجني لا يصدقها وان كانت عدله قالت تزوجت بزوج آخر يعني حلالة كردم ان كانت عدله يصدقها كذا ان وقع في قلبه انها صادقة لف ذكر بحرفه وجامع ان كانت خرقه لا تمنع وصول الحراره الى الذكر تحل للاول كذا اللواطة بها والوطي في الحيض والنفاس تحل كذا جماع الصبي والمجنون وجوب العدة طلق الثاني بلا شا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو كانت امته لم تحل الا للزوج الثاني وطي المالك لا يحلها تزوجت مجبوب فطلقها ان لم يحبل منه لا تحل للاول وان ولدت منه تحل وتصير محصنه وقيل لا قالت للزوج الثاني تزوجتك وانا معتده ان كانا بين طلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهر ين صدقت وان كان النكاح فاسدا وان كان شهرين لا طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني يصدق ادعت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني لم يدخل بها ان كانت جاهلة بشرائط الحل للاول تصدق والا فلا قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني يصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا قال الاول بعد ما تزوجها لم تزوجي او قال لم يدخل بك فالقول لها ان كذبته وتسقط النكاح بقوله وعليه نصف المسمى ان لم يدخل

وكلا

وكله ان دخل شرط التحليل في عقده الثاني صح النكاح وكره للاول والثاني وهو الاصح كذا ان عقد بشرط ان تطلق اذا دخل والعقد بقصد التحليل لم يكره وثاب اذا خافت من ظهور التحليل تهب لمن تثق به ثم من فور فيشتري رابعها فيزوجه بثا بعد ان فيدخل بها ثم يهب المشتري للمراه فيفسد النكاح ثم بعثه الى بلد آخر قيل لها ان فلان بن فلان بن فلان يخطبك كفي وان لم تعلمي ضحكها عند حضور الزوج رضا ان لم يكن للاستهزاء بكاؤها بالسكوت رضا وبالصياح لا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها ردت لم تقبل في المختار ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز بمهر مثل وغبن فاحش قال لاجنبية اريد ان اتزوجك فقالت تزوجتك في قول السيد الامام ابي القاسم اذن وفي قول حسام الدين لا مشتبه لا يعرفها الشهود قالت زوجت نفسي منك فقال تزوجت جاز اذ لزوجه بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي قبل اجازة الزوج لم يصح ويجوز نقض الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها تزوج ايها

مسائل مهر السر والعلانية

تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الثاني وقيل الف تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهد انها اراد بالزيادة السمعة فلها مهر السر بالاجماع وان لم يشهد او خذا بالعلانية عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وان لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان انتفعا على المواضعة ففي الجنس يوخذ بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يوخذ في الوجهين بالعلانية تزوج المطلقة رجعيا في العدة لم يصر مراجعا وعند محمد رحمه الله يصير تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على مهر الف اخر ثبتت التسميتان في الاصح قال اريد ان ابيعك هذا واطلب الثمن الف وفي السر الف واشهد بذلك ثم تعاقدا على الف بالثمن الفان عند الامام رضي الله عنه وعندهما الف ولو كان في النكاح فالمهر الف في قولهم تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة جاز النكاح تزوجها في السر صحيحا ثم سمعا في العلانية غير ذلك لا يلزمها الظاهر مهر المثل يعتبر بقرابة الاب كالاخت وبنت العم عند التساوي جمالا ومالا وبكارة وثيابة وبلدا وسنا فان لم تكن

فاجتنبه متساويين في الاوصاف فنظر بكم تزوج ثم المتعه ثلثه ادناه اوساط وسمي كرته وجاد رومقنعه ولا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم **ما يسقط المهر وما لا يسقط** ارتد الزوج او قبل بينهما ولم يدخل بها عليه نصف المسمى وفي الفرقه بخيار بلوغ الزوج قبل الدخول يسقط كله ونحوه يجب كله احالت رجلا عليه بالمهر ثم وهبته للزوج لم يصح وليس لغير الاب والجد قبض مهر الصغار ولا يشترط احضار المراه مجلس مطالبه الزوج بالمهر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع الاب لا يقبض مهر البكر البالغه الا المسمى وله قبض ذلك ما لم يتهمه فان قبض عنه ضياعا لا يجوز الا في موضع جرت العاده به للاب ان يطالب الزوج بالنفقه والمهر قبل الدخول اذا كانت تجامع مثلها تجب النفقه في صغره جدا الى صغرها لا يجبر الاب على دفعها اليه صغيره جدا او يجبر الزوج على دفع المهر زوج الصغير وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا وان اشهد عند الاداء انه يودي ليرجع في ماله فانه يرجع وان ادى بغير كره اشترى ضيعة او عبدا واشهد انه يشتريه لابنه الصغير ونقد فان اشهد انه ينفذ له ليرجع في ماله يرجع والا فلا **افلاس** تزوج بالف فبنحه وبالعين ان كانت جميله صحت التسميتان ثم زوجت صغيره وقبضت المهر ادركت فان لم تكن الام وصيه طالبت الزوج ثم هو يرجع على الام وان كانت وصيه رجعت عليها وطي جاريه ولده مرارا لزمه مهر واحد في جاريه والده اذا ادعى الشبهه بكل وطي مهر تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت به يفتى **النفقه** غاب الزوج وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقه عندنا وان كان له مال حاضر ان علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعلم نفقتها وان لم يعلم واقامت البينه على النكاح لم تقبل عندنا كذا لو اقامت على الودع او المدين الجاحد للنكاح ادعت امراه الغايب ان في يديه وديعته وطالبته بالنفقه ان انكر الاب فالخصومه بينهما وان كان مقرا والوديعه غير الدراهم والدنانير وغير ما يصلح للنفقه الزوجه من كسوه او طعام فلا خصومه ايضا وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح نفقه يرفع الاب

الى القاضي ليامره بالدفع اليها اذا كان احد الزوجين موسرا والاخر معسرا فرض على الزوج النفقه الوسط وقيل على قدر يساره الزوج معسر وهما ابن موسر يقال للابن افرضها ويجبر على ذلك فان قال لا افرض عليه النفقه اختلفا في ثلاثه فاخبر رجلان القاضي انه موسر قبل بلفظ الاخبار بخلاف دين آخر فرض النفقه والكسوه ستة اشهر فلبست وخرقت قبل المده ان خرقت من خرق لبسها ليس لها اخرى حتى تنقضي المده وان خرقت من لبس معتاد فلها كسوه اخرى وان بقي الثوب بعد المده ان كان لعدم اللبس او للبس ثياب اخر معه بحيث لو لبسته لا غير لتخرق فلها كسوه اخرى والا فلا كذا النفقه الزوجه الحره تستحق نفقه خادمها والامه لا العبد يجبر على نفقه زوجته وسباع فيها متكرا وفي المهر مر زوج امته عبده فنفقتها على المولى وان لم يجبر وفي علف البهائم لا اذا كانت المنكوحه في بيت الزوج لا تستحق النفقه حتى تبلغ مبلغ الجماع وهو تسع سنين في الاصح اصطلحا على نفقه فاكلت من مال نفسها او استدانت ترجع عليه نفقه الزوجه اذا كانت معروضه او مصطلحه لا تسقط بمرور الزمان وترجع عليه بها طلبت فرض النفقه وزوجها صاحب ماده لا يجيبها القاضي صالحت زوجها على نفقه كل شهر ثلاثه دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطلب الزيادة والنفقه اذا صارت دينا في الذمه تسقط بموت احدهما والمستدانه لا صالح المراه عن نفقه ولده الصغير جاز صالح المعتده عن نفقتها ما دامت في العده على شيء معلوم فان كانت تعتد بالاشهر جاز وبالحيض لا سئلت ضربه ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم وجبر انه صالحون سألهم فان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند صالحين قالت المنكوحه لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع آخر تزوج امراه وهي ساكنه في دار بغلة نزل بها وضمن عنها المهر وادى لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها طلق الامه زوجها الحر كان للمولى ان ياخذه ليبوأها بيتا وينفق عليها حتى ينقضي عدتها ان كان رجعيا وفي البائن لا معتده تخرج نهارا وتسكن ليلا وهي ناشزه ناشزه طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقه اجماعا والامه اذا بوأها المولى بيتا بعد الطلاق لا تستحق النفقه منكوحه قبلت ابن

الزوج بشهوه لا نفقه لها والمعتده لو فعلت ذلك لا تسقط نفقتها وبارتداد هما تسقط نفقتهما الا ان باسلام المعتدة تعود وباسلام المنكوحة لا المعتده اذا لم تاخذ النفقه حتى انقضت العدة تسقط والمفروضه لا في الاصح **نفقه الاقارب**

لا نفقه بين الدين وهو لود من من الرضاع رجل معسر له اخ وابن بنت او بنت بنت فنفقته على ولد البنت يعتبر القرب لا الارث ويستوي فيه الذكر والانثى بنت وابن ابن فعلى البنت النفقة على العم والعمة اثلاث وان الارث للعم الاب او الجد مستحق النفقه على الولد بحرد الحاجة وعجزهما بها وبالعجز عن التكسب قال الابن انما فقيرا يضا لا يجبر الا ان يطيق فان كان له كسب ينظر ان كان فيه فضل عن قوته يجبر والا لا ولكن يومر ان يجعل الاب واحد من عياله المفروض له النفقه من الاقارب اذا قال في المدة ضاعت النفقه وعلم ذلك يجبر تا بيا خلاف الزوجة نفقه زوجة الاب اذا لم يكن ام الولد ليست على الولد الا اذا احتاج الى من يخدمه فتجب عليه نفقه خادمه اي خادم كان **في اليسار** اليسار نصاب حرمان الصدقه لا نصاب وجوب الزكاة وخادمه يومر بنفقه المحارم ولا يجبر في الاصح استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا ترجع الام عليه انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركه ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فلذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا انفق المودع او المديون على ولد المودع او الدائن او امراته يضمن المودع ولا يرا المديون ولا يرجعان على المنفق عليه ليس على معتوه صغير او صغيره نفقة عبد بين اثنين غاب واحد فانفق عليه الاخر كان متطوعا فان قال احدهما انا انفق على حصتي وقال الاخر لا شيء لي يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من مزيت المال فان قال انا انفق ويكون دينا على مولاه يومر ولا يجبر وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا لا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى فان مات العبد فالدين على مولاه ولو كانت دابة او نحل لا يجبر في بيعها او ركبها لا يمنع النفقه المكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما وجب عليهم ليس على الاب نفقة زوجة الابن ذو عمى مه واحده لا يجبر على بيعها في النفقه آبرات الزوج عن النفقه ما دامت امراته لم يصح وفي المفروضة لكل شهر صح الابراء عن الشهر

الاول

الاول لامراة الغايب ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر عبد الغايب ان ينفق عليها من كسبه لا نفقة في عده نكاح فاسد اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب اب وابن موسران فعلى الابن اثنان موسر ومتوسط فالنفقه عليهما قيل بالتفاوت وقيل بالسوية ان كبير مشتغل بالعلم لا يهتدي الى الكسب فنفقته على الاب لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات اي جاز ان يترك فنفقته على قريبه وان كان له قوه الكسب عبد البعض لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة العبد لا يجبر على نفقه اولاده من الحره كانوا او الامة لا يجبر المسلم على نفقه ابويه المسلمين عم وخال فعليهما اثلاثا كذا الخال وخاله **الحضانه** على الصغير الموسر نفقه اقاربه ابت المنكوحة ان ترضع الولد لا يجبر الا اذا لم يا خذ الولد لبن غيرها فتجبر في الاصح ولو لم يكن له مال ولا للاب تجبر على ذلك استاجر ظئرا فانقضى شهر ثم ابت ان ترضع والولد لا ياخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك مانت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبه من الرجال فان لم يكن عصبه فالى ذوي الارحام على الترتيب الام اوغيرها اذا تزوجت فالاب اولى بالولد الا ان يتزوج بذي رحم محرم منه كاخ الزوج الاول اوغيره والجدة اولى من الخالة وام ابي الام ليست بمنزله ام قرابة الام للصغير اخوه لاغير فاصلهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبه ولدت قبل الكتابة لاحضانه لها وولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى ليس لام الام ان تنقل بالولد الى مصرها وان كان المقدم والام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه اذا بلغ الابن مخيرين ابويه فاراد ان ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يجبر عليه فالاب اولى بضمه من الام وللاب ان يضم البكر البالغه الى نفسه وان كانت ثيبا الا ان كانت مامونه والا له ذلك ولو اختلف الاب والثيب البالغة يسال عن حالها كذا الغلام اذا بلغ عاقلا **حق الزوج عليها وحقها عليه**

ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعه هو الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانيه ان تطالبه

بمكتله لكن يستقبل العدل بينهما فان ارتدت ولحقت بهم فتزوج اختها
جاز، غاب اجره عدل حرا وعبدا ومحدودا ان امراته ارتدت له ان
يتزوج اربعا سواها، الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه
تزوج نصرانيه فلم تصف دينا بانت، ما دون اشتري امراته لم يضره
طلق بعد الخلوة لا يراجع، تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال
المهر كالخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها، دخلت على الزوج ولم
يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة، حملها الى الرستاق
من غير طريق الجادة تكون خلوة صحيحة ومن الحادة لا، عبد تزوج ثم
اذن له في النكاح فاجاز ما فعل جاز، اذن لورثة المكاتب بالنكاح
جاز اذن لعبده ان يتزوج فتزوج امة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز
ولو كانت حرة او مكاتبة لا، امة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز، امة
الغايب لو احتاج الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها، اقامت مع الغنين
مطلوعه له في المقام لم يكن رضا هو المختار خيرها القاضي بعد احد العنين
فقامت عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها، علمت بالعنة قبل التزوج لا خيار
ارتدت تجبر على تزوج الاول، حر تحته اربع لسوء بنى وسبين معه فسد
نكاحهن، فان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الثلثين بقيا
ثم، خاف ان تزوج امرأتين لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان لم يخف وسعه
والامتناع اولى اقربا المرضعة وزوجها اقرب للرضيع وعكسه لا، خلط لبن
امراه بلبن شاة لا يحل شربه الحرمة الا بشرط الغلبة مسايل

دعوى النكاح والرضى به ودعوى الجهاز

ادعت على رجل نكاحا
وحلف لها ثم عزمت على ترك الخصومة معه لا ينفسخ النكاح حتى لو
تزوجت بغيره لم يحلف البيع فانه ينفسخ بعزم المدعي على ترك الخصومة بعد
التحليف بكر بالغ زوجها الاب فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل رددت فالقول قولها، ولو قالت بلغني يوم كذا فرددت فالقول له ولو
اقامت بينة انها ردت حين اخبرت واقام الزوج على السكوت فبينتها اولى

وان

اولى وان شهد شهود انها رضيت حينئذ اخذ ببينته، زوجت صغيرة فادعت
انها ردت بعد البلوغ حين علمت وانكر فالقول له، رجل اقام بينة ان ابانا هاز وجها
منه وسمى بنت ثمان واقامت بينة انها كانت يوم بنت عشر فالقول لها
والبينة بينتها، روج الاخ صغيرة فادعت الرد بعد البلوغ فقال الزوج
بنيت بها كبيرة مطاوعة وقالت بل صغيرة كارهة فالقول له، زوج بنته
الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج كنت اجزت لم تصدق، ولو قالت كان
بامري صدقت، كذا اذا باع عبد الغير ومات عند المشتري ان قال المالك كنت
اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان بامري فالقول له، قال الزوج بعد موتها
الجهاز كان صلة وبنى منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف
مستمرا ان الاب اذا جهزها يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول للزوج
والا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب، اذا
كانت ممن تخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ للزوج ضربها على اربع خصال
وما في معناها، ترك الزينة لزوجها وترك الاجابة الى فراشه والثالث ترك
الصلاة وغسل الجنابة والرابع الخروج من المنزل بغير اذنه، تخرج في
حوائجها وتزور بغير اذنه ما لم يقبض المهر وذكر ان تخرج الى مجلس العلم الا اذا
وعظت لها نازله والزوج لا يسأل جوابها لها، امراه لها اب وليس له من يقوم
عليه ويمنعها الزوج من عاهره لها ان تعصيه وتطيع اباها مومنا كان او كافرا
سلم الزوج ما يتعارف تعجيلها فعليها تسليم النفس في جواب المتاخر زوج
بنته البكر البالغة له ان يسافر بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج
المعجل، قال الاخر تزوج هذه فاخرجها فتزوجها واستولدها فاذا بامة
ضم قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها
بعد العتق واذنه رجع عليها للحال، اخبرها ثقة ببطلاقها من الغايب وسعها
ان تعتد وتتزوج، كذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من
الزوج

كتاب الطلاق

في الابتداع بالفاظ العقود
وغيرها، في البينة، في الكنايات، في الابتداع بالفارسية وبحرم الحلال، في الايلاء

الألوكة
www.alukah.net

بلا قصد في تكرار لفظ الايقاع والعطف ما يكون واحده او ثلثا اورجعيا او
بائنا ما يصح من تصرفه في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح ما يلحق من الطلاق
وما لا يلحق في الاستثنا وما ينفصل بينه وبين الكلام في دعوى الاستثنا
والشرط في الخلع والطلاق في الامر باليد وما يتصل به في عطف الخاص والعام
في التعليق سبيل الجواب في الفاظ التعليق والتعميم في تعليق الطلاق بالملك
في التعليق جوابا لايبانها في الخلع في العدة في حد الاياس والبلوغ في حد المريض
الذي يصير بالطلاق فارا حد المجنون والمعتوه في الاقرار بحرمة الرضاع وغيره في
طلاق البدعة واللعان الاول الايقاع بالفاظ العقود وغيرها
قال لها وهبت لك ثلث طلقات يقع الثلاث للحاك كذا في قوله وهبتك طلاقك
وقيل هذا جعل الايقاع اليها قال اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها وبأ
قرضتك طلاقك يقع وبرهنتك كذا قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع
رجعي خلاف قوله بعتك طلاقك بمهرك او بعت نفسك منك فقالت اشتريت وبعتك
لا يقع ما لم يقل اشتريت ويسقط المهر وان لم يذكر البدل وهبت لك نفسك من
الكنايات قال خذي الطلاق فقالت اخذت يقع قال لغيره اجزامرا تي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخرجها انها طالق او قل لها انها طالق او احمل اليها
طلاقها يقع خلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل الما مور ذلك قال
اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت فاذا قال
ذلك ونوى الطلاق يقع واذا قال لم انو فالقول قوله كذا لو قال جها زره
برتو كشاده ولو قال كشادم ينوي ايضا كقوله اذهبي قال اذهبي
فتزوجي ونوى يقع بائنا وان نوى ثلثا فثلث قال اذهبي فبيعي الثوب واراد
بقوله اذهبي الطلاق لا يقع قال طلاقك علي واجب او طلاقك لازم لي يقع بلا
نية في الاصح قال يا طالق مطلق مسائل النية قال يا مطلقه
طلقت وديّن في القضا بنيه طلاق زوج كان وفي نية الشتم ديّن لا في القضاء
وفي انت مطلقة بتوي نوى بائت طالق عن وثاق ديّن لا في القضا ولا تصدقه
ولو صدقته لا يصدقان ولو نوى ظالما من العمل لم يدين اصلا الا رواية عن الامام

ولو قال انت طالق عن وثاق لا يقع ولو قال انت طالق من العمل يقع في القضا
نيه الثلاث بانت طالق الكذب او العمل او لم يرد شيا طلقت قضاء وديانة
ولو نوى الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى في الكنايات
يصدق في الكل الا نوى حال الرضا كذا في الغضب الا في ثلثة اعتدي اختاري
امرك بيدك كذا في مذاكرته الا في احد عشر هذه الثلثة وخليه وبرية بائن
حرام لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الايقاع بالفارسية
دست بارد اشمت تفسير خليتك بائن بنيه في الاصح وقيل بنفسير طلقتك وجعي بلا
نيه وبهستم تفسير طلقتك في الاصح وقيل بنفسير خليتك ويله كردمت كهسمت
وباي كشاده كردمت كطلقتك بالاتفاق قالت طلقني فقال داده كير رجعي بنيته
ودست بازدار فقال دست بازداشته كير بائن بنيته في داده باد وكرده
باد وداده كير وكرده كير نيوي وفي دست بازداشته است يقع بلا نية وفي كرده
انكار لا يقع وان نوى قالت مرا مدار قال نا داشته كير يقع بنيه قالت
مراسه طلاق ده قال كفته كير لا يقع وان نوي حلال الله علي حرام او فارسيته
طلاق ان كانت له امراه والا فكفاره قال كل حل لي علي حرام فليس بطلاق الا بنيه
الا قرار بحرمة الماه مطلقا او قرارا بالا بالما لم ينو الطلاق قوله حلال المسلمين علي
حرام طلاق بلا نيه كذا الهوج بدست راست كيرم برمن حرام وبدست حب بابد
ليس بطلاق قوله هوج مرا حلالست او حلال برمن حرام بلا لفظ ازد وخداي
قيل لا يشترط فيه النيه في زماننا لما عرف في ثلاق وتلاغ وتلاك وطلاق وطلاق
لا يصدق في ترك النيه الا اذا شهد عليه ذلك مسائل الايقاع بلا قصد
قال ظهرك طالق لا يقع في الاصح كذا دبرك بخلاف فرجك اجزء في الاستفتاء عن الماضي
يكتب الجواب طلاق سده است ولا يكتب شود روج واحده من ثلثة قال لا يمين
دختر بر طلاق دادم يقع بلا تسميه واضافه قال ريب طالق وبي امراته يقع
قال تراسه طلاق داده است لا يقع قال راسه او توسه او بكي او ابن زنك
وداست بسه او ابنت بثلث ونوى يقع لقنته الطلاق بالعربيه فطلق يقع وان لم
يعلم كذا ان اعتق او دبر بالعربيه والبيع والشرا صريح الطلاق والعتاق ونوى

الألوكة
www.alukah.net

وان لم يعرف حكمه • لقنها الاختلاع واجابها لا يصح ما لم تعلم وقيل يقع البينونة و
لا يبرأ عن المهر • كذا التلقين الابراء عن المهر والدين يريد ان يلتزم صوم يوم جرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق او في اليمين اراد الخبز جرى على لسانه اللحم
او جرى طلاق عمرة وهو يريد زينب يعتبر ما سمى في القضاء • لو قال انت طالق بغير
واو او قد طلقتك او ذامع ذا فثنتان للمدخول بها • طلق فقبل ما قلت •
فاخبر فهي واحدة كو قال انت طالق بالواو فثنتان للمدخول بها • قال دست
باد اشتمنت يك طلاق فاستعادت فاعاد وسالته اجنبية فاعاد ان قال
في الثانية والثالثة دست باد استه او دست باد استيم فواحدة
وفي باد اشتم فثلث ويصدق فيه الاخبار • خالع قبل فقال بني
المرة الثالثة فثلاث • قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق
وسه طلاق في مجلسه فهي ثلاث لانه بنى على الكلام الاول كذا لو قال
يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق فثلاث للمدخول بها • ولو قال دو طلاق
وطلاق فثلث بنية الواو والا فواحدة • **ما يقع الثلاث او الواحدة الى العدد**
طلقتك اخر تطليقات ثلث • وانت طالق اخر تطليقات واحدة • قال انت طالق
طالق تطليقة مع كل تطليقة • او انت مع كل تطليقة طالق • او انت طالق مع كل تطليقة
فثلث دخل بها او لا • قال انت طالق كل التطليقة فهي واحدة • وطالق كل تطليقة
واحدة قبل الدخول • وطالق كل يوم واحدة وفي كل يوم او كل يوم تطليقة فثلث
في ايام • وطالق الوانا او انواعا او ضروبا فثلث • ولو قال اذ رعاينوي وبلاينه واحدة
رجعية • طالق مثل ذانك ونيم تثنتان لانه يوزن بسنجين فيعتبر فيه عدد سنك
تصح نيته الثلاث لا ثنتين في طلاق لا في طلاق الامة تصح نيته ثنتين • وفي طالق
الطلاق لا تصح نيته ثنتين لا في الامة • وفي الحرة لو نوى لو نوى بطالق واحدة •
وبالطلاق اخرى يصدق • وفي اعدي واستبري رحمك • وانت واحدة اي شئ
نوى واحدة رجعية • سك طلاق دست باد اشتم ترا باين وبك طلاق دست
باد اشتم رجعي • تزوج على طلاق ضرتها وقع على الضرة رجعيا • او قع رجعيا ثم
جعلها العدة بائنا او ثلثا صح والعدة من الاول • قال طالق كيف شئت يقع بلا

مسئلة

مسئلة • قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او ثلث فطلق فهي واحدة رجعية • علق
طلاقا ثم جعلها قبل الشرط بائنا او ثلثا لم يصح • طلق ثم قال في العدة الرجعية هلك
الطلقة لا اوثنتين صح طلق فراجع ثم جعلها بائنا لم يصح • طلق امراه صبي ثم
بلغ فقال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع وفي اجرت لا • الصريح يلحق الصريح
والبائن والبائن الصريح لا البائن البائن الا المعلق وطالق بائن يلحق المبانة وابتك •
بتطليقة **مسائل الاستثناء** • قال انت طالق ان شاء الله لم يقع وان لم يدر ان شاء
الله او قصد الايقاع كسكوت البكر رضا وان لم تدر • قال انت طالق ان شاء الله
طالق يقع بالباقي وطالق ثلثا ان شاء الله انت طالق فهي واحدة • قال انت طالق
واحدة ان شاء الله وتثنين ان لم يشأ الله لم يقع بهما • وطالق ان شاء الله عند ابي يوسف
رحمه الله حين حلف في يمين الحلف • قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت
طالق صح الاستثناء عند ابي يوسف رحمه الله • قال ان تكلمت بطلاقك فبعدي حرة
فقال انت طالق ان شئت فقالت لا شاءت العبد كذا في ان تكلمت بعد فك فقالت
انت زان ان شاء الله او ان تكلمت بالترك فقال ان الترك لطلم عظيم **الفاصل بين**
الكلامين • قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام
رضي الله عنه كذا انت حر وحر ان شاء الله وانت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله كذا
ولو قال انت واحدة وثلثا ان شاء الله صح • اضاف وعلق كانت طالق غدا ان دخلت
لغت الاضافة وتعلق بمطلق الدخول حتى لو دخلت اليوم يقع • ولو قدم الشرط اعتبرا
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثلثا الا بائنة او البتة الا واحدة فثنتان
رجعيتان • قال هر زني كه مرا بود وباشد طلاق صح التعليق ويقع على من يتزوجها دون
من في نكاحه وان نوى من في نكاحه ايضا يقع عليهما وان نوى من في نكاحه خاصة فعلها
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلقت ثنتان بالغد
والكلام • قال قبل الدخول انت طالق يا زانية ثلثا فلاث ولا حد ولا لعان عند
الامام رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يحد وعليه الحد • قال ولم
يدخل بها انت طالق طالق ثلاثا فواحدة كانت طالقا بالطلاق ثلثا • قال انت
طالق يا عمرة ثلثا فثلث دخل بها ام لا • ولو مات قبل قوله ثلثا بعد يا عمرة وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاث ولو علق واستثنى بعد يا عمره بطل ◦ قال انت طالق يا زانيه ان دخلت الدار وقع ولا حد ولا لعان ◦ قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار طلقت الاولى لا غير قبل الدخول ◦ قال انت يا زانيه طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا طلاق حتى تدخل ◦ قال للمدخول انت طالق يا زانيه ثلاثا بتسع ثلاث ولا حد ولا لعان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالاول والثاني بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت تقع ثنتان ولو كلمت تقع واحده

مسايل دعوى الاستثنا الى آخره ◦ القول قول الزوج في دعوى الاستثنا والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثنا أو قالوا ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج ◦ وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل او غيره فالقول لها ◦ وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثنا لا يصدق قضاء

مسايل الامر باليد ◦ قال لاجنبيه امرك بيد الله وبيدك وطلقها المخاطب يقع كذا في العتق وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فباع ◦ ولو قال بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ◦ قال طلقها ما شا الله وشيت فطلقها بما لا يقع ◦ ولو قال طلقها ما شا الله وشيت فطلقها بما لا يقع ◦ كذا لو قال لها انت طالق ان شا الله وشيت فشاءت ◦ ولو قال لغيره طلقها ما شيت وشيت فطلقها بما لا يقع خلاف قوله ما شا الله وشيت اذا قالت والامر بيدها امر سفكيندم فهو اتباع بالعرف

مسايل التطليق على سبيل الجواب قالت لزوجها لك امراة غيرك او قيل لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه ◦ قال لآخر ان تزوجت طلاق كي اين كار نكردي فقال نكردم يكون جوابا حتى لو لم يكن فعل ذلك لا يقع ◦ قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قبل بلث وقبل واحده وقبل ان ينوي جوابها فثلاث والا فواحده ◦ ولو قال فعلت فثلاث بكل حال ◦ قال طلقني واحده بالف او على الف فطلقها ثلاثا بالف يقف على قبولها ◦ وان لم يذكر الزوج البدل قلث بغير شي وقالا في الفصلين واحد بالف وثنتان بغير شي

مسايل الفاظ التعليق والتعميم ◦ قال انت طالق لدخلت الدار فهو مجبر بها

وكلها بطلاق نفسها فهو مالك لا يملك عزلها ◦ وطلقها ان شيت تمليك عندنا ◦ قال لاحدى الاربع امرتاي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعلى غيرها ◦ وقيل على غيرها ◦ وكذا لو قال لنسائي كلهن طوالق ان شيت فقالت شيت فعليها وعلى غيرها ◦ ولو قال امراته واحده من نسائي او امرأة من نسائي بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ◦ ولو طلقت واحده فقال اردت اخرى لم يصدق قضاء ◦ ولو قال طلقي اي نسائي شيت فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال ان طلقت امراة من نسائي فهي طالق فطلقت نفسها لم تطلق كذا لو قال طلقي امراة من نسائي ◦ قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت طلقت هي وغيرها

مسايل عطف الخاص والعام ◦ قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق وطلقت المخاطبه في الحال وان دخلت في العدة اخرى كذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانه طلقت فلانه للحال وبالدخول في العدة اخرى ◦ قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانه طلقت فلانه للحال ◦ ولو قال انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانه ◦ قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عني تعلق عتق الاول بدخول الدار لا يدين في القضاء ◦ قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ما دمت حيه لم تدخل المخاطبة في اليمين كذا كل امراة اتزوجها ما دامت فلانه حيه لا تدخل فلانه ◦ قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين

مسايل التطليق على سبيل الجواب قالت لزوجها لك امراة غيرك او قيل لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه ◦ قال لآخر ان تزوجت طلاق كي اين كار نكردي فقال نكردم يكون جوابا حتى لو لم يكن فعل ذلك لا يقع ◦ قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قبل بلث وقبل واحده وقبل ان ينوي جوابها فثلاث والا فواحده ◦ ولو قال فعلت فثلاث بكل حال ◦ قال طلقني واحده بالف او على الف فطلقها ثلاثا بالف يقف على قبولها ◦ وان لم يذكر الزوج البدل قلث بغير شي وقالا في الفصلين واحد بالف وثنتان بغير شي

مسايل الفاظ التعليق والتعميم ◦ قال انت طالق لدخلت الدار فهو مجبر بها

شركة الفضلين
الألوكة
www.alukah.net

دخلت الدار وبوكده بالميم فان لم تكن دخلت طلقت وبالفارسيه زن ازوي بطلاق
كي حنيث كاركرده است فان كان فعل لا يحنث والا يحنث قال انت طالق لان
دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت
الدار طلقت الساعه قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقنك فهذا حلف
بطلاق امراته ليطلقها ان دخلت الدار بمنزله قوله عبدي حر لو دخل الدار
لاضربنه فهذا حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخل الدار فان دخلت في مسئلة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات فقد فات الشرط في اخر جزء من
اجزاء حياته فيقع الطلاق قال ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت
الا ان جواب الشرط بالفا وجواب الامر بالواو قال هر بار كي زن كنم يحنث
في كل مره وفي هر وقت وهر حمه وهر زمان ومي وهميشه مره واحده هرج زن كنم
يقع على كل امراة مره واحده وفي هر كدام يقع على امراه واحده هو الصحيح قال
ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئه اليها للحال وفي انت طالق غدا ان شئت فالمشيئة
في الغد في الاصح قال انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما
سواء ولها الخيار متى شاءت وعند ابي يوسف رحمه الله ان اخر ان فكذا وان قدم
بطلت المشيئة بالقيام عن المجلس الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر
يتكرر واليمين لا قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها تقع ثنتان ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها تقع ثلثا والله اعلم

مسائل تعليق الطلاق قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن له امراة فتزوج
وفعل لا يحنث قال ان تزوجت فلانه او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي
طالق فامر غيره فزوج منه ثلكم لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانه او خطبتها
فهي طالق فخطب فتزوج لم تطلق واليمين منعقده حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة
الاولى وقبل الخطبه في الثانيه لو تصور تطلق قال لاجنبيه او مبانه
اكر مرا بخواهيم خواستن يا نزا بخواهم مرا طلاق فتزوجها لا يقع قال اكر
فلانه را من نزني دهند يا نزني داده شود لا يصح التعليق في الاصح خلاف قوله
يزني كم قال لمنكوحته ان تزوجتك او بالفارسيه اكر مرا نزني كنم يا مرا نكاح كم

يتصرف الى التزوج وفي ان نكحتك الى الوطي قال للمعتده عن رجعي اكر تزا يزني كنم
يتصرف الى النكاح وفي بائنه الرجعه قال لاجنبيه ان طلقتك فعبدي حر صح الحلاف
قوله ان طلقتك فانت طالق ثلثا قال لمنكوحته فاسدا ان طلقتها فعبدي حر
فهو على الطلاق بالسان كذا قوله لتطلقن اليوم فلانه ثلاثه وهي امته او محرم او
مطلقه ثلثا وليتزوجنها اليوم ولها زوج على النكاح الفاسد فصولي زوج رجلا
ثم حلف على ذلك الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث ولو
زوجه بعد اليمين فاجاز بالقول جاز وحنث والاجازه بالفعل سوى المهر
اليها دون الوطي والقبله وكل رجلا ان يزوجه ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه و
يحنث كذا الوجعل امر بقايد هاثم حلف ان لا يطلق وكذا الوكيل بالاعتاق حلف
لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجها فضولي لا يحنث وقيل المذكور في النكاح الفاسد
قولها حلف لا يشتري فاشتري فاسدا او باعه فضولي يحنث

تخصيص القيام بالنيه يصح الا في روايه الحصاف وصورته نوى في يمين الزوج من بلد كذا
وفي الامام من الرومیات **نوع** قال كل امراه اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر
الشرط كما قلنا ووقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنه فهي طالق ان كلمت
فلانا تطلق المتزوجه قبل الكلام وبعده بعد ان تكون متزوجه في تلك المدة وان اخر
الشرط كما ذكرنا ولم يوقت تطلق المتزوجه قبل الكلام لا المتزوجه بعده وذكر
القدوري انه تطلق المتزوجه بعد الكلام ان كلمه ثانيه حتى تصير متزوجه قبل الكلام
الثاني واما اذا قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا وكل امراة اتزوجها فهي
طالق تطلق المتزوجه بعد الكلام وقت اولم يوقت لا المتزوجه قبله قال
كل امراه اتزوجها فهي طالق كما كلمت فلانا فتزوج وكلمه حتى طلقت ثم تزوج امراه اخرى
ثم كلم ثانيا فالمنكوحه الاولى تطلق ان كان في العده لا المنكوحه الثانيه وهذه
مطعونه على الرازي وموضعها الجامع وعلى هذا لو قال كل امراه اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج اخرى وكلم لا تطلق الثانيه كالمسئلة
المطعونه سوا قال ان دخلت هذه الدار فكل امراه اتزوجها فهي طالق
فدخلت ثم تزوجها تطلق وان ضارت معرفه باضافة الدخول اليها لان قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان دخلت شرط وقوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق جزاؤه والجزاء في نفسه
يمين تامة فكانتا يمينين فلو نها معرفه في احديهما لا يمنع دخولها تحت نكره
الاخرى وعلى هذا لو قال ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي
طالق وفلانه هذه ثم دخل حنث طلقت ثم تزوجها مطلقا ايضا وان صارت
معرفه بالاشاره والمعرف في الجزاء يدخل تحت نكره الشرط كما لو قال ان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت طلقت ولو دخلها الحالف لا يحنث لانه
معرف في الشرط باضافه الدار اليه

مسايل التعليق

قالت لزوجها يا قرطبان او سفله او نحوه من الشتم فقال ان كنت كما قلت
او لم تكن لانه في الغالب على المجاراه دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وتفسير قرطبان ان يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا
بها وقيل هو المسيب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل الذي يبعث
امراته مع غلام بالغ او مزارعه لما الضيعه او اذنها في الدخول عليها في
غيبته وقيل في تفسير كشخان من اذا سمع ان رجلا مد رجلا مد زوجته الى
امراته بسوء لم يبال به والماجن من لا يبالي بما صنع وقيل فارسته شب
تفسير السفله قيل الذي لا حسب له ولا نسب ويقرب منه لا خطر له
وقيل الذي تستقل ليفجر الناس به وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والما
كو وقيل الذي لا يخاف الله وقيل الذي يختلف الى الغصاه وقيل الطفيلي
وقيل الذي يجمع النوايب قالت اي كوسه فقال اكرم كوسه منزلا
وقيل ان كانت اسنانه ثمانيا وعشرين بقع وقيل ان كانت لحيته خفيفه
غير متصله فهو الكوبح وهو الاصح

مسايل الخلع

قال خلعتك قالت قبلت لا يسقط المهر لانه بقع بمجرد قوله خلعتك اذا نوى ولو خلع
على مال معلوم او مطلق مام يقبل ويصدق في ترك البينه لا قضاء حالفها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت فهو موضع الخلاف المعروف ان عند
الامام رضي الله عنه الخلع والمباراه يوجبان براءه كل واحد منهما عن صاحبه
عن المهر وغيره مما يتعلق بالنكاح وعند ابي حنيفه في الاصح وللمسئله البيع والمرا

كالخلع

كالخلع والمباراه في الاصح والطلاق على مال لا يوجب البراءه بالاجماع
قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا عن المهر وان اعطاها
ترد عليه لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وذكر ابو الليث اذا اخلع
امراته او باراها على مال دفعته اليه سقط المهر وان اخذت كله ثم اختلعت
قبل الدخول لم يرجع عليها بنصفه قال لها كاين وهو نيه ثلاث
وختم بطلاق فقالت استرشت لا تطلق لانه باع منها ما لها كمن قال لاخر
بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا فهو باطل اما اذا قال الرجل اختلعت
نفسي واجابته يقع الطلاق بائن والبراءه ههنا احق مما اذا ابتدات طلق على
الف قبل الدخول ولها عليه مهر مثله الاف يسقط نصفها بالطلاق وسمى
عليه الف وخمس مايه وعليها الف فيتقاصان ويرجع عليه بخمس مايه
الباقيه في الاصح قال اخلع نفسك مني بغير شئ فاختلعت وخلعها فالخلع
واقع بغير شئ والطلاق بائن قال اختلعي نفسك مني او قال مالك فقالت
اختلعت بالف درهم لا يتم الا ان يقول قبلت او خلعت اما اذا قال اختلعي
نفسك بالف فقالت اختلعت قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي فقبل
طلاق بائن بلا مال والاصح ان لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال
لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح واذا قال خالعتك ونوى به الطلاق
يقع وهو من الكنايات وقيل اذا قال اختلعي ولم يذكر البدل فقالت
اختلعت فهو بائن بلا مال بمنزله طلقي نفسك بائنا بخلاف الوكيل بالخلع
فان العقد بالتوكيل وبالمراة فلا يودي الى التضاد ويقدر حمله على
التوكيل في جانبها لانه يصير الواحد مترددا ومستقصا ولا وجه له
ولهذا المعنى لا يقع الطلاق فيما اذا قال اختلعي على مالي فقالت
اختلعت لانه لم يصح التوكيل اذا لم يكن المال مقدرا لصيرورة الواحد
مترددا ومستقصا واذا ذكر الزوج البدل في قوله اختلعي
ثم بنوها اختلعت اذا كان البدل مقدرا في الاصح قالت اختلعت
فقال طلقت بقع بائنا ولا يبرا عن المهر قال اختلعت نفسك مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمهرك ونفقه عدتك فقالت اختلعت او قال خويشتن بمن داد ي فقال دادم
لا يصح فيهما ما لم يقل قبلت الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم قال
اشترى نفسك مني فقال اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف قوله اختلعي
فقالت اختلعت الواحد سوى الطرفي الخلع اذا كان المدل مذكورا مقدرا اما
اذا لم يكن فلا قال خويشتن بحر بعدت وكانتي فقالت حر بدم فقال من
نه فروختم ثم الخلع بقولها صح لو قال الزوج بعده من يك طلاق دادم يقع عليها
طلاقان واحد بقولها والاخر بالتطليق الخلع بالمهر ونفقه العدة صح وان لم يجب
النفقه بعد تبعا كما في بيع الترب قالت خويشتن ارتو بكذار ولذا خريدم
فقال فروختم وقال عنيت غيرك لم يصدق قضاء قال بهر حقي كي مرا بر
بوست خويشتن خريد صح ولو قالت بهر حقي بيني انه لا يصح الا اذا كتب في الاسقفنا
وجرت العاده انهم يقولون بهر حقي ويريدون بهر حقي قيل للزوج تو فروختي بعد
قولها خريدم فقال لا ثم قال في مجلسه فروختم يصح قال بعد قولها خويشتن
خريدم بكذا من يك طلاق دادم هو جواب في المختار قيل استرت نفسك بكذا
ولم يقل من الزوج فقالت استرت وقيل له بعت قال بعت صح الخلع قالت
تو ارزنجه مي خواهي اراح مراد بكردن توست برار كشتم دست از مرد ر
فقال على الفور بيك طلاق ماي كشاده كردمت يعني انها تسأله ان قالت ا
جعل البراءة عوضا عن الطلاق فقال لو انح رجعي ويرى عن المهر دون نفقه العدة وان
قالت جعلتها عوضا يسأل الزوج فان قال اردت جوابها فعليه المهر والواقع رجعي قال
ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم وتراضيا فدخلت صح خالع على ان
يكون الولد عند الاب صح الخلع وبطل الشرط اختلعت بمهرها ونفقه عدتها
وعلى ان يمسك الولد سنتين بنفقتها وامسكت بعض الولد ثم هربت ووارت
نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمه نفقه الولد في المدة التي امسكه
اختلعت على ان مونة السكنى عليها بان كرى صح وعلى ان لا سكنى لها لا **نوع**
الوكيل اذا خالع على الف او على هذه الالف او على الف على المراة لا عليه ولو قال

على الفي هذا او على الف من مالي او على الف علي اني ضامن يجب عليه ولا يخاطب المراة
ويرجع عليها قبل الاداء او بعده والوكيل بالنكاح اذا زوج للموكل وقال
على الفي ونحوه فالمراه بالخيار ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج
والوكيل لو ادى لا يرجع لانه انما يجب عليه بالضمان وانه بغير امره في الخلع فايده
التوكيل الرجوع لانه يملك الزام بدل الخلع بلا وكاله ولا يملك ذلك في النكاح
قالت طلقني بالفا فطلق واحده فهي بتلك الالف وعلى الف وقعت واحده
بغير شيء عند الامام رضي الله عنه صح قبول الصغيره العاقله الخلع في حق الطلاق
لا البراءه من المهر **نوع** اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ولم يعطه لا يقع
ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى فكذلك لكن لا يقتصر قال
انت طالق على ان تعطيني كذا فقبلت في المجلس يقع وان لم ترد ولا قبولها لا
كذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس كذا لو قال بدان شرط كي فلان
حر بمردي قبلت في المجلس كذا لو قال انت طالق على ان دخولك الدار فقبلت في المجلس
يقع من ساعته ويتعلق بالقبول لا غير **س** لا باس ان يخالعها وهي حايض اذا راى ما يكره
قال بعت منك تطليقه بمهرك ونفقه عدتك فقالت لجاني خريدم يقع قالت حر ندم
ارتو بكذا فقال نيك امد لا يصح سوار بمه حقها حر يدم يصير عبارة عن قوله
بمه حقها وعليها رد المهر وكل ما لتطليق وطلق على مهرها جاز الا في غير المدخول
قال خويشتن ارزنجه فقالت حريدم فقال فروختم فان قبضت الصداق
لا ترد وان لم تقبض برئ الزوج طلقها بعد الخلع على مال طلقت بلا مال اختلعت
بمهرها ولها دسته مهران برئ من المهر الثاني لا الاول قال احدكما طالق بكر
خطه والاخرى بكر سغير فقبلتا طلقتا بغير شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال
تعليق الخلع واضافته من جانبه صح ومن جانبها لا الزياده على بدل الخلع لا يصح
مسايل العدة كذبه في اقراره بالطلاق من الماضي او قالت لا ادري
فالعده من وقت الاقرار في حقها لا في حقه وان صدقته فكذا في المختار لكن لا نفقة
لها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان بانيا لا اقراره وتصدقها واعتبار شهور
العده بالايام لا الاهلة والخلاف في الاماء مريض اقر بالطلاق في الصحة وانقضا

العدة وصدقته فلها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها فان اقر لها او وصى فلها
الاقل من الميراث ومما اقر او اوصى عند الامام رضى الله عنه قال اخبرتني ان عدتها
انقضت وكذبته باقيه في حيضه حتى حل نكاح اختها والرابعة سواها
مطلقة ثلثا لم تفارق زوجها وجامعها وتقول ظننت الحمل لا تنقضي العدة
وفوقا علت الحرة تنقضي بثلث حيض وبرجمان اذا كانا محصنين بلغ المراة
طلاقه او موته فالعدة من وقت الطلاق والموت وعلمها ليس بشرط وادنى
ما تصدق في الانقضاء ستون يوما عند الامام رضى الله عنه والقول لها اذا انكرت
انقضاءها بالحيض مع اليمين لا تصدق في الانقضاء اقل من ستين الا اذا قررت
باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه خرج منه اول نصف البدن من قبل الرجلين
سوى الرجلين او من قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكبين الى
الليتين امراة الفار تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض في الاصح كذا اكل
معتده ورثت بارتداد حتى بانت ثم قتل او مات في الردة وان كان الطلاق رجعيا
في المرض او الصحة فمات وهي في العدة ستقبل لها عدة الوفاة ورات الصغيرة والايسة
الدم بعد الاعتداد ببعض الشهور استقبلت به في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة
او حيضتين ثم ايست استقبلت بالشهور وعدة الامة اذا اعتقت في الرجعي
تنتقل لعدة الحرائر وفي البائن لا مات عن ام ولد وهي في نكاح رجل او عدته فلا
عدة عليها وان مات او اعتق بعد عدة الروج فعليها ثلث حيض فان مات المولى
والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بعد موتيهما ما شهران وخمسة ايام فصاعدا
فعليها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض وان كان اقل فعليها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها فان لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر
وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند الامام رضى الله عنه مات صبي عن امراة حامل فعدتها
بوضع الحمل وفي الحمل الحادث بعد الموت بان ولدت لاكثر من ستة اشهر عدتها
اربعة وعشر بالاجماع جامع صبي امراته عليها العدة اذا افترقا عدة الوفاة
لا تجب في النكاح الفاسد الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة كذا
الدخول بمنكوحة الغير اذا تزوجها ولم يعلم انها منكوحة فان علم فلا عدة والعدة

في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وقيل من الوطي الاخير الخلوة الصحيحة في النكاح
الفاسد كالوطي توجب العدة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة
كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب والصغير والمحرم وبالحائض والنفساء وكل صورة يمكن
من الوطي حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق ومن المجبوب بالسحق ولهذا يقع التحليل
بالمجبوب اذا جلت منه فطلق ثم ولدت وفي كل صورة لا يمكن من الوطي اصلا
كالمريض النحيف او الصغير او الصغيرة فلا عدة عليها الصغيرة اذا طلقت اختلف
المشايخ في وجوب العدة والاكثر لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان يقال
عدت بايدي اشتمل الدخول على معدته والاطلاع عليها فيه روايتان ولو سرق
من بيتها وهي في منزل على حدة في الفطع روايتان لهذه منه عدت معتدكسي
زاد ثم ابت ان تزوج نفسها منه او تزوجت بزوج اخر ان قال انفق عليك
على ان تزوجيني يرجع عليها زوجت منه او لم تزوج وان لم يشترط ذلك لكن يعلم
ذلك بالعرف لا يرجع في الاصح عجل لها نفقة مدة فماتت قبل مضيها لم يسترد
من تركتها شيا وعند محمد رحمه الله يسترد حصة ما بقي من المدة كما لو عجل نفقة
ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وقيل ان بقي من المدة شهر او دونه لم يسترد وان
كان زايدا ترك لها نفقة شهر ويسترد من تركتها ما زاد نوع الدخول في النكاح
الاول دخول في الثاني خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وهي تسع مسايل الاولى
تزوج غير كفوء ودخل بها ففرق بينهما والزم المهر والزمت العدة ثم تزوجها
هذا الرجل في العدة بغير ولي ففرق قبل ان يدخل كان عليه المهر الثاني
كملا وعليها عدة مستقبلة استحسانا وعند محمد رحمه الله نصف المهر وبقية العدة
وعند زفر رحمه الله بلا عدة وقيل لا مهر عندهما لفساد النكاح بلا ولي الثانية
تزوج نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل الخامسة تزوج ذمية
دخل بها وارتدت وبانت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل السادسة

www.alukah.net

تزوج ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول **السابعة** تزوج امة ودخل ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول **الثامنة** تزوج امة ودخل ثم طلق بائنا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول **التاسعة** تزوج نكاحا فاسدا ودخل ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل الدخول **حد الإياس والبلوغ** حد الإياس لم يقدر في رواية وفي رواية التقدير فالمختار خمس وخمسون سنة فان رأت بعد ذلك دما اسود او احمر يكون حيضا واصفر واخضر لا **البلوغ** بلوغ الغلام بالسن ثمانية عشر سنة وبالاحتلام والاحبال وادنى المدة فيها تسع سنين في المختار وللغلام اثنا عشر سنة والحكم به بالسن للغلام اذا دخل في التاسع عشر والجارية في الثامن عشر وقيل يعتبر نبات شعر العانة وهو قول مالك رضي الله عنه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله **حد المرض الذي يصير به الطلاق فارا وحد المجنون والمعتوه** وهبت الصداق حاله الطلاق لم يصح بالاتفاق خرج للمبارزة فطلق في تلك الحالة يصير فارا او قتل وترك دينا عليه كذا اذا خرج ليقتل قصاصا او رجما فطلق بخلاف ما اذا كان محصورا او محبوسا بدين او في صف القتال او ترك مسبعة او ركب سفينة فطلق مزاحفة وجع البطن فهو بمنزلة صاحب الفراش **وحد المرض الذي يصير به فارا** ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض وهو في شدته وتعذر في اداء الصلاة قائما قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها بائنا او ثلثا لا ترث ولو قالت طلقني الرجعي ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امرأته طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها **س** طلقت وقد ائتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض تعتد

بالاشهر

بالاشهر جامع المطلقة بائنا على وجه الرد لم تستقبل العدة جامعها منكر طلاقها ثم اقر استقبلت في المختار منكر الطلاق طلق بعد ثلاث حيض قبل يقع وقيل لا جامع المطلقة بائنا وجبت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها للمعتدة عن نكاح فاسد ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه المطلقة بائنا تشطب بالاسنان الواسعة لا الطرف الاخر

مسائل الاوار

حرمة الرضاع وغيره اجرت واحدة ان ارضعتهما لا يحرم به النكاح اقر ان هذه امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت واو هبت وصدقته له ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وان اقرت بذلك وانكر الزوج جاز نكاحها سواء كذبت نفسها او لا قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال او هبت لا يفسد النكاح ولو ثبت عليه او شهد به الشهود يفرق بينهما ولا ينفعه الجحود واذا اقر انما قال حق ثم جاء بعد ذلك وقال او هبت لا يقبل منه قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال او هبت صدق قال لعبده هذا ابني او امته هذه ابنتي عتق قال لامرأته هي بنتي من نسب ثبت عليه ولها نسب معروف ومثلها يولد لمثله لم يفرق بينهما كذا لو قال هي امي وله ام معروفة ولو قال هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق بينهما فان اقرت المرأة انها بنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولم يفرق بينهما قالت طلقني زوجي ثلثا ثم اراد ان يتزوج نفسها منه امرت على ذلك او قالت كذبت جاز النكاح في المختار كذا المرأة قالت هذا ابني من الرضاع وثبت عليه ومع هذا لو تزوجت به جاز لان الحرمة ليست اليها كما بعد النكاح طلق امرأته بائنا فقيل له أشتى هي كني فقال مراني شايد لا يكون اقرارا بالطلاق وطهرها في الحيض ثم طلق في الطهر ليكون سنيا كذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها في الطهر قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع واحدة طاهرة كانت او حايضا ثم لو تزوجها يقع اخرى كذا لو تزوجها ثالثا نفي ولده يجري اللعان وينقطع النسب لكن اذا نفى بعد الولادة بمدة قصيرة وتقديره معوض الى رأي القاضي

الألوكة www.alukah.net

وقدرا بار بعين يوما فاذا انتفى بعد ذلك لا يتنفى النسب ولا جرى اللعان بل يحد
هذا اذا لم يقبل التهنيه اما اذا قبل التهنيه بان هنى فسكت لا وهكذا في ام
الولد اذا ولدت الا ان السكوت عند التهنيه في ولد ام الولد ليس بقبول
وكذا الملاعن مقطوع النسب من وجه دون وجه وهو كالموقوف لو
ادعاه غيره لا يثبت النسب منه والملاعن اذا اكذب نفسه ثبت فيعتبر
ثانيا فيما يحتاط فيه كالمتاع فيقبل الشهاده ووضع الزكوه وحرمه المناكحه
ولا يعتبر في حق وجوب النفقه والميراث نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوه
لكن ينتفي بمجرد النفي خلاف ولد النكاح قال طلقك الله يقع قال سه طلاق
بدامنت در كردم حال مذاكرته يقع بلا نيه وفي غير بنيه قال عفوت كردم
وبحدانت بخشيدم يقع ان نوى وهبها من انسان فان نوى الطلاق يقع قال
مراجهري شاشي وكرزاو قال لم يكن متناكاح لم يقع وان نوى قال لا نكاح
بيني وبينك ما وبا يقع قال انا برى من نكاحك ونوى يقع قال انت طالق
بالكسر يقع بلا نيه قال انت طالق بمشيئة الله او في علم الله يقع وفي شبه الله لا
قال ان كان جلد هذا علما فانت طالق واحده وان كان جارية فثنتين فولدت علاما
وجاريه لم يقع شئ لا تشترط النية في زماننا في قوله طلاق بر من حرام قالت
برتوسه طلاقه ام قال بتوجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه لم يطلق طلاق
حاله الصبا او العته فاجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع طلاق مرسكرم المثلث واقع
طلاق مرسكر بشرب المحرم مكرها قيل يقع وقيل لا نية البينونه في انت طالق
وبحوه لا تصح في الاصح قيل طلاق دست ارود طالق وبحوه لا يصح في الاصح
اشتم رجعي قالت له وهو يشتكي الصداع قد آهيا شراهيا انت طالق بلث
فقال دلكطلقت قضاء وان لم تعلمه قال انت طالق قبل كم قال ثلثا
وقع بلث انت طالق كل مطلقه ثلث وكل لتطليقه واحده قال انت طالق
وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع الثلث قال ترا سيار طلاق
طلقت نتبس ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثلثا ولو قال لا كثيرا
ولا قليلا يقع واحده وقيل يقع ثنتان في الفصلين انت طالق ما ايجور عليك من

الطلاق واحده قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس فيه سمك وهي
واحده قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت فهذا على من ملكها يوم حلف
قال اكر جزا زتوزن خوا هم مرا زن باشد يا اندرين جهان مرا زن باشد فهي
طالق فتزوج امراه ثم اخرى لم تطلق الثانيه قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق له اربع نسوه فقال حلال الله علي حرام
يقع على كل واحده تطليقه وقيل على واحده غير عين قال طلقها بين يدي فلان
مطلق لا بين يديه يقع وكله ان يطلقها ثلثا للسنه فقال انت طالق ثلثا للسنه
وهي في الحال محل للثنتين وقعت واحده ولا مطلق في الطهر الثاني والثالث لانه لم يفوض
اليه التعليق والاضافه وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها ثم طلقها الوكيل لم يقع ولو
وكله بالصريح يقع في العدة بخلاف ما اذا تزوجها بعد العده ثم طلق الوكيل
قال لها شاي الطلاق صح التفويض وبا بردي لا قال انت طالق واراد ان
يعلق فاخذ انسان فمه ثم خلى عنه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط كما لو
احده العطاس قال انت طالق ان او قال بالفارسيه اركم يقع علق وخافت
في لفظة التعليق او في لفظه الاستثنا حيث لا يسمع ولكن يتزا الحروف قيل يصح وفي
المختار لا قال انت طالق اذا حضت نصف حيضه لم تطلق حتى تطهر قال انت
طالق تطليقه لا يقع عليك الا غدا وقعت للحال قيل ان امراتك زنت فعلق الطلاق
به فقال له انها لم تفعل ان لم تبوا لمجاراه قال ان فعلت كذا فامراته طالق
وله امران فالتعيين اليه اشتبهت المطلقة عينا لا يحل وطيهن بالتحري وحلته
ان يتزوجهن في البائن وراجعهن في الرجعي وفي الثلاث تطلق كل واحده طلقه ويدعهن
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن على الترتيب تعينت الرابعه للثلاث الا امراة
ثم قال اتركت هذه في الايلا لا يصح الا امر احديهما ثم طلق احديهما قبل مضي المده
لم يصح الا امر احديهما واحديهما امة فهو مولى من واحده غير عين فان بانت الامه قبل
شهرين تعينت الاخرى للايلا من وقت اليمين طلق الحر منهما ثلثا ثم عادت
اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو مات سقطت
الكفاره اعتاق الطفل عن الظهار جاز دون الجنين والمريض الذي لا يغلب منه الهلاك

الألوكة
www.alukah.net

اذا قصدت اللعان بقول القاضي اتركي الخصومة والا حددتك فان تركت والا فرقت بينكما حاصمت صح فان انكرا لزوج القذف فطلبها ان تأتي بشاهدين فان عجزت فلا يمين عليه حدت او حبست او ارتدت بعد لعانه سقط اللعان ولا حد لو امر القاضي ان تلتعن اولا فقذفها فامرها بعد لعانه مرة اخرى فرق القاضي بينهما بعد التعانهما مرة او مرتين لم تقع الفرقة وبعد الثلاث تقع قذفها ثم ابانها فلا حد ولا لعان قال يا زانية بنت الزانية فاجتمعت المرأة مع امها على المطالبة بدئ بالحد لاحل الام وسقط اللعان ولدت امرأة الصبي المرابق يثبت النسب منه زوج امته من ضيع فولدت فادعاه المولى يثبت نسبه منه جارية تحت في الجواري فولدت واكثر ظن المولى انه ليس منه فهو ثابت نسبه من غيبة غاب عن امرأته البكر وانت عشر سنين متلاقتزوجت فولدت اولادا فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن الامام انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى

في الحضانة

يقع الولد منها اذا ارتدت فاذا اسلمت يرد اليها اراد الانتقال الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل العقد فيها الا ان يكونا حربيين اختارت نفسها بالاداراك او الاعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى في العدة وان طالت قالت انقضت عدتي وانكرها الزوج تحلف بالله انقضت عدتها نفقته عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت عن ابانة نفقتها على الاول رجل حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا تصدقه قال لامرأته تزوجي عبدي انك طالق فقالت زوجتك نفسي لم تطلق ولو كانت البداية منها طلقت قالت من تزوج طلاقي فقال ممخان لا تطلق خلاف قوله ممخا نسب او ممخاني قال لاخر اكران سيم رايا جمل روز بدهي طلاق بهرزن كي جوامي بدست من بهادي فقالت بهادم فلم يمسها وتزوج فله ان يطلقها الاولى ان يطلق تاركه الصلاة وان لم يكن لشيء يعطى مهرها اراد ان يجامع المطلقة بائنا لها المقابلة قال انت طالق اكلك وشربك فاجامعها وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا واحدة ولو قال في اكلك وشربك يشترط وجودهما قال كل امرأة اتزوجها في كوفة كذا فهي طالق فاخرج

فاخرج امرأة من تلك الكوفة وتزوجها لم تطلق قال هرزني كي در نكاح من دراييد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق في الاصح قال هركي بدين سراي دراييد فامرأته طالق قبل الاصح ان لا عتق الحالف الا اذا دلت الدلالة قوله هرج بدست راست كيرد مرد حرام ان يكن له امرأة كان يمينا قال لامرأته ان لم تكوني علي كالهون من التراب فانت طالق فان استهان بها بنية الاستهانة لم تطلق قال ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق ثم قال في حيضها او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله طلق الحامل فقال لم اجامعها فله عليها رجعة قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت بثلاث احرها اليوم السادس

كتاب العتاق

وقوع الفاظ العتق نوع في تعليق العتق نوع في سراية العبد مال دفعه العبد والكتابة والتدبير وفيه المدبر وام الولد والمعتق

قال لامته انت حرة من هذا العمل عتق نوى او لم ينو ولو نوى الحرية من العمل يصدق قضاء قال يا سيدي او يا مالكي لا يعتق بلا نية وبنية عن محمد رحمه الله روايتان قال لامته يا سيده يا لدبانو ولم ينو لا يعتق ولو نوى قيل يحتاج ان يعتق قال يا ازاد مرد او يا ازادزن لا يعتق في الاصح قال هذا عمي او خالي يعتق وفي اخي واختي لا وفي رواية الحسن يعتق قال يا ابي لا يعتق في الاصح اشهد ان اسم عبده حر كوجه ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق وجواب عكسه على عكسه قال عبده حر ان لم يكن دخل فلان الدار ثم قال لامرأته طالق ان كان دخل عتق وطلقت قال لدخل الدار وانت حر فهو وقوله اذا دخلت سواء الا ان جواب الشرط بالفاء وجواب الامر بالواو وعلى هذا اذا الى الفاء وانت حر سراية العبد مال دفعه والكتابة وغيره

عبد دفع الى رجل مالا وقال اشتر في مرو لاي واعتقني فعمل بقدر في الاصح وعلى المشتري للمأمور اجري اعتق او كاتب على شيء بعينه ففي جوازه روايتان مات المكاتب لا عن وفاء قبل فسخ الكتابة حر لو تبرع انسان ببدل الكتابة منه لا يقبل ولو قبل ابى الدين لا تفسخ حتى يفسخ القاضي ويصح التبرع منه بعد القبول قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان عتقت بعد موتي فهي حرة فباعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز وقيمه المدبر في الغصب قيل قيمه القن وانه غير سديد وقيل ثلثاها لبقاء منفعه الوطي والسعاية بعد الموت وقيمه ام الولد ثلث القن على هذا الوقيل في المدبر ستة اسباع يستخدم مدة عمره حرا وقيل قيمه المدبر نصف القن لكون المنفعه نوعين بيعا وما شاكله وقدرا له واجارة وما شاكلها وقد بقي وهو الاصح وعليه الفتوى قال لعبده دبرك او ذكرك حر لا يعتق قال اتسخ ونوى العتق يعتق ولم ينو لا قال عتقك علي واجب لا يعتق وهب نفس العبد منه يعتق قبل او لا كذا اداء نفس العبد منه قال قد اعتقك الله يعتق قال حر قبل من موت قال عبدي يعتق قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق اشتر كل قريب نفسه لا يعتق عبدي قال لولاه انا عتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق ويسعى في قيمته رئي بجاريه ابيه او امه او جده اوجدته فولدت ولدا فهو حر قال عبد اهل الدنيا احرار او عبد اهل الروم وهو منهم لم يعتق في الحال قال لعبده يا حر او لامته يا حرة تعتق قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال اي بحجه بدر لا يعتق قال يا سم اراد يعتق نصفه قال سهم منك حر يعتق سدسه قال ان ادى مرسالكي فقال ان ادى موسدا لردم لا يعتق لاحتمال انه اظهر بالتعليق قال يا مولى اد او ابوا د حر ان لم يعتق قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق قال اعتقت عبدي وانا نائم او اعتقت امس وقلت ان شا الله لم يعتق قال انت حر وعليك الف عتق بلا قبول قال لامتيه احدكما حره ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو قال بعده لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان جميعا الوطي المعلق بيان في المبهم قال احدكما حر بعد اشهر بين قبل الغد لا يصح يسار التضمين ان يكون له مال قدر قيمه نصيب الشاكت قال لمكاتبه ان ات عبدي فانت حر لم يعتق قال انت حر ان شا فلان يعلق بمشيته في مجلس علمه فان قام وشا لم يعتق قال انت حر ان شا الله وشا فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق حمل الجارية لا يدخل في يمين كل مملوك

لي فقال ان اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى في كيس ابيض لم يعتق كذا اذا قال ان ادت الي عبدا رديا فادى اليه عبدا مرتفعا قال لعبده احدكما حر بالف والاخر بغير شي فقبلا عتقا بغير شي قال انت حر غدا فبدا له الخروج الى الملل من شق به ثم يستوهبه بعد الغد انت حر بعد موتي يكذا تدبير مقيد قال اعتقوا عني بعد موتي ثم باعه جاز اذا مت فلا سبيل لاحد عليك اقرار بالتدبير دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شي عليه قال لعبده اوصيت لك بروحك او برقبتك صار مدبرا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا واكاتب بعده مقيدا ام ولدين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للاخر عند الامام رضي الله عنه اعتق عبده فتابه للمولى الاول بايواريه ولو اراد ان يجعل شا لام الولد يوصيه لها ندر ان يعتق فاعتق ابقا جاز قال ان بعته فهو حر فباعه جاز ولم يعتق ولو باعه فاسدا عتق الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل عتق وعليه القيمه قال اي عبدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه قال لولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شي ويسعى في الباقي ولو قال بالف عتق نصفه بخمس مائه جاز الخيار في الكتابه بثلثه ايام كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه انسان فيتوقف على اجازته العبد الوسط يصح بدل الكتابه الثوب الهروي والكر الوسط كاتب على دراهم فسدت ويعتق باداء ثلثه دراهم وبه يفتى زوج المكاتب ولده او استرى له لم يجز ليس له ان يقرض ويجارا قراره بالدين والاستيفاء مكاتب اوصى فهو باطل الا اذا اجاز بعد العتق وهب بدل الكتابه للمكاتب عتق ولورد الهبه ارتد بدل الكتابه ولا يبطل حريته استرى المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان ولورد المكاتب في الرق فالمولى رده بالعيب كاتب الطائي ولم يعلم بالجنايه ثم عجز فانه يدفع او يفدي مكاتب استرى امرأته لا ينفسخ النكاح المكاتب لا يحبس في دين الكتابه وفيما سوى دين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتابة قوله ان مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه وخلى سبيله لا يكون الولاء له مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له لكن لا يرثه لكفره حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له مسلما كان او ذميا ولو اعتق الحربي حربيا لا يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له اعتق في دار الحرب عن ابيه الميت فالثواب له والولاء للابن

في ولاء الموالاة

يرث المولى الاعلى من الاسفل والاسفل من الاعلا الا اذا اشترط المبعض اذا ادرك لا ان يوالي من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال اسلم على يد رجل لا يصير مولاه بنفس الاسلام وله ان يوالي من شاء والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

نوع في الفاظ اليمين وفيه اليمين على الكلام واسما الزمان الاحمار والبساط والاعلام ونحو ذلك وفيه المعرفة والمعاداة في الاكل والشرب واللبس اليمين على السكنى اليمين على الخروج اليمين على البيع والشراء والملك اليمين على النكاح والكتابة والخلع والضرب والترك اليمين التي تجري بين الغرماء اليمين على العمل والطحن اليمين التي تنصرف الى المجاز والنية بخلاف الظاهر اليمين على امرين النذر والكفارة

الفاظ اليمين والاخرس

البراءة من الاسلام يمين كذا البراءة من القبلة في الاصح قال مسلما في كرده لم اكن كاذبكم فهذا ليس شيء وقيل ان اراد ان الذي عمل لم يكن حقا فهو يمين قال هرج مسلما في كردم بكا فران دادم اكران كاركم فعل لا يكون كفرا ولا يمينا لا خ لغوه قال هرج خداي كفت دروغست ان فعلت كذا فهو يمين قال بخدا الله يكون يمينا وحقا لا ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا اتى في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وغضبه ليس بيمين قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل واحد منهما يمينا وبرواية الحسن يمين واحدة ولو قال والله والرحمن كانا يمينين والله والله عينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة انه واحدة الله الله يمين واحدة باتفاق الروايات لا اكلمك يوما ويوما فهو يومان ويوما ويومين ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما واليومين ينقضي اليمين بيومين فارسية الاول سحون يكونم ما او يك روز ورود وروفارسيته الثاني نه يك روز ونه دو روز قال

والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد فانه يمين واحدة كقوله ثلاثة ايام قال لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه مرة في تلك الجمعة حنث ولو قال في كل يوم من ايام هذه الجمعة يدخل الليل في قوله في كل يوم لا وفي اليوم وغدا وبعد غد يحنث بكلام واحد ويدخل الليل وفي قوله في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه ولا يدخل الليل كذا قوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو قال في كل يوم يقربها ليلا وكان مظاهرا في كل يوم سبطل الظهار بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد فان كفر عن الظهار سبطل في ذلك اليوم وعاد من الغد كذا لو قال انت علي كظهر امي وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم يسبطل بالليل ويعود من الغد حلف لا يكلمه ففال يا خائط لذا ولذا لا يحنث وان كان عرضه اسماعه وذكر المذوري انه لا يحنث حتى يكون كلاما مستقيما فان كان موصولا مثل ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لا يحنث بقوله فقومي قالوا اذا ذكر حرف عطف نحو فاذهبي واذهبي فليس بكلام مبتدا وان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحده وبالمراخر حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك مراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد او الزوجية بعد اليمين فكلمه لا يحنث قال لا اكلم عبدك هذا على بلثه ان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذه مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على بلثه الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله في عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل فان كانوا اكثر من ذلك وكلم واحدا حنث وكذا في الثياب ان كان له من الثياب ما يلبس بلبسه واحدة لا يحنث حتى يلبس كلها وان كان اكثر فلبس ثوب وعنه ايضا في عبيد فلان على ثلثة ودوابه وثيابه مثل ما على آدم على واحد وفيما يضاف اضافة ملك يشترط الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف اضافة نسب كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسماء والكنى والالقاب

وان قال ابناله او اخاله وخوذلك يقع على الحادث بعد اليمين ايضا س
قال حفاكه حنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ • قال حرمت خداي كي
ان كار نكند فهو يمين بسم الله لا افعل كذا ليس بيمين في المختار • قوله الوان كان
نكنم توخداي منى يمين كذا قوله هر امبدي كه خداي دارم يوميده او قال ان
فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانيه او ان فعلت كذا فانا برئ من المصحف • قوله
ان نكه مغلظه بزارم اكر ان كار نكنم ليس بيمين • قوله سوكند خورم بخداي ان
فعلت كذا يمين خلاف قوله سوكند خورم بطلاق منها من الخروج فقالت كافرم
كه نروم فهو يمين كذا قوله حذا ابد برقم او قال برمن سوكند كه اين كار نكنم
قوله مراحرا مست ما توسحون كمين بمين بفزان ذكبه كه اين كار نكنم ليس بيمين
كذا قوله ملتنا ربعه كه اين كار نكنم • قوله الله كه ابن حيرا ست بيمين قال انا
برئ من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة برئ من الله وبرئ من رسوله يمينان •
قال ازصد وحمار ده سوره بزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة • قوله ارخداى
بزارم وان شهدالله بزارم يمينان برئ من الكتب الاربعه يمين واحده وكرر برئا فاربعه
ايمان • حلف بالله على شئ ثم حلف في مجلسه على ذلك وحنث لزمته كفارتان الا اذا
نوى بالثانيه الاولى • حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لم يحنث
وبقوله كى توحنث • حلف لا يكلمه فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار
السرخسي انه لا يحنث • حلف لا يكلم الفقراء فكلم واحدا منهم حنث • حلف لا يكلمه ابدا
فكلمه مرة حنث • حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك
هو المختار • حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثنى فنواه
بقلبه ولو سلم وهو على بيته اويسار في الصلاة لم يحنث كذا لو علمه بعد ذلك • حلف
لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشاره وان حزن بعدا حلف • حلف لا يكذب
فقيل عن شئ اكان كذا فرك راسه بالكذب لم يحنث • قال ان اخرجني ان
فلانا قد قدم فعبده حر فاخرجه كاذبا حنث ولو قال بقدوم فلان لا
والاعلام والبناء يقع على الصدق والاعلام بالاباء يكون والاخبار كما
معرفة اسما الاقسام • حلف لا يكلم صبيا اوعلاما اوشابا

اوفتى

اوفتى او كهلا او شيخا • فقبل البلوغ صبي وعلام وبعده شاب وفتى الى ثلثين سنة
وقيل بلات وثلثين ما لم يغلب عليه الشمط واذا جاوزه فكهل الى خمسين وبعده
شيخ • الارملة التي تلغت ومات زوجها اوفارقها دخل بها اولا • والايم التي لا زوج
لها وقد جومعت بنكاح صحيح اوفاسد او بجور • والثيب كل امراه جومعت بنكاح صحيح
اوفاسد اوبجور • والبكر كل امراه لم تجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيض
وغيره لكن اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زائلة فله الرد • حلف
القوم من يقول انا منكم وحلف على ذلك وحنفوا له على الموالاة

معرفة اسما الزمان وفصول السنة • قال عند راس الشهر او عند الهلال او اذا
اهل الهلال ولا نية له فله الليلة الاولى ويومها ولو نوى الساعة التي اهل فيها
صحت نيته • قال اول الشهر ولا نية له فهو من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما
واخر الشهر من السادس عشر الى الاخر واخر اول الشهر الخامس عشر واول اخر
الشهر السادس عشر حتى لو قال انت طالق اخر اول الشهر طلقت في الخامس عشر واول
اخره في السادس عشر • ولو قال لله على صوم يوم متتابع من اول الشهر واخره
يصوم الخامس عشر والسادس عشر • وغرة الشهر الليلة الاولى ويومها في العرف وان كان
في اللغة ليلة ايام من اول الشهر • وسلخ الشهر ليلة التاسع والعشرين في العرف
وفي اللغة على الثامن والعشرين ايضا • والعداة من الفجر الثاني الى ما قبل الزوال
والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى الفجر الثاني وصلاة الظهر وقت الظهر كله
ولو قال عند طلوع الشمس فله من حين يبدو الى ان تبيض • ووقت الضحوة من حين
تبيض الشمس الى ان تزول • وفي الماء ينوي لان الماء مساء ان بعد الزوال
وبعد الغروب • واما فصول السنة • ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشتاء والربيع والصيف والخريف هو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما
يشتد فيه البرد على الدوام • والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام • والربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام وقيل ما يحتاج فيه الى تسخين الوقود وليس بالحر
ولا بالبرد شتاء والصيف ما يستغنى فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى
احدهما وقيل اذا قال الناس بأجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك

الألوكة www.alukah.net

فيه العرف ونقل ما دام على الاشجار اوراق وثمار فهو صيف واذا بقي الاوراق لا غير فهو خريف واذا لم يبق الا راق ايضا فهو شتا واذا خرجت الاوراق دون الثمار فهو ربيع ومع الازهار ايضا قبل اذا لم يكن لهم حساب فيمينه على هذا الا نه أيسر ولو ذكر نوروز او قضى على نوروز المسلم اي يوم روز الحليفه ولو قال الى وقوع الثلج واراد به وقت الوقوع فهو على وقت الثلج وهو اليوم الشهر الذي يقال بالفارسيه ادر وان لم ينو او نوى حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوا وما لا يتبين على الارض الا على روس الاشجار او الحايط والحشيش فان وقع الثلج في هذه الصوله في بلدة اخرى دون ما فيها الحالف لا يعتبر ولو كان الحالف في بلده لا يقع هناك ثلج شاهدا لليمين ولو قال الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين ولو ذكر ليله القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلما فيها فهو على الليله السابعه والعشرين من رمضان وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك فان كان الحالف في نصف شهر رمضان فيمينه الى النصف من رمضان القابل عندهما وعنده الى ان تمضي ليالي كل رمضان القابل وبه يفتى والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان بالاختلاف لكن عنده قد تتقدم وتتاخر وعندهما ليله بعينها لا تتقدم ولا تتاخر قال ان فعلت كذا حتى يمضي شهر فانت طالق ففعلت قبل مضي شهر لا تحنث لانه في سؤال غير معين بل في كل شهر شهر غير معين

الاخبار والبشاره والاعلام والمعرفه والمعاداه

قال ههنا كلام واخبار واقرار وبشاره واظهار وافشا واعلام وتكلم باللسان وكتابه واشاره قال كلام لا يكون الا باللسان حتى لا يكون بالكتابه والاشاره والاخبار والاقرار والبشاره يكون بالكتابه والكلام ولا يكون بالاشاره والاظهار والافشا والاعلام يكون بالاشاره ايضا فان نوى في الاظهار والافشا والاعلام الاخبار بالكلام والكتابه دين لا في القضا حلف لا يحدثه لا يحنث الا بالمشافهه والمحادثه حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث شهد شهود المدعا عليه انه اودعه رجل يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يندفع عنه الدعوي عند محمد رحمه الله خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه وابي يوسف

رحمه الله حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث

مسايل اليمين على الاكل والشرب واللبس

حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث واكله ان يرد فيه حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربيه وبالفارسيه يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا ياكل طعاما ما يصرف الى كل مطعوم بخلاف التوكيل بشرا الطعام حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الذره او الارز ان كان من اهل بلد يعتاد ذلك حنث فيه حلف لا يشرب الشراب ولا نيه له فهو على الخمر دون غيرها حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب سمنا منه حنث حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين فشرب من احديهما او قال لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث كل شي اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر حنث في قليله حلف لا ياكل هذه الرمانه فمصها مصا لا يحنث حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه وبقي شي قليل الا ان ينوي كله فيصدق ديانة وفي القضا روايتان والنوى الكل في قوله لا اتزوج النسا ولا اكلم بني آدم ونحوه حلف لا ياكل الحرام فاضطر الى ميته فاكل حنث حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه لقمة فطحنها او دقيقا فخبزه فاكل حنث وقيل لا حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنيه حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من طعام فلان في منزل آخر لا يحنث حلف لا ياكل مع فلان فمينه على ان ياكل من مايده واحدة قال لها وفي يدها قدح ماء ان شربته او صببته او وضعته او اعطيته انا فانت طالق ترسل فيه نواحي ينشف الماء لكن انما يحتاج الى هذا التكليف ان لو قال مع ذلك او شيا منه اما اذا قال كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا يتغدى يحتاج الى تغييره ووقته وما يتعدى به فالاول عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس والثاني فعلى عادة تلك البلده

س حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث الجوز اليابس فاكهه في المبسوط وقال حسام الدين في عرفنا لا اكل لحما غصبا حنث في يمين الحرام حلف لا يتغدى لم يحنث

بلقمتين، حلف لا يأكل من مال فلان فشاهد فاكل الحالف لم يحنث، حلف وقال
مي خورد نخورد بكل سكر عبني والنبيذ يقع على المسكر من ماء العنب، كذا اسم سكر
يقع عليه، حلف لا يشرب قصب في فيه فدخل بعضه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب
بعد ذلك يحنث، حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا فيما لا يسكر ان كان المخلط
يسكر منه حنث، حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرمها او ضياعها
خارج العمران لم يحنث، قال ان شربت او قامرت فعبده كذا حنث باحدهما وتتمة
اليمين قال ان شربت او قامرت والله كي شراب نخورم وقمار نكنم يحنث
بفعل احدهما لان كل واحد شرط بحكم القرينة، عوتب في الشراب فقال ان تركت
شربه ابدا فامرأته كذا فان كان يعزم ان لا يتركه لا يحنث لا محالة، قال
تاكل سرخ سپيد شراب نخورد ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا لم ينو حقيقة
الرؤية، حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث

مسايل اللبس

حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامته او قلنسوته لم يحنث ولو لم يقل ثوبا يحنث، حلف
لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث، حلف لا يلبس قباءه فوضعه
على كتفه فقياس ما ذكر ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه فوجب ان
لا يحنث وقيل يحنث لانه كذا يلبس عادة، ولو قال هذا القباء يحنث كذا
لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او ارتدى يحنث، حلف لا يلبس ثوبا فوضعه
على عاتقه يريد حمله لا يحنث، حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه
يحنث وكذا في الخفين، تقطع قباءه لزوجها فقال اكرا بن قباكه تو من برى
اكنون من سوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنه ولبس طلقت، حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، قال ان بعت غزلك فانت
طالق فباع غزلا لا ناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم، حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نايم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث، قال اكرا بن جامه مرين
من ابد فامرأته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس، حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس من غزل امامه عن محمد رحمه الله انه لا يحنث ولو لبس نكه من غزلها يحنث عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وبه ياخذ، قال هذا الثوب علي

حرام فهي على اللبس حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لم يحنث، ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لم يحنث، ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لم يحنث
ولو كان عليه ثوب من غزلها فدام عليه يحنث ولو عنى غزلها في المستقبل لم يصدق
قضاء، حلف لا يكسوا فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا
اراد به الاسترداد والتمليك، حلف لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان فمات فلان
وانقطع اليمين

في اليمين على السكنى

حلف لا يسكن هذه الدار
كان الحالف لا يسكن بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه كذا كل
من لا ينسب اليه السكنى كالمراة ومن في عيال غيره اذا خرج بنفسه بر، ومن
كان قواما على عياله منسوبا اليه السكنى حنث الا ياخذ في النقلة من متاعه ثم
لا بد من نقل الاهل والمتاع كله حتى لو بقي وتد مثلا لم يبر وعند ابي يوسف رحمه
الله يعتبر الاكثر وعند محمد رحمه الله ما يقوم به كدر حدايبه واذا انتقل من متاعه
الى منزل اخر بر وان انتقل الى المسجد او السكر قالوا لا يبر الا اذا سلم الدار الى غير
باجارة ونحوها او كان فيها باجارة ونحوها فردها وهذا اذا كان الحلف على
السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا
يحنث وبه ياخذ، وان كان الحلف على سكنى المصر بر في يمينه بالانتقال بنفسه
وان كان على سكنى القرية فاختيار برهان الدين انه بمنزلة المصر، قال الدرن
دبه ساسم فانتقل بكل شئ ثم عاد وباشيد يحنث، قال اكر من امساك درين
خانه باسم فامرانه كذا فسكن الا يوما بقي من السنة مطلق في الاصح، حلف لا يسكن
الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث، ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا ما لم يقم
كوجه تمام الشهر لا يحنث، قال اكر ازين كوى بروم يا ازين شهر بروم معنى
انست كي ساسم اي لا اسكن رفتن صد باشيدن است وباشيدن هو الكني
فان حلف بالفارسية كما ذكر فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود بر، وان حلف
بالعربية فقد ذكرنا

حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج واحد
الباب مغلقا حيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث، قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكر من امشت در رشهر باسم فاصابته حمى ولم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث قال لها ان كنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل وهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن كوفه فمرّ بها ونوى اقامة بها خمسة عشر يوما حنث وبما دونه لا حلف لا يسكن كوفه شهرا فسكنها يوما حنث كذا لو قال ابرر مستان انخا بناشم فسكن شيئا قليلا حنث نظيره لا اكلم فلانا اياما فكلم مره حنث

مسائل اليمين على الخروج

حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كما لو حلف لا يدخل وقيل ان كان اكلف بالعربية حنث والاول اصح قال ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من الباب حنث قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق وكذا هذا في العبد اذا باعه ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق اشترى وفي الامير اذا عزل ثم تولى قال ان خرجت الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم بغير اذنه حنث ولا يحنث الامرة قال ان خرجت الا باذني ثم قال عنيت الاذن مرة يصدق قضاء في الاصح وبلا نية يشترط الاذن في كل مرة والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فاذا قال ذلك لا يعمل نيته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يعمل لانه يمين وبه يفتى ولو اذن لها خرجة واحدة ثم لها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع ولو قال في غضب اخرج ولا نية له كان على الاذن قال ان خرجت الا ان آذن لك او حتى اذن لك فاذن مرة ترفع اليمين والامر سواء بين قوله الا باذني وبين الا ان آذن لك في انه لا بد من الاذن في كل مرة والا برضاي او بهواي او باردتي كالا باذني والا ان ارضى او اهوي او اريد كلا ان آذن ويفرق من وجه آخر وهو ان في الرضا والهوى والارادة اذا رضي ولم يسمع المحلوف عليه لم يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف وابامري يستدعي الامر في كل مرة والا ان آمر مرة قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ايذن له فاذن له فخرج حنث كذا لو قال ذلك لرجل للعبد ان مولاك اذن لك ولو قال المولى ان اذنت له بالخروج فاجره ان خرج

لم يحنث ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا

فصل

قال والله لا ريد بن مراى ابدا تنعقد اليمين حلف لا يدخل على فلان فدخل مسجدا هو فيه لم يحنث حلف لا يدخل بلد كذا هو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا حنث اذا دخل اراضيها حلف لا يخرج من هذه الدار فارتفع اعصان شجرة فيها خارجة من الدار حتى صار بحال لو سقط في الطريق لم يحنث حلف لا يذهب بغير اذن غريمه فقضى الدين سقطت اليمين نوى الخروج الى السفر في يمين الخروج لا يصدق قضاء حلف ان لم يخرج اليوم فكذا فقيد ومنع حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تابني الليلة فكذا فمنعها الولد عن الاتيان حنث

مسائل اليمين على البيع والشراء والملك

حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث ولو باع فاسدا حنث وباطلا كالميتة والدم ونحوهما ولو باع بيعا فيه خيار البائع او المشتري حنث في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله حلف لا يشتري فاشترى فاسدا قبض او لم يقبض حنث كذا لو باعه فضولي حنث قال ابو المالك عند محمد رحمه الله خلاف النكاح وعند ابي يوسف رحمه الله هو مشتري عند الاجازة كما في النكاح ولو اشترى بيتا او دارا او اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة الا بزياده او باكثر فباع بتسعة حنث قال لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة لم يحنث قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث وبعشرة ودينار لا قال لا ابيعك هذا بعشرة حتى حتى تريد في ثمنه بتسعة لا يحنث في القياس قال وبه ناخذ قال ان اشترى عبدا ونصفه حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق خلافا لقوله ان ملك عبدا فانه لا يعتق الا اذا نوى الملك متفرقا كذا لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملكها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء ولو نوى بالشراء الملك لم يدين قضاء ولو اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكته او الى مائتي درهم بعينها فقال ان ملكتهما فملك مجتمعا او متفرقا حنث قال لرجلين ان ملكتما عبدا او ان اشتريتما عبدا فاشتريا كنا ملكا عبدا منهما او اشترى احدهما وباعه الآخر حنث خلاف قوله ان ملكت قال ان كنت املك الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعشرة دنانير اوشيأ للتجارة اوشايه حنث وان ملك مع الخمسين شيأ لغير التجارة لم يحنث لانه اراد به المال وانه ينصرف الى مال الزكاة س حلف ان يبيعه اليوم فقدم فسبيله ان يبيعه لشرط الخيار ثم يفسخ • حلف لا يشترى ذهبا فاشترى قلب ذهب ونحوه حنث • قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق باقى عليه من يوم اشتراه سنة • حلف لا يشترى لهذه الدراهم غير الرقيق فاشترى بعضها رقيقا وبعضها شيأ لم يحنث • حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث • كذا اذا كاتبت عبده فادى الكتابة او امر غيره باعتاق فعتل مسائل اليمين على المعقود اليه اخره حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او زوجها فضولى لا يحنث فى الفضولى اجماعا وفى الفاسد فى الاصح • كذا التوكيل بالنكاح المطلق لا ينصرف الى الفاسد فى الاصح • تزوج العبد بلا اذن ثم اذن له فاجاز استحسانا • فيما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والقبض والاجارة اذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وفيما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء لا يحنث فى جميع ذلك بالامر وان كان الحالف ممن يفعله بنفسه كذا فى الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال نويت ان لا اتولى بنفسى دينا فى القضاء ايضا وفى ضرب عبده وذبح شاته دين فى القضاء ايضا قال فى ضرب عبده لابنته ان خرجت من زوجك فانت طالق فحلفها الاب او غيره فاجازت لا يحنث لان الحلف من جانبها يمين • ومن حلف لا يبيع لا يحنث باجازة بيع الفضولى الا ان يكون ممن لا يتولى العقد بنفسه • وبرون امدن ارشوى حلع بود • حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث والسلطان والقاضى يحنثان به لانهما نهيا منهما الامر فاسند اليهما كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر غيره • حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها لا يحنث ملاعبة ان حلف بالعربية يحنث وبالفارسية لا فان حلف العربى بالفارسية قيل ينبغى ان يسأل فان اراد به ما يريد بالضرب بالعربية ووضع لفظة زدن موضع لفظة الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يراد بالفارسى فهو كالفارسى وان لم يعلم تعتبر اللغة التى حلف بها • ولو حلف فارسى بالعربية فهو على هذا • قال لمنكوحته نكاحا

فاسدا

فاسدا ان طلقتها فعبدى حر فيمينه على الطلاق بالسان قال لا خوف من الرضاع او لامراه لا محل له ابداء وقد علم ذلك ان راجعتك فانت طالق فيمينه على الرجعة حتى لو بانت فتزوجها لم تطلق ولو كانت مبانه معتدة او منقضية العدة فهو على التزوج • قال لمنكوحته ان راجعتك ينصرف الى الرجعة حتى لو طلقها ثم تزوجها لا يحنث واما يحنث اذا راجعها • قال لاجنبيته ان راجعتك فعبدى حر ينصرف الى العقد اجر داره سنه ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك فى دارى فاذا قال له اخرج من دارى تر • حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهى ان لم يمكنه المنعة والافعل النهى والمنع جميعا • حلف لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه الى القاضى وحلفه بر • حلف ليقضين فلانا اليوم حقه فتوارى فجاء القاضى فنصب وكيلا فقبض لا يحنث وبه يفتى • وكذا لو دفع الى القاضى قال ان لم افكه به اليوم فى موضع كذا فجاء به ولم يجده لا يحنث لكن المختار ان يدفع الى القاضى حتى لا يحنث • وان كان فى موضع لا قاضى ثمة يحنث وبه يفتى لزم رجلا فحلف الملزوم ليباتنه غدا فانا فى الموضع الذى لزمه فيه لا يبر حتى يأتى منزله وان لزمه فى منزله حلف ليباتنه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فانى الحالف المنزل الاول فلم يجده لا يبر حتى يأتى منزله الذى تحول اليه • ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فاقامت عليه البينة بالمال يحنث عند ابى يوسف وعليه الفتوى فانه نص عليه محمد رحمه الله انه يحنث بلا حلاف س حلف لا يدع غريمه حتى يرهب فانه فذهب الغريم لم يحنث • حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه ولم يقبل فان وضعه بين يديه يحنث تناله يده لو اراد لم يحنث • حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه فى النصف الاول بر فى يمينه • حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة الاولى منه ويومها وان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث • حلف ليقضينه الى خمسة ايام دخل اليوم الخامس فى اليمين حلف ان ياخذ او يستوفى منه دراهمه فاخذ مكانها عرضا او عبدا ونحو ذلك لم يحنث • ولو حلف على الاتزان يحنث الا اذا اراد به الاستيفاء • حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيل لا • حلف لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل كسوف المهر ونحوه لا • حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات ثم صارت فتزوجها قيل لا يحنث • وقال حسام الدين يحنث

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلف لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى ووطئت بها حنث. حلف ليتزوجن سرا فتزوج بشهادة شاهدين وهو سر. قال ان تزوجنا النساء فعبده حر فتزوج امراه حنث. قال ان تزوجت فعبده حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق. قال اخوا مراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة فطلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق. حلف لا يطلق فخالع الاجنبي ونقض الزوج بدله الخلع لم يحنث. رجل قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت. مسايل اليمين على العمل والطرب الى اخره. حلف لا يعمل يوم الجمعة فحمل كرباسا الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث. قال دست اين بكشم خواهر بدست كيشد الرتها اردكرده باشد حنث لانه في معناه. قال الا ري اكرد ستاس بباى كبسد يحنث. قال ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تعمل لا يحنث. في يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق ولا يحنث بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية. كذا اذا حلف لا يلبس من غزلها ونوى حقيقة الغزل. وفي قوله ان اتيتك او قربتك ونحوه ونوى غير الجماع لا يصدق قضاء. قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من الرومات لا يصدق الا في رواية الخصاف. كذا في يمين الطعام نوى طعاما دون طعام بناء على ان تخصيص العام بالنية لم يصح قضاء في ظاهر الرواية. قال الكرخي رأى ان من خبز دهنى فانت طالق ونوى امهادين لا قضاء. ولو قال الكرهيج كس راى ان من خبز دهنى ونوى امهادين لم يصح بينه. حلف لا يركب دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية. حلف لا يركب فرسا فركب بردونا لم يحنث. حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر. حلف لا يصوم شهر رمضان بكوفة فهذا على صوم الشهر كله. حلف لا يفطر بكوفة وكان بها يوم النطر ولم يأكل ولم يشرب يحنث. حلف لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث. ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلى بغير طهارة حنث. حلف لا يوم فشرع ونوى ان لا يوم فاقتدى به رجل حنث قضاء ويصدق ديانة. ولو لام في صلاة الجنازة ونحوه التلاوة لم يحنث. حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلاة النهار خلف الامام. حلف لا ينام فصلى

كذا

كذا اذكاركعه او يكرر المتعلمات فنام جالسا لم يحنث. حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فقضت حاجتها منه فالمختار ان يحنث. قوله هست فراز نكنم يقع على الجماع. حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فهو على التمكين من الجماع. حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالدخول في النكاح الفاسد كذا بوطء البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف مر جها الى الرساتيق من مشى خلف الدواب. قال اكر فلانه كي زن منست مرا بكار آيد فهي طالق فهي على الوطي. قال اكر من سر در بالين تو نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة. حلف لا يفتح التكة حلالا وحراما مع غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع يصدق قضاء. قال ان لم اتبني حي اجامعك فانت طالق فانه ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله وبه ينتفي خلافا لابي يوسف رحمه الله. حلف ليضربن هذا الصبي على الارض حتى ينتفي نصفين فضربه على الارض ولم ينشق لم يبر. حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر. حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث ولو كان في العبد حنث. قال لامراته اكر جهار دست وبانت نشكنم فانت طالق لم تحنث ما دام حيين. حلف لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين. قال ان قتلته يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل الجمعة ومات يوم الجمعة حنث.

مسايل اليمين على امرين. قال امراته طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامراته طالق فيهما سواء ما لم يجمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيا. فان قال انت طالق ان كلمت فلانا وان اكلت او شربت فاي شي وجد من هذه الاشيا يقع ثم لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشروط ما لم يجمع لا يقع فوقع التفاوت بين تقديم الشروط وتاخيرها اذا اعاد كلمة الشروط وفيما لم يعد لا تفاوت. قال ان لم ادخل هذه الدار اليوم او ان لم اضرب سوطين اليوم فانت طالق كذا فدخل احدهما او ضرب سوطا واحدا حنث كان شرط البر وجودهما. مسايل النذر والكفارة. قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي ملكه فعليه ان يفي به وان لم يف فهو آثم ولا يجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي اذا اعطى عشرة مساكين كل واحد الف من حنطة عن كفارة الايمان لم يجز الا
عن واحدة كذا كفارة الظهار خلافا لمحمد رحمه الله كفر عشرة باكلتين مشبعتين جاز
يعطي عن كل صلاة منوين حنطة ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين
ولا يجوز ان يعطي لفقير واحد اقل من منوين ككفارة اليمين وتسعة امناكون عن اربع
صلوات وكفارة الوتر منوان ايضا مس نذر معصية كان يمينا نذر ان لا يشرب
فشرب فعليه كفارة يمين نذر بنا الرباط او المسجد او السقاية او الفنطرة ونحوها
لم يصح وكذا قراءة القرآن نذر صدقة ولم يبين شيئا فعليه نصف صاع من بر قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل فلم يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك
القدر ولو لم يملك لم يلزمه شئ كان مجنونا وقت وجود الشرط لزمته الكفارة
تاخير كفارة اليمين لا يسعه الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة من تلك
الجناية واحد من عشرة فطيم لا يجوز وفي الشبعان اختلاف اعطى عشرة مدا مدا
ثم استغنوا ثم افتقروا فاعاد مدا مدا لم يجز دفع مد قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو
كانت قيمة صاع شعير او تمر لا ويكفر بالكسوة بما يستر العورة وثوب خلق يعلم
انه ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز كفن عشرة لم يجز اعتق المرتد عن الكفارة
لم يجز كفر عن ايمان كثيرة رقابا او غيره ولم ينو عن كل واحدة جاز اعتق الا بوعنها جاز
قال ان اشتراه فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه جاز للزوج منعها عن صوم الكفارة
وكل صوم لزم بايجابها قال اكره من دست برن سار هاتم تنعم بينه على العمل بها
اذا كان سبب العمل قال لامراته فلان كاركرده قالت لا قال بلى قالت اكركرد
خوش آوردم فقال اكركرده تو طلاق طلقت لا فراره بفعلها قال اكر فردا
ان كوى ترا تركستان بكيم فامراته كذا فسلط عليهم اترا كا كثيره بر قال اكر تو
روي بسيج يا محرمي بماي فانت طالق فكشفت وجهها في موضع يراها الناس طلقت
وان لم يقصد نظر الناس اليها قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلثة ثم في
يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال من الدراهم حنث قال
ان قلته من السكر فامراته كذا ان لغير كلامه ومعاملته عما كان حنث حلف لا
يعمل معه في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون له لا يحلف

ان يحبس فلانا غدا جايعا عريانا فحبسه غدا جايعا عريانا فاطعمه انسان او كساه حنث
حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما
عند الناس قال ان شكوت مني لاخيك فخاطبت عندا حيها صبيا لا يعقل
ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث حلف لا يقامر دست عاريت داد قيل يحنث وقيل
لا واكر مجاهزي كرد لم يحنث قيل له زن ارتو نه طلاق كي فلان خانه تو اندر
نيست قال فلان خانه من اندر نيست لا يكون يمينا رجل اراد ان يقوم لما ربه
فقال الا ترى والله اكر خيرى لا يلزمه شئ

كتاب البيوع

الفاظ البيع والتمر فيه بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحلال الدم
الجنين والغرس الغائب تمر البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء مسايل
البيع بشرط الخيار اشترط قدر المبيع وصفته السلم والتاجيل القرض بيع الجنس
بالجنس الصرف الاستصناع كساد الثمن اتحاد الصفقة وتعددها قبض المبيع
وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض قبض الثمن وهبته تصرف الفضولي
والوكيل والاب والوصي والمريض والمبيع من العيب ثم العيب ودعواه والاقرار
والابراء والصلح ما يمنع الرد وما لا يمنع الاستحقاق اختلاف المتعاقدين في الخيارات
شرط الغيب في الارض الاستبراء ما يجب على المتعاقدين وتمامه الا قاله

الفاظ البيع والتمر فيه جاز البيع والشراء بلفظ السلم وفي السلم بلفظ البيع روايتان
قال اذهب بهذه السلعة اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب به جاز كقوله
بعتك على انك بالخيار الى الليل قال بعتكه بالف ان شئت يوما الى الليل فهو في معنى
شرط الخيار قال جعلت بيع هذا العبد اليك بالف فقال قد احدثت لم يلزم
البيع حتى يقول البايع سلمته لك او تقول اجرت او جعلته بيعا لك قال بعت
بالف ان شئت فقال شئت صح قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا
بين وقت الرضا وفي النكاح صح النكاح ولا شرط قال ان اديت الي كذا كذا درهما
ثمن هذا فقد بعته منك فاداه في المجلس صح استحسانا قال بعتكه بالف درهم
فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع قال بعتكه بكذا فقال هو حر
لا بيت الملك ولا يعتق ولو قال هو حر عتق ولزمه الثمن وقيل يعتق في قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو حرّ الاكل واللبس بعد قوله البائع بعتك رضا بالبيع، قال اقبلتك هذا بكذا فقيل لا ينعقد البيع في المختار، قال راس هذا العبد ووجهه او روحه صح قام احدهما قبل قبوله عن المجلس بطل وان لم يذهب، في البيع والخلع احد المتعاقدين اذا رجع قبل قبول الاخر صح وان لم يعلم به الاخر كذا لو رجعت عن الخلع قبل قبول الزوج صح وان لم يعلم الزوج اذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمّى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه، قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به، قال اشتريت جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشتري بالدراهم يقع لنفسه، اشترى بدانق فلسا ولم ينصرف الى العدد جاز استحسانا وفي درهم فلس لم يجز في الاصح، اشترى بدانق ودانقين ولم يعتد بالدراهم ولا بالفلس ينصرف الى الدوانق من الفلوس بالعرف اذا كان المشتري سيّا خسيسا يشتري بدانق فلس، قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقبل المشتري كان للبائع الثمن الثاني، اشترى بالدين وعلما ان لا دين عليه لا يصح، باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض وان سكت عن الثمن يملكه بقبضه، س قال اشتريته منك بكذا فقال هو لكذا وآت الثمن ثم، قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك فقال بعتك ثم، قال رضيته ثم بعشره فقال بعتك ثم، لم يسمع البائع قول المشتري لم ينعقد وان سمع اهل المجلس، قال الموجب اسمع البائع وليس في اذنه وقوله لم يصدق قضاء، قال بعت بعشره وقال الاخر بتسعه وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعه فيتطرق الى احدهما كلاما تبايعا وهما يمشيان او يسيران على دابة او دابتين فاذا جاب المجلس متصلا بكلام صاحبه ثم وان فصل لا وان قل كالسعيه، قال بعته من فلان فبلغه الكتاب فقبل في مجلسه ثم، قال بعت من فلان بكذا فاذهب واخبره فاخبره الرسول فقبل في المجلس ثم

مسايل بيع المرهون وغيره بيع المرهون يقفي بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لعبد المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به اولم يعلم في الاصح

باع

باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر ينفذ البيع الاول، ولو رهن المرهون بعد البيع ثم اجاز وهب فاجاز المرتهن الاول الرهن والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن الثاني ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة، بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل القبض قبل نقد الثمن، باع الابق او الجنين ثم ظهر الابق وولد الجنين لم يجز وقيل في الابق اذا ظهر لزم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور، باع الابق والمشتري يعلم بمكانه جاز، فان قال المشتري بعتني ولم اعلم بمكانه وقال البائع علمت فالقول للبائع في الاصح وان لم يعلم احدهما بمكانه لم يجز فان وجده ودفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته في قول، بيع حلال الدم موقوف ان قتل بطل في الاصح، بيع الفرس العائد الذي لا يوخذ الا بحيله لا يجوز

مسايل البيع الفاسد الى آخره المشتري شرا فاسدا قبل ملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي في الامة وفي الاصح ملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردّها على البائع فعليه الاستبراء ولو اشتري من الاب او الوصي عبد يتيم فاسدا وقبض واعتقه جاز وقيل يكره وطي المشتراة ولا يحرم، ولو علقت منه صارت ام ولد وعزم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو زادت قيمتها في يده ثم استهلكها فعليه قيمتها وقت القبض في الاصح، دمي اشتري خمرا شراء فاسدا فتخلل عنده لا بصنعه فعليه ردّ الخل ان كان قائما وردّ مثله ان كان مستهلكا وردّ قيمته ان عجز عن المثل كما لو كان غصبا عنده، اشتري بالميته والدم لم يملكه المشتري بالقبض بالاتفاق وقيل انه مضمون عليه وقيل انه امانة ولو جاء مستحق يدعي على المشتري لا خصومة بينهما خلاف ما لو اشترى بالخمر او الخنزير، ولو بيع المأذون بالميته والدم فهو على اذنه وبالخمر والخنزير بطل الاذن بعد القبض، المشتري في الفاسد يصير قابضا بالتخلية، جمع بين ماله ومال غيره وباع من ذلك الغير صفقة واحدة قيل لا يجوز فيها وقيل يجوز فيما هو ماله هو الاصح، وجدت في الضيعة المشتراة قطعة وقف قيل يبطل البيع في الكل كما لو جمع بين حر وعبد، وفي الاصح جاز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر، وان جمع بين المسجد والملك بطل في

لان المرتهن يملك نقض البيع والاجارة والمستاجر يملك الاجارة فقط فاعرف ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكل اذا كان مسجرا خاصة وان كان عامة لم يبطل في الملك وبيع دار بفنائها فاسد عند الامام رضي الله عنه المقبوض على سوم الشراء اما يكون مضمونا اذا سمى الثمن بان قال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة امّا اذا لم يقل بعشرة فلا طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلثة قال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين احملها الى منزلك فاي ثوب ترضاه بعت منك فحمل فاحترق الكل في منزله ولم يدر انها هلكت على الثقاف او لم لكن لم يدر الاول هلاكا ضمن ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمته قيمته والآخران امانة وان هلك الثوبان لزمته قيمة نصف كل واحد منهما اذا لم يعلم الاول ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد لزمته قيمته ورد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ولا يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث بيع العلق يجوز بيع لحم السباع والحمار ونحوه مدبوغا يجوز وبلا دباغ لا اعطى هدية عظيمة واخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا على وجه البيع والشراء لا بأس به سكة غير نافذة باعها اهلها لم يجز كذا القسمة بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه اشترى طينا يوكل وان لم ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى ثوب الصوافين ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا باع مرتدا فان اسلم صح وان قتل بطل اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وبشرط انها حامل لا ويبيعها لهذا الشرط جاز ولم يرد بعدم الحمل لانه عيب اشترى عبدا على ان يطعم الحنيف فسد اشترى جارية على انها ذات لبن جاز في الاصح مات البائع او المشتري او هما لم يجز لوارث المشتري ان يبيعها من وارث البائع بأقل مما باع قبل نقد الثمن باع عبدا بالف شيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز والخيار للبيع ثم اشتراه ذو الخيار بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز والبائع لا اشترى عبدا وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها اشترى شاة على انها حلوب يعني باشر جاز وعلى انها لبون يعني اشر لا يجز اشترى حيوانا على انها حامل فسد وكذا لو اشترى جارية الا حملها فسد مسائل البيع بشرط الخيار شرط في البيع ان يحيل البائع انسانا على المشتري بالثمن لم يجز العقد ولو شرط ان يحيل المشتري البائع بالثمن على غيره جاز استحسانا كاشتراط الكفيل بالثمن باع من آخر شيئا بكذا على ان يرضيه فلان الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البائع اذا لم يرضه

قال

قال بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد لفلان فبيع جاز وانه خلاف ظاهر الرواية قال بعتك هذا على الف وعلى ان يرضى عشرة جاز ولا يصير شرطا في البيع اشترى بشرط ان تكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا معينا او بنفسه كفيلا حاضرا فانه يصح ولو شرط رهنا مجهولا فسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او نقد الثمن ولو شرط رهن كر حنطة جيده جاز وان لم يعين ولو امتنع المشتري عن تسليم الرهن بعد القبول لا يجبر وقالا اما ان دفعه او قيمته او فسخ باع شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان موجلا الى شهر جاز والا فلا وفي الموجل اذا حل الاجل يطالبه في المكان المشروط فيما له حمل ومؤنة وفيما لا حمل له على اختلاف الروايات اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز كشرط الخيار فان اعتق المشتري في الثلاثة نفذ وان لم ينقد في الثلاثة فسد البيع ولم ينفسخ حتى لو اعتقه ما دام في يده نفذ ولو اشترى ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا كشرط الخيار للبائع ان اعتق البائع صح وان اعتق المشتري لا اشترى وقبض ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الى خمسة عشر يوما فالوكيل بفسخ البيع لم ينفسد لانه بعد العقد وصح الشرط حتى لو لم ينقد في المدة كان للوكيل ان يفسخ باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في رواية كذا لو باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو عليه باع برباع بشرط ان يبني البائع حوائط الكرم فسد وان قال اشترحت ابني الحوائط جاز ولا يجبر على البناء لانه وعد لكن يرد عليه المشتري ان شاء من في خيار المشتري اذا نقصت العين او ازدادت لزم البيع وان لم يتولد منه كالهبة والكسب والعلة لا اذا كان الخيار لهما فتصرف ايهما كان فسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط الخيار ليس باختيار الا اذا تكرر دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره كذا اذا وجدها ولم يطأها الزوج قال احدهما مضت مدة الخيار بعد النقض وقال الآخر بل بعد الاجازة فالقول لمدعي الاجازة خيار البائع باق بعد موت المشتري اشترى على انه كاتب او خباز فادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي

من شيء بمن لزمته ولا شيء على البائع ◦ اشترى على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره ◦ ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو شرط معنيه ◦ اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البائع او خلقا على ان يرقعه البائع جاز ◦ قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار بقيه ايام صح وله الخيار ما اشترى مما يفسد كالسمك الطري ونحوه وخيف الفساد قبل الاجازة للمشتري اما ان يرده او ياخذه

نوع في اشتراط قدر المبيع وصفته

اشترى صبرة على انها عشره اقفزه فازدادت لا تسلم له ◦ اشترى حنطة مشارا اليها على انها عشره اقفزه فوجدها كذلك جاز ◦ ولو اشترى على انها اكثر من عشره فوجد الكل جاز وان وجدها عشره او اقل لا وان شرط لها اقل فوجدها اقل جاز وان وجد عشره او اكثر له في الاصح وفي الدار على انها عشره اذرع بجوز في الوجوه كلها ◦ اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي عليه على انه خمسماية من جاز ان وجدها كذلك ◦ اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو مبرله الا ستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان بعد قبض الكل لا ◦ اشترى عدلا زطي على ان فيه خمسين ذراعا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون فالبيع فاسد لانه جعل المبيع في الزياده والثمن في النقصان وان سمى لكل ثوب عشره دراهم ففي الزياده كذلك وفي النقصان جاز ويخير المشتري في الاصح باع لولوة على ان وزنها مثقال فوجدها مثقالين سلمت الزياده للمشتري بغير شيء

نوع اشتري شاه او بقره على انها حلوبه جاز وعلى انها تحلب كذا لا ◦ اشترى على ان عتقه وقف عند الامام رضي الله عنه فان اعتقه جاز وان هلك قبل اعتاقه فعليه قيمته ◦ شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد ◦ ولو وجده عنينا له ان يرد ◦ اشتراها على ان البائع لم يكن وطيها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي روايه له الرد ◦ السفتج ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض فاسد وان لم يشرط جاز

س باع شجره بشرط القلع الاصح انه لا يجوز وبشرط القطع يجوز وقيل يشترط بيان موضع القطع باع نصيبه من الشجره مشاعا والاشجار قد انتهت جاز ◦ اشتريا ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز ◦ باع احد فرعي شجره جاز ان يبين موضع القطع ولا اضرار فيه ◦ بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ◦ باع نصف نزل الكرم ٥ مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيله فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه او ثلثه ◦

باع نزل الكرم بعدما نضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز ◦ اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمر وان لم يرض لم يجز البيع ◦ اشترى اوراق التوت على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد ◦ والحيله ان يشتري الشجره فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجره من البائع

مسائل السلم والتاجيل

لا باس بالسلم في الفلوس عددا في الاصح ◦ اسلم الكيلي في وزني تعين بالاشاره كالارز ان عمران او الحديد جاز وفيما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يجوز واذا لم يجر سلما ان كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن موجل وان كان بلفظ السلم قيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل يشترط في وصف الحنطه نيك نيكو وقيل يكفيه احدا للفظين لذا قوله سره

حد انقطاع المسلم فيه ان لا يوجد في السوق الذي يحرفيه ويباع كذا انقطاع العدلي واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس في اوانه تخير رب السلم وعن الامام رضي الله عنه انه ينفسخ السلم ◦ اسلم مكايل فما ثبت وزنه نصا او موازنه فما ثبت كيله نصا في جواز روايتان واتفقت الروايات ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطه بالحنطه وزنا الا ان يعرف تساويهما كيلا ولا ما ثبت وزنه نصا بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا الا رواية شاذه عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اذا اعتاد الناس ◦ باع التمر بالتمر كيلا او وزنا جاز لانه بكيل ويوزن كذا كل ما يكال ويوزن اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لان لا تفاوت فيه فالغرر للعرف ◦ السلم في الخل والعصير يجوز كيلا ووزنا ◦ وفي الباذنجان عددا ◦ وفي البصل والثوم وزنا وفي الخزا يجوز ◦ خلافا لقول الامام رضي الله عنه ◦ دفع الدراهم الى خباز ياخذ منه كل يوم شيئا يقول له كلما احدث فهو على ما قاطعتك عليه ◦ اسلم في الاجر يجوز اذا بين المدة ◦ اشترى مائة آجره من الاتون لم يجز ◦ ذكر الطوله والعرض بالذراعان في المذروعات شرط جواز السلم كرباسا كان او حريرا وشرط ذكر الوزن في الحرير في الاصح وقيل شرط في الخزا الحرير ◦ بيع ثوب خز بثوب خز جزبا بيد لم يجز الا وزنا كالوا في الصفر ◦ افاله بعض السلم وابقاه في البعض جاز ◦ جاز المسلم فيه ان يبدل قدرا او وصفا وقال حده ورضي فيهما او انقص قدرا او وصفا وقال حده وارد عليك درهما يحنث في المكيل والموزون في الزيادة والنقصان قدرا او وصفا وفي المذروع في الزيادة قدرا او وصفا ولا يجوز في النقصان قدرا او وصفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا اذا بين في العقد لكل ذراع حصة فيجوز في نقصان قدر المذروع وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز في الكل بطريق الزيادة والحط ◦ اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه انه جيد اقام البرهان الحاكم رجلين من اهل تلك الصناعة فان اجمعا انه مما يقع عليه اسم الجيد يجبر رب السلم على اخذه من المسلم اليه ◦ رد المسلم اليه راس المال او بعضه وقال هو زيف او ستوقه وقال رب السلم اعطك هذا فان كان اقر بقبض الجياد او حقه او راس المال او باستيفاء الدراهم لم تسمع دعواه وان لم يقر قال له انه زيوف او نبهرجه او ستوقه او رصاص وان اقر بقبض الدراهم لم تسمع دعواه انه ستوقه او رصاص والقول قوله مع يمينه في انه زيوف او نبهرجه في الاصح وعلى رب السلم البينه ◦ حلف لا ينازع حتى يستوفي ماله عليه فاستوفاه وفارقه ثم وجد فيها زيوفا او نبهرجه او مستحقه لم يحنث ◦ المسلم اليه اذا اخذ من رب السلم الطعام في بيت نفسه لا يصح التخلية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي بيع العين كذا ◦ الثوب الموصوف في الذمة بالبيع لا يجب الا موجلا ◦ اشترى شيئا الى شهر فلم يسلم البائع حتى مضى شهر للمشتري شهر آخر بعد التسليم عند الامام رضي الله عنه ولو كان شهرا بعينه وصار النسء حالا بمضيه اجماعا ◦ رب السلم والمسلم اليه لو سارا ميلا او اكثر بلا قبض جاز ما لم يتفرقا بدنا ◦ ولو نام او جن او اغمي عليه لم يبطل عقده ومضطجع فرقة ◦ اسلم في البر او في الشعير الاصح جواز الاول فيما يعلم مما لا يختلف ◦ اسلم قطنا هروي في ثوب هروي جاز وقصبا في بواري لا ◦ ابطل ذو الخيار خياره في السلم فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا ◦ اسلم مائة في مائتين محمد بن جنسا وصفة ولم يبين حصة كل واحد من المائة جاز خلاف مختلفي الجنس او النوع من الكيلي او الوزني ◦ وهب المسلم فيه قبل القبض قبل لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة ◦ وكذا الابراء عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف المال ◦ والحوالة براس المال جائزة كذا الكفالة به والمسلم فيه ◦ رهن راس المال اذا هلك بعد الافتراق هلك براس المال فيجب على المرتهن رده الى رب السلم من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كالهبة والدياس والنيروز ونحوها صار موجلا ◦ قول الطالب اعط كل شهر عشرة ليس بتاجيل ◦ اخذ دراهم غيره فاجله صاحبها ان كانت مستهلكة صح ولو كانت الثمن عينا كالعروض جز

وضرب الاجل فيه فسد البيع **مسايل القرض** اقراض الخبز لا يجوز اصلا عند الامام رضي الله عنه ولكن يجوز القرض بالقرصين بدا بيد وان كان بعضه اكثر من بعض ◦ استقراض اللحم وزنا يجوز ويضمن متلفه القيمة والمالية واللحم سواء ◦ اشترى شيا بلحم في الذمة جاز كذا لو جعله اجره ◦ اذا اشترى لحما كثيرا من القصاب قيل ينبغي ان يجعل اللحم ثمنا وقيل يقبضه من القصاب ثم يقرضه اياه ◦ اقرض رجلا كرا ثم باع من المستقرض الكر الذي عليه وهو قائم في يد المستقرض جاز على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المستقرض لا يملك القرض ما لم يستهلكه وان كان القرض مما لا ينتفع بعينه يجوز بيع ما في الذمة وان كان المستقرض قابضا في يده ◦ ولو باع المستقرض الكر القرض يجوز وذلك قبض له انه يملكه بنفس القرض ◦ استقرض ثم قضاه فقبض المقرض من غير كيل حل له التصرف بلا كيل بخلاف البيع ◦ استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه فقضى به دينه ضمن المستقرض قيمة العبد **مسايل بيع الجنس بالجنس** ادنى ما يكون مال الربوا من الحنطة نصف القفيز اي نصف صاع حتى لو باع نصف قفيز حنطة جيده بقفيز ردي لا يجوز ومحمد رحمه الله كره التمر بالتمرين بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا بدا بيد ونسيئة لا ◦ الكيل او الوزن مع الجنس متى اتحدا حال التفاضل والنسا ومتى وجدا حرما واحدا لوصفين حرم النسا لا غير بيعت حنطة بحنطة وفي كل واحد حبات شعير لم يجز الا مثلا بمثل بيع الحنطة بالحنطة وعكسه والدقيق بالخبز وعكسه متفاضلا لكن بدا بيد جاز وان كان نسيئة ان كانت الحنطة والدقيق بسيئة والخبز نقدا جاز عندهم وعلى العكس لم يجز عندهما وجاز عند ابي يوسف رحمه الله بناء على مسئلة جواز السلم في الخبز وزنا جاز عنده وبه يفتى وقيل في قول الامام رضي الله عنه اسلام الخبز في الحنطة لا يجوز كالحنطة في الدقيق ◦ وكذا بيع العين بيع الحنطة بالدقيق جاز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اذا نسا وباكيلا بيع المطبوخ بالعطن الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل ◦ كذا الدقيق المخلوط بغير المخلوط **مسايل الصرف** تفسير وزن سبعة ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل الدرهم ◦ تتعين في الملك الفاسد من الاصل لا فيما انتقض بعد الصحة وفي تعيينه لغا ◦ الصرف بعدم القبض دواما وان والاصح التعيين بيع الفضة بالفضة كفة بكفة جائز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يعلم مقدار الوزن اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كسيف محلى فضته بفضة او منطقة مفضضة او لجام وحوتقا جاز بطريق الاعتبار بان يكون الفضة المنفردة اكثر مما في الآخر من الفضة • تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز الدراهم لا تصير قصاصا بالدنانير الا بالمقاصة واذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بقيمة الدنانير بقدرها حتى لو كان ثمن ثوب مائة دينار قيمته الف درهم ومن الآخر مائة درهم وتقاصا تصير الدراهم قصاصا بعشرة دنانير وبقي تسعون دينارا عليه كذا ذكر هم العبد على رب دين المولى • مزله دراهم على غيره فوجد دنانير من عليه له ان يمذيده ويأخذ وقيل لا • قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول في قول جواهر زاده وذكر السرخسي انه يجبر عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقيل ما ذكر جواهر زاده اصح • بيع العدلي واحدا باثنين جاز ان كان يدا بيد وفي الغطريفي لا في الاصح • اذا كانت الدراهم صنوفا في بعضها غلبت الفضة على صفرها وفي بعضها على العكس وفي البعض تساويا فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ويصرف فضة احدهما الى صفر الآخر ولا خير فيه نسيئة س اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف المستحق عليه **مسائل الاستصناع** لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع وللمستصنع خيار اذا رآه ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم اذا رآه المستصنع ورضي به وقبل رؤيته له ان يبيعه وبذكر المدة يصير سلما فيما لا تعامل فيه كالثياب بالاجماع كذا فيما فيه تعامل عند الامام رضي الله عنه وهذا اذا كان ذكر المدة على وجه الاستعجال لا الاستعجال وقيل ان كان ذكر المدة من المستصنع فهو استعجال ومن الصانع استمهال **مسائل كساد الثمن** الفلوس الثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار لاحد ثم عندنا ابو يوسف رحمه الله يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد رحمه الله آخر ما كسدت • ولو تقايلا بعد الكساد فعلى البائع رد مثلها في قياس قول الامام رضي الله عنه كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها

مثلها عنده وعند ابي يوسف رحمه الله قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله قيمتها قبيل الكساد • اقرضه طعاما بالعراق فاخذه بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه والخلاف في كساد لها في العصب كالخلاف في الاستقراض ويفتى بقول محمد رحمه الله رفقا بالناس • اشترى برايحه ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسدت العقد بقدر ما لم ينقد • ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد غير معينة لم يجز ولو كان في نكاح يجب مهر المثل تزوج امراة على دراهم كاسدة فلها ذلك ان بلغت قيمتها عشرة والا تبلغ عشرة • وان تزوجها على رايحه ثم كسدت فعليه قيمتها يوم العقد والكساد في جميع البلدان بناء على اصطلاح بعض الناس حتى لو اصطلح اهل بلدة على ابطال الثمنية عندنا لا عنده • اسلم في فلوس فكسدت يأخذ راس ماله

مسائل اتحاد الصفقة وتعددها في البيع ثلاثة اشياء عاقد ومعقود وثمن فاذا اتحد الكل اتحدت الصفقة وان تعدد العاقد بان كان البائع او المشتري اثنين واتحد العقد والثمن بان قال للمشتريين بعت منكما او قال بعنا منك فالصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا بكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك • ولو تعدد العقد وذلك لا يتصور مع اتحاد الثمن لان تعدد العقد ان يقول بعتك هذا بكذا وبعتك هذا بكذا فيتعدد الثمن فتتعدد الصفقة كما لو تعددت الا شياء الثلثة • ولو اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن قيل يتعدد وقيل لا وبه يفتى فمتى تفرق العقد تفرق الثمن لا محالة فتتفرق الصفقة لرجحان جنبة التفرق ومتى اتحد العقد جاز ان يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد العاقد كذلك فيفتى انه متحد الصفقة اذا اشترى من اخر شيئا بأكل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي موجل لا يملك المشتري قبل شيء من الثياب حتى يؤدي جميع الثمن الحال لان الصفقة واحدة والله اعلم

مسائل قبض المبيع وغيره باع وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك على المشتري ولو قبض قبل نقد الثمن بغير اذن البائع حتى وجب تسليمه الى البائع فخلى بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا حتى يقبضه • باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على

الألوكة
www.alukah.net

الدين وتركه فهلك هلك من مال المشتري اذا كان البايع اعاره منه كمن اشترى حنطة
ثم قال للبايع كلها في غرائرك ففعل والمشتري حاضر بصير قابضا • اشترى شيئا
من مسلم عصير اولم يقبضه حتى تخمر فسد البيع فان صار خلا قبل ان يتراضيا يخير المشتري
في اخذه وتركه وان خاصمه قبل التخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعده لم يكن عليه سبيل
وقيل عند محمد رحمه الله يبطل بمجرد التخمر ولا يمكنه اخذه بعد التخلل وقيل اراد محمد
رحمه الله بقوله يبطل اي للمشتري ان يبطله وليس فيه خلاف • اشترى حنطة
بعينها فاستعار من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري
قابضا بكيل البايع فيه وان كان لغير عينه بان قال لغيري جوالقا وكلها فيه فان كان
المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد رحمه الله ليس بقبض عند غيبته في الوجهين
حتى يقبض الجوالق ويسلم اليه • ولو دفع المستقرض جوالقا ليكيل المقترض فيه ففعل
لم يكن قابضا كالمبيع • قال المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي على المشتري
وركوبه قبض • اشترى دهنا عينا ودفع دبته وقال زن فيها فوزن فهلك في يد
البايع فالهلاك على المشتري اذا وزن بحضرته وان كان الدهن غير معين لم يصر قابضا وزن
بحضرته او غيبته لانه لم يصح الامر بالوزن قبل الشراء وشرى السمن الطافي اناءه بالقبض او التخلية
ولم تصح التخلية في دار البايع او دكانه فاذا قبض الان صار مشتريا قابضا ثم قبل لا يحل له
التصرف قبل الوزن وقيل يحل وبه يفتى • اشترى دهنا معينا ودفع اليه قارورة
صحيحة وامره ان يكيله فيها فلما وزن وطلا انكسرت القارورة وضاع الدهن فوزن الباقي
ولم يعلم به ما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعده فعلى البايع وان بقي
بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار فاخرجه البايع وصب على الباقي ضم ذلك القدر
للمشتري وان كان دفع القارورة مكسورة ولم يعلم به وامر البايع بالصب فيها فصب
وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري وان كان المشتري يمسك القارورة بيده فما
هلك في جميع ما ذكرنا على المشتري • اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه
الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له
ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف • كذا كل ما يباع على ظهر الدواب
كالفحم والحنطة وغيرها يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري • وشرط الحذا الى

منزل

منزل المشتري مفسد وشرط الايفاء في الاصح • ولو شرط على المسلم اليه ان يوفيه في مصر
كذا فله ان يوفي في اي محلة شاء • اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري
فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا • اشترى بكرا فوطيها يكون
قابضا فلو هلكت ضمن على المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطيه صار ناقضا قبضه
والهلاك على البايع الا انه بقي حصة نقصان زوال البكارة من الثمن على المشتري
ولو كانت ثيبا يصير بالوطي قابضا ولو هلكت بعد احداث البايع المنع تهلك كلها
على البايع ولو وطي البايع قبل التسليم لا يخير المشتري في المشهور لان الوطي قبل البيع ليس
بعيب فكذا قبل القبض وعن الامام رضي الله عنه انه يخير وبه اخذ بعض المشايخ • تزوج
مكاتبه على امته بعينها فزوجها منه قبل القبض فدخل بها ثم طلقها قبل الدخول بها المكاتب
خير بين اخذ نصف الامة وبين نصف قيمتها يوم وطيها لان وطيه عيب فاحش حصل
بتسليطها فيخير كما لو قطعت المكاتبة يد الامة • اشترى شيئا فلم يقبضه حتى
قضى به دينا لم يجز لان في القضاء معنى البيع وبيعه قبل القبض لا يجوز • اجاره المبيع
منقولا او عقارا لا يجوز قبل القبض • وهب المبيع لغير البايع قبل القبض وامره بقبضه
فيه خلاف • ولو وهبه للبايع فقبله كان اقالة بخلاف ما لو باعه منه • احال البايع
رجلا على المشتري بالثمن سقط حقه في الحبس ولو احاله المشتري البايع به على انسان
فكذا في الاصل وروايه عن محمد رحمه الله • اعار البايع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او ودعه
منه لم يبطل الرهن • وحد البايع الثمن رصاصا او ستوقا او مستحقا فله ان يسترد
المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والثمن يسترد في الوجوه كلها • اذا اعطى المشتري
الثمن اجبر البايع على القبول وللبايع ان يقبض قدرا وجد من الزيوف يرده • هبة
بعض الثمن قبل القبض وهبه كله حط الا ان هبة الكل لا تلتحق باصل العقد وهبة البعض
تلتحق اذا لم يكن المحطوط متعارفا او وصفا اما اذا كان فلا حتى لو اشترى بخمار فرضي
البايع بزيوف لا يأخذ الشفيع الا بالجياد • ولو اشترى بعبد فوجد العبد اعور
او اعور قبل القبض فرضي البايع بالعور فان الشفيع يأخذ بقيمة العبد صحيحا واذا
لم يكن البعض المحطوط متعارفا ولا وصفا يأخذ الشفيع بما بقي من الثمن هبة الدين
لمن عليه الدين تصح بلا قبوله ويرتد برده • قال ان مات طالبا وان كان له مال فهو

اجاره المبيع قبل القبض
غير البيع للبايع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على مال الزكوة ولفظه الملك على الكل ◦ دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ◦ ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان سطل البيع ◦ اشترى دويرة ولم يستثن المقابر والمساجد فسد ولو استثنى ولم يبين حدودها قيل يجوز وقال السرخسي لا ◦ اشترى ارضا على ان جميع خراجها على البائع ابدا فهو فاسد وعلى ان الزائد على خراج الاصل على البائع جاز ◦ بيع المقاسمة وبيع الوفا فاسد ويفيد الملك بعد القبض وقيل يجوز هن جمعه لا يباح الاستماع للمشتري الا ماذن البائع ويضمن ما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا اقتضى دينه متى شاء ◦ قال لك خراز ان لك ارضا خربة في موضع كذا الا تساوي بسبب صغرها مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز ◦ مسائل بصرف الفضولي الى آخره ◦ شرا الفضولي لغيره على وجوه احدها اضاف الشرا اليه بان قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان ولم يقل لفلان يتوقف الثاني قال بعت منك وقال الفضولي قبلت ونوى قلبه لفلان ينفذ ولا يتوقف الثالث قال الفضولي اشتريته لفلان فقال بعت منك لا يتوقف الرابع قال بعته منك لاجل فلان فقال اشتريت او قال اشتريته لاجل فلان فقال بعت لا يتوقف شرا الفضولي بشرط الخيار بان قال اشتريت لفلان على ان ذلك لفلان بالخيار لا يتوقف ◦ باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل ◦ الوكيل بالبيع مطلقا ملك البيع بشرط الخيار وملك القبض ◦ الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل اقاله الوكيل بالسلم جايز عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كالابرا ◦ كذا اقاله الوكيل بالبيع لا على البائع واقاله الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا ◦ عرض الدلال المتاع على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز له ترك عنده ◦ دلاله فاكهي كرد وكالا فروخت ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضا او غيره لا يسترد منه الدلاليه ◦ الوكيل بشرا شي اذا وجد به عيبا ان رضي به قبل القبض لزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا عند الامام رضي الله عنه وعندهما في الفاحش كالعمى وقطع اليدين لا قطع احديهما وفقا احدهما ◦ وقيل ما لم يدخل تحت تقوم المقومين كما قيل في الغبن وان رضي به بعد القبض يلزم الوكيل

لان

كان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمر فالرد به كالرد بخيار الشرط والرؤية والوكيل يتمكن من الزام العقد فيهما فاما بعد القبض فللعيب حصة من الثمر وكان الرضا به ابطالا حق الموكل ◦ ولو قال الامر جين اي العيب لا ارضى به فرضي به لزم الامر كما لو رضي به بعد القبض ◦ ابرا الموكل بالشراء البائع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده ◦ فسخ الموكل مع المشتري جايز ◦ قيل في الغبن اليسير والفاحش في العروض هو بمنزلة يسير وفي العقار هو بازده وقيل هو دوازده وما زاد فاحش وقيل ما لم يدخل تحت التقويم يسير وما لا يدخل فاحش ◦ قال خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبد وغيره اما ما له قيمة معلومة كالحبوب والتمر ونحوها فزاد الوكيل بالشرا قل او كثر لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل تحت التقويم ◦ بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكون في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكون مع الغبن اليسير متحملا الا في مسئلة مسايل احديها ◦ الوكيل اذا باع من عبد نفسه او ممن لا تجوز شهادته له ◦ الثانية ◦ بيع رب المال مال المضاربة ◦ الثالثة ◦ شرا الوارث من موروثه في مرضه ◦ الرابعة ◦ اذا احد المالكين كاريه من الغاصب بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها زايدة بدانق للمالك احدهما ◦ الخامسة ◦ اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحاباه بسيرة تدخل المحاباة في ثلث ماله ◦ السادسة ◦ المريض الذي عليه دين محيط بماله ◦ مريض باع ما يساوي الف خمسمائة من اجنبي ولا مال له سواه تنفذ المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان تسلم الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد شيا من المبيع واما ان تفسخ وليس له ان يرد شيا من المبيع ◦ باع مورثه او اشترى منه بمثل القيمة لا يصح البيع والشرا اصلا قبل احتمال الورثة عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما وما لمحاباة لا يصح اجماعا اجازت الورثة اولا ◦ وقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ ◦ الاب اشترى للصغير طعاما من مال نفسه يكون متبرعا وان كان للصغير مالا استحسانا ◦ باع ضيعة ابنه ثم كبر ان كان الاب محمودا عند الناس ومستورا بيعه جايز وليس للابن ابطاله لكن يطلب منه الثمن فان قال ضاع او انفقت عليك قبل قوله وان كان فاسقا لا يجوز بيعه ◦ باع الاب او الوصي عقار الصغير

الألوكة www.alukah.net شبكة

وراى القاضي نقصه اصلح للصغير كان له نقضه • باع الوكيل على انه بالخيار ثلثة ايام فمات هو او الموكل تم البيع في الاصح باع الاب او الوصي شرط الخيار فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلثة تم البيع وعند محمد رحمه الله في ادراكه يتحول الخيار اليه • باع المكاتب بالخيار او المأذون فحجر او حجر عليه في الثلث تم البيع • باع الاب او الوصي ثم بلغ اليتيم رجع الحقوق اليهما • ولو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما • باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من الاجنبي واشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب • لا يجوز البيع والقسمة على من يجز ونفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله حال افاقته • بيع القاضي مال اليتيم من نفسه او ماله من اليتيم لا يجوز لحكمه لنفسه • ولو اشترى من وصي اليتيم جاز وان جعله القاضي وصيا • اشترى الاب مال ابنه الصغير لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير ليقبضه من الاب ثم بعد القبض يامر القاضي بالرد على الاب • باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الثمن فان لم يتمكن الاب من القبض حقيقة يهلك من مال الاب س اشترى ثوبا من الفضولي فقطعه ثم اجاز المالك جاز ولو اجاز بعد ما خاطه لا • شريك الخنان اشترى دارا رحم من شريكه لزم المشتري دون الشريك • ولو اشترى للصغير او للمعتوه ما رحم منهما لزم الاب • بيع السكران من المحرم لازم وان كان بغبن فاحش • صبي لا يعقل باع ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز وليه لم يصح • ولو كان يعقل جاز بالاجازة • بيع الوصي عقار الصغير يجوز باحدى شرائط ثلاث ان يكون بضعف قيمته او احتاج الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به • اشترى الوصي لاحد اليتيمين من الاخر لم يجز وكذا المأذون لهما تبايعا بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب • اذا جن الابن سنة اجاز بيع الاب عليه وبعده ونحو لا

مسائل العيب الى آخره

قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره وتقول عرضه ان ارد عليه ويكذب فقضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم

لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارده عليك • فاحش الغبن ما لا يدخل تحت التقويم وقد من • اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية فالرد اه ليست بعيب خلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة • كذا لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير كسر وغش لم يكن عيبا • كذا اذا وجد الجارية سوداء الوجه لم يكن له حق الرد • الشهوبة في الشعر عيب وملولون من الاصفر والاحمر • والشمط عيب وهو الشيب قبل وقته اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد • فح الجارية ليس بعيب • النكاح عيب في الرجل والمراة عده الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا • اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا منه او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك له ان يرد في الاصح لان تكسر الولادة لا يزول • نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا • عدم الختان في الغلام والجارية اذا كانا مجليين ليس بعيب وكذا في المولدين الصغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام • قال الامام رضي الله عنه لا علم لي بوقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بتسع سنين او عشر • وجد العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية • اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا تحبل لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البائع • وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فاذا اخبر عدلان من الاطباء المسلمين ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البائع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البائع • وما لا يطلع عليه الرجال يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ويحلف البائع فان حلف والا رد بنكوله • قال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل القبض ترد بقول النساء في كل ما لا ينظر اليه الا النساء وقال محمد رحمه الله في رواية يحلف البائع مع ذلك قبل القبض وبعده وفي رواية ترد بقول النساء قبل القبض وبعده ما خلا الحبل • اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل ليس له ان يرد والا يرد وان كان لا يدخل لضيق لم يرد • اشترى بزرا البطيخ فزرع فاذا هو بزر القثاء

يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه • ادعى المشتري العيب لا يجبر على اداء الثمن ما لم يقم البينة او يحلفه • كذا المديون اذا ادعى ايفاء الدين • اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد • قيام العيب في الحال شرط صحة الدعوى فاذا ثبت يحلف البايع للرد على البتات وهل يحلف على العلم بقيام العيب للحال عند ما يحلف وعندهما • قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرد ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق كذا الوشهد الشهود انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا له ان يرد • وكذا لو شهدوا انه باعه على ان بري من الاباق كان له الرد بعيب الاباق ولو شهدوا انه باعه على ان بري من اباقه كان اقرارا حتى لو اشتراه الشاهد ليس له ان يرده بذلك ولو قال بعت منك على ان بري من اباقه كان اقرارا بابقه • المشتري اذا ولد ابرا بايعه عن العيب بعد ما وجد المشتري الثاني به عيبا قبل الرد صح حتى لو رد عليه الثاني ليس له ان يرد على بايعه • ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما ادى ويبدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح

ما يمنع الرد وما لا يمنع

قال البايع بعد ما وجد المشتري به عيبا بيعه فقال نعم لزمه وبطل الرد ولو قال بعه فان لم يشتر فرده علي فعرض فلم يشتر لا يرده • ولو قال المشتري بعد ما وجد البايع الثمن زيوفا انفقه فان لم يرجع رده على فاذا لم يرجع رده استحسانا • اشترى صيغة في الخريف فوجدها في الربيع مع الزعفران وقد كان في يد البايع كذلك فان كان في يد المشتري سبب آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد سواء كان الزعفران في يد المشتري اكثر وذلك القدر وعلى هذا اذا اشترى كرسفا فظهر في يد المشتري حمرة فالعبرة لاتحاد السبب • اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير يرجع بالنقصان • حدث عند المشتري عيب يرجع بنقصان العيب القديم فان قال البايع انا اقبله كذلك ولا ارد النقصان فله ذلك • اشترى ثوبا فقصره لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان • ابق العبد ثم علم المشتري

بعيب

بعيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان للبايع ان يقبله معيبا • العبد المأذون لا يملك الرد بالعيب اذا ابراه البايع عن الثمن او وهبه له وقبل ولو كان محجورا يملك الرد قبل القبض لا بعده لا يرجع بشيء • اقر المشتري ان المبيع كان لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم علم بعيب لم يرد وكذا لو باعه ثم رد عليه باسباب يكون فسخا من كل وجه ثم علم بالعيب ولو كان الاقرار لغيره بعد رؤية العيب فكذلك اذا كذبه المقر له وفي البيع بعد العلم بالعيب ليس له الرد وان كان فسخا من كل وجه • باع ما اشترى فوجد المشتري الثاني عيبا حدث مثله فقال كان عند البايع الاول وادعى المشتري الاول حدوثه عند الثاني فاقام الثاني البينة انه كان عند البايع الاول يرده على بايعه وبايعه على بايعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • المشتري الثاني علم بالعيب وقدمات المبيع او حدث عيب عنده يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه على بايعه لا يرجع حتى لو ضاع عنده لكمع بايعه لم يصح وهذا عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما اذا رد المشتري الاخر على بايعه بغير قضاء لم يرد بايعه على بايعه في الاصح • اخبر البايع ان عبدي هذا ابق فاشتراه لم يرد بالاباق • وطي الثيب والتقبيل والمس لشهوة يمنع الرد بالعيب • الاستخدام مرة ليس برضا الا ان يكون على اكره من العبد • الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب وتمنع الاسترداد الا على قول محمد رحمه الله • وبيانه تقايضا عبدا بجارية وهلك العبد قبل التسليم وقد ازدادت الجارية متصلة في يد مشتريها فليس لبايع الجارية ان يردها الا عند محمد رحمه الله • وكذا الزيادة المتصلة في الصداق تمنع استرداد الزوج نصفه اذا طلق قبل الدخول عندهما والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالاجماع وتمنع الاسترداد على الاختلاف • الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل كالحمل وانجلاء بياض العين والبرؤ يبطل الخيار وتفد البيع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة وتلت السويق بالسمن والغرس والبناء يبطل الخيار بالاجماع • والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع الرد • وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا يمنع الرد • وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاصل في الاصح • اشترى شيئين وقبضهما فباع احدهما ثم وجد بها او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب • ولو باع نصف العبد لم يرد بالعيب • ولو اشترى طعاما في وعاءٍ فباع بعضه فهو بمنزله عبدٍ باع نصفه ولو كان في وعاءين فهو بمنزله عبدين وعند محمد رحمه الله اذا باع بعض ما في وعاءٍ واحدٍ ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع • الموصى به اذا وجد معيبا لا يرد بالعيب وان لم يترك وارثا يجب ان يرد بالعيب • ضمن الغاصب للمالك بعد البيع والتسليم ثم رد عليه بعيب فله ان يرد ويسترد الثمن س لا ترد المسترقة بقولها في وجع الفرس • ادعى المشتري زوجاتها فقال البائع كان طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين • ولو اقام المشتري البينة على النكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج • ولو اقام على اقرار البائع قبلت • اشترى تركية لا تعرف التركية فله الرد والهندية اذا لم تعرف الهندية ان عد اهل البصر ذلك عيبا يرد والا فلا • اشترى على ان بركبته ورما عاديا فاذا هو قديم ليس له الرد • اشترى عبدا فباع من وارثه ومات فوجد الوارث عيبا نصب القاضي وكيلا ورد الوارث على الوكيل والوكيل على البائع واخذ الثمن ودفعه الى الوارث • اشترى على ان به عيبا صح مع جهاله العيب فان وجد عيبين وحدث عنده اخر رجع بنقصان العيبين الاولين • اشترى امة فعلم عيبا فامرها ان ترضع صبيا او امر بالخبز او الطبخ او غسل الثياب لم يكن رضا • ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا اذا اجر صوف شاه • اشترى فآجره ثم وجد به عيبا له ان ينقض الاجاره ويرد ولو رهنه لا ينقض الرهن • البائع في سعة ان لا يأخذ المعيب مع علمه حتى يقضي عليه القاضي ليمكنه الرد على بائعه • البول والروث في الصغر انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا اما اذا كان خماسيا فلا قاله الخصاف • قصد المشتري الرد بالعيب فقال البائع لم ابعك بهذا فالقول له مع يمينه وبمثله في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري • اشترى بطيخا فاكل بعضه ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة رده • اشترى كرما مع غلاته فان زاد الرد بالعيب رد ساعة وجد العيب لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع الرد • اشترى ارضا فزرعها فوجد بها عيبا رجع بالنقصان • اشترى شجره فقطعها فوجد بها لا تصلح الا للحطب رجع بالنقصان

اشترى تركية

ليس في الرواية عن الرباعي والخماسي

الا ان يأخذ البائع بقطوعه • اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد ما حلف انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به • اشترى حيوانا فذبحه لنفسه فاذا امعاؤه فاسده فساد اقد مما رجع بالنقصان عند هما وبه يفتى ولو اكل بعض امعائه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي • الصك عيب في الحمار والبغل ولذلك ما خور ران في فاجش • قال بدان شرط مى فروشم كى عارتى است ثم استحق من يد المشتري له الرد • صبغ الثوب المعيب ثم علم العيب رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا افعل كذلك • اشترى ثوبا بخمسه وهو يساوي عشره فوجد به عيبا ينقصه خمسه رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع • اشترى جزا فظهره سرقين اقل من المعهود رجع بالباقي لذا كل ما ظهر سرقين اقل من المعهود • اشترى سمنا ديانيا فاكله ثم اقر البائع ان فاره وقعت فيه ومانت رجع بنقصان العيب عند هما وبه يفتى • كره الملح في الشحم خارجا من العاده عيب • خاصم المشتري البائع في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البائع لم اسلك هذه المده فقال لا اظن هل يزول هذا العيب ايام فله رد ها • استهلك المشتري كسب المبيع بعد علم العيب لا يمنع رد المبيع وان كان كسبه جارية فوطيها او اعتقها او دبرها فكذا ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد • زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد • اشترى شيئا فوهبه لاخر ثم رجع فيه ثم علم بعيب له ان يرد على البائع

مسائل الاستحقاق

اشترى شيئا ثم استحق من يده ثم وصل الى المشتري يوما لا يومر بالتسليم الى البائع وان حصل مقرا بالملك للبائع مقتضى الشراء ان الشراء قد انفسخ حتى لو اقر انه ملك البائع نصفا فاستحق ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يومر بالتسليم الى بائعه واقر انه ملك البائع لا يمنع رجوعه عليه بالثمن عند الاستحقاق • اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمه البناء مبنيا على البائع اذا اسلم النقض اليه وان لم يسلم فبالثمن لا غير • اشترى عشره اقفزه حنطة بعينها فاستحق منها خمسه قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقه قبل التمام • محمود ما عدا النكاح فسخ للعقد المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقام البينه فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى كذا المولى مع المكاتب اختلفا

في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينه مدعي الفساد • اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة قائمة والبائع يحالفان بخلاف ما بعد القبض • اشتري منه بخمس مائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بل الكناسة بحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن لتلك الارض يكون قضي ببيع الارض والابيع الكناسة • كذا اذا اشتري راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية مع الماء بخلاف المشتري البيع بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا قام دليل على الوفاء • اشتري خلا في خابيه فحمله المشتري في جرة له فوجده فيها فارة ميتة فقال البائع كانت في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك فالقول للبائع لانكار العيب • امرأة اشترت شيئا فقالت كنت رسول زوجي والثمن لك علي وقال البائع بعته منك فالقول للمرأة • باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فللبينة على المشتري والارض ملكه • قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البائع مات في يدك فالقول للمشتري لا يصح تسليم الدار وللبائع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع • باع حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا • اشتري ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه وخرج لذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عملا فهو على البائع • وضع المبيع عند متوسط لاستيفاء الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم المبيع كان للبائع رده وان لا يضع عند المتوسط الا اذا كان عدلا وان تعذر رده ضمن العدل • اشتري عنبا نجارفه فالقطع على المشتري • كذا شرى الثمر على راس النخل • اشتري مكايلة فالكيل والصبة في وعاء المشتري على البائع

مسائل الخيارات

خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز لانه اذ وقوفا • الاستخدام والركوب للنظر الى سير واللبس في البيع بشرط الخيار ليس دليل الاختيار فان استخدم في المدة الثانية او لبس او ركب

ركب فهو اختيار ولو قبل او نظر الى فرجها بشهوة فهو رضا • تقبيل الجارية المشتري بشهوة في مدة خياره يسقط خياره اذا اقر انها قبلته بشهوة لا عند محمد رحمه الله وكذا في خيار الرؤية والعيب وكذا المطلقة رجعيا اذا فعلت ذلك بزوجها يصير مراجعا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فعلت اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة ولا اختيارا بخلاف الوطي فانه نقص ولهذا يمنع الرد بالعيب وان كان من غير المشتري • ولو نظرت الى فرجه بشهوة واقر المشتري انه بشهوة سقط خياره وكذا في الرجعة • ولو شهد الشهود انها فعلت عن شهوة لم تقبل بخلاف شهادتهم على الجماع لانه يشاهد والقبلة واللمس والنظر الى الفرج بشهوة اذا كان منها بتمكين الزوج فهو اختيار ورجعة وتثبت حرمة المصاهرة بالاجماع وان فعلت اختلاسا فكذا عندهما • ولو قبلها المشتري سقط خياره وعن محمد رحمه الله لو قال المشتري قبلتها لغير شهوة فالقول له • باع على انه بالخيار ثم غصب المبيع لا يكون رضا باسقاط الخيار • السكنى ابتداء في خيار الرؤية والشرط والعيب في القسمة والبيع جميعا دليل الرضا هو الصحيح

في خيار الرؤية

يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا في ما لا ينفسخ كالطلاق والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك • اشتري شاة فيه لا يسقط خيار الرؤية الا بالنظر الى ضرعها وفي شاة لحم لا بد من الجس ويسقط خيار الرؤية برؤية رؤس الاشجار في البستان وفي الدار برؤية ظاهرها اذا كان لا يخالف ظاهرها باطنها • اشترى ضيعة لم يرها ولها كار فزرع الكار برضا المشتري بطل خيار الرؤية • رؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل ورؤية الرسول لا • وكل او ارسل قبل الشراء فرآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية • التوكيد بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تضر رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان ضيعته فخذه لا يجوز • اشترى مرئيا موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية اذا لم ير • اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه ولم يعلم ان المشتري ذلك المرئي يثبت له خيار الرؤية • اشترى شيئا كان رآه من مدة فقال وجدته متغيرا فان كانت مدة يتغير فيها غالبا فالقول للمشتري والا فالقول للبائع وعلى المشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

البينه • اشترى ذهبا في قارورة لا يسقط خياره حتى ينظر الى الذهب خارج القارورة في الاصح اذا كان المشترى شيئا فان كان من العدديات المتفاوته كالثياب والبطاطخ ونحوها شرط رويه الكل وان كانت متقاربه كالجوز والبيض والمكيل والموزون ان كان في وعاء واحد فرويه البعض يكفي اذا كان الباقي على تلك الصفه وان كان في وعاءين فرويه احدهما كرويه الكل في الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفه والقول للبايع مع يمينه في ان الباقي على تلك الصفه في كل موضع يكفي رويه البعض وعلى المشترى البينه • اشترى كرش شاه بعد الذبح قبل السلخ جاز واذا اخرجه البايع فللمشترى خيار الرويه • ولو كان الشراء قبل الذبح لا يجوز • باع او رهن قبل الرويه فرد عليه بقضاء او افتك الرهن لا يعود خيار الرويه الا في روايه عن ابي يوسف رحمه الله من زاد البايع في الثمن بعد ما مات الشاه المشتراة جازت وبعد ما ماتت لا • وبعد ما خاط الثوب قميصا او جعل الحديد سيفا جازت • وبعد ما طبخت الحنطه المشتراه لا • اشترى بيته ونحوها فالمقبوض في يده امانه • قال بعتكه بالف درهم فقال اشتريته بالفين جاز فان قبل الزياده تم بالفين والا فبالف • باع فاسدا فاعلا ما قبضا ثم ابراه البايع من القيمه ثم مات العلام ضمن القيمه ولو قال ابرأتك من العلام هو بري • قال بعتكه بالف درهم الا مايه فقد ثبت الملك فالثمن مستحق بتعديب المال • قال اشتريته بهذه الدراهم التي في هذه الصره فباعه بها فاذا بعضها على خلاف نقد البلد فانه مطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا • قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الخابيه فباع بها ثم راى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا خيار الكميه • ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه شئ بطل البيع • قال بعته منك بعشره ووهبت لك العشره وقبل المشترى جاز الشراء ولا يراعى الثمن لانه لم يجب بعد

شراء المغيب في الارض لم يذكر في ظاهر الروايه عن ابي يوسف رحمه الله ان كان المشترى المغيب في الارض مما يكال او يوزن كالبقول والبصل والجزر فقلع باذن البايع او قلع البايع وذلك شئ يدخل تحت الكيل والوزن فله الخيار حتى لو رضي به لزم البيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان رويه بعض المكيل والموزون كرويه الكل اذا وجد الباقي كذلك • واذا قلع بغير اذن البايع لزمه ولم يكن له ان يرد شيئا ان

كان

كان المقلوع شيئا له ثمن • وفي الفجل اذا قلع البعض يثبت الخيار لانه عددي متفاوت اشترى ثردجين من الجزر فقلع من احدهما فوجده جيدا وقلع من الاخر فوجده معيبا له ان يرد ويرجع بالنقصان • اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمه الطويل اكثر كان رضا • وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض عند الامام رضي الله عنه لا يسقط خياره ما لم يرى الكل

ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع قوائم الخلاف جايز وبيع الصوف على ظهر الغنم لا وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل • اشترى الشجر على وجوه اما ان يشترى للقلع فيومر به وله القلع بعروقها لا الى ما تثنى اليه العروق بل على العاده الا اذا شرط البايع القطع عن وجه الارض او يكون في القلع من اصلها ضرر للبايع من شق او انهدام حايط فحينيذ يقطع من وجه الارض وان قلع او قطع ثم نبتت من عروقها شجر فهي للبايع الا اذا قطع من اعلا الشجر فما نبت عنها يكون للمشترى • ولو اشتراها مع قرارها من الارض لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها لغرض ولو لم يشترط شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا مدخل الارض وقال محمد رحمه الله عليه مدخل وله القرار كما في الازار والقسمه اجماعا • واشترى الشجر بشرط القطع جايز ويقطع من وجه الارض • وقيل انما يجوز اذا بين موضع القطع وشرط القلع يجوز في الاصح وله القلع باصلها • بيع الحنطه في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها • وبيع التبن قبل الكدس لا وبعده جاز • وبيع الثمر بعد الظهور جاز • كذا الفصيل قبل ان يصير منتفعا به • اشترى صدر مركب من هذه البقر جاز • اشترى حنطه او شعيرا او السمسم في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاسان ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما علك • اشترى ما يه اجره من الاتون لا يجوز • بيع المجده يجوز في الاصح سواء سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بيوم او يومين لا ملئه ايام بات البيت مع الحمامات بالليل جاز وبالنهار لا • ذكر الحدود بلا ذكر الطول والعرض يكفي لبيع الساحه

ما يبطل بيع المشاع • باع نصف عبد بينه وبين غيره جاز باع نصيبه من مال مشترك من شريكه او من الاجنبي باذن شريكه جاز وان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغير اذنه فان كانت الشركة بالخلط او الاختلاط بنفسه لا يجوز وان كانت بالارث او الهبة او الصدقة او الشرى جاز • باع نصيبه من شجره مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولا من احد الشريكين اذا كانوا مثله ومن شريكه جاز • ولا يجوز بيع الزرع المشترك لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع ولو لم يستحق ادرك جاز • باع الغاصل مرب الا شجار حصته من الثمار جاز وعكسه لا لانه ليس للغاصل من رب الاشجار حصته من الثمار جاز وعكسه لا لانه ليس للغاصل تركها عليها ولكن لو لم يتناز عا حتى ادركت جاز لزوال المفسد وعلى هذا رب الارض مع الاكار في الزرع كمن باع الجذع في السقف واخرج وسلمه • باع نصيبه من بناء من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز • بين وارض بين اثنين باع احدهما نصيبه من اجنبي من البئر من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وعلى ان يكون له طريق في الارض لا • قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه لا البائع جاز اذا اقر انه كما قال المشتري • دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا قيل جاز في نصيفه وقيل للاخر ان يبطل البيع • زرع احد الشريكين فنبت قراضيا ان يعطي الاخر مثل نصف البذر حتى يكون الخارج بينهما جاز وقبل ان ينبت لم يجز ولو طلب الاخر القلع قسمت الارض فيقلع الزراع ما في نصيب شريكه ويغرم النقصان لو كان • زرع ارضه فاشترى له في الارض والزرع جاز وفي الزرع وحده لا وقيل انما لا يجوز بيع الزرع المشاع مع حق القرار فان كان في ارض غصب جاز لان القلع مستحق فكانه استحصد والشجر كالزرع • شرا نصف حائط بارض جار وبلا ارض لا لامن الشريك • وبيع نصف الزرع مع الارض جاز

بيع الزرع المشترك

مسائل توابع المبيع اشترى صدفة فيها لولوة فهي له • اصطاد سمكة في بطنها لولوة فهي له لقطه ولو اشترى سمكة في بطنها لولوة فهي للبائع ولو كانت اللولوة في صدف في بطنها فهي للمشتري فكل ما هو عداء للسمكة كالصدف وسمكة اخرى فهو للمشتري • نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها في الارض ولم يبين الطريق جاز عند ابي يوسف رحمه الله ويدخل اليها مراى المواجي شاء اذا كان لا بتعاوت وان تعاوت فسد وعند محمد رحمه الله اذا لم يبين بطل • باع شجره يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع حتى لو زاد غلظها فلصاحب الارض ان يحت الشجر ولا يدخل من الارض ما انتهى اليه العروق والاغصان

سمكة في بطنها لولوة

اشترى

اشترى حائطا من دار يدخل ما تحته وقيل لا • والشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر ان كان مما لا يغرس للقطع كالحطب ونحوه فذاك لا يدخل من غير ذكر كالزرع • اشترى ارضا فيها اشجار الخلاف تدخل الاشجار ولا تدخل قوائمها الا بالشرط وكذا في بيع اشجار الخلاف لا تدخل القوائم بلا شرط ولا اوراق الغرصاد الا بالشرط ولا القطن في بيع الارض الا بالشرط • كذا اصل القطن في الاصح • واما قوائم الباذنجان تدخل بلا ذكر وقيل كقوائم القطن على الاختلاف • والكراث ما كان على ظهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه يدخل في الاصح • باع الارض بمرافقها لا يدخل الزرع الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقيل الامام رضي الله عنه معه باع بكل حق هو لها لا يدخل الزرع • يدخل الغاصل في بيع البيت كذا المفتاح استحسانا لا القفل ويدخل السلم المتصل بالسطح لا تدخل القصاع في بيع الحمام وان ذكر مرافقها • يدخل في بيع الفرس العذار وفي بيع الجارية ثياب مثلها لا ما عليها بعينها ولا حصة للثياب من الثمن حتى لو استحقت او وجد بها عيبا لم يملك ردها • اشترى ارضا مبذورة فنباتها المشتري فنبت فالزرع له ويضمن قيمة البذر كما كان نقصا او غيره • اشترى لولوة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة للمشتري كما في الملتقى

مسائل الاستبراء الى الفرع الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع او الامين يريد شراءها ان لم تكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيطل النكاح ويحل من ساعته وقيل انما يحل للمشتري اذا تزوجها ووطيها ثم اشتراها حتى تكون معتدته اما قبل الوطي فلما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه • وان كان البائع وطيها قبل ان يزوج وما حاضت بعد وطيه لا بأس للزوج ان يطأ قبل الاستبراء • وان كانت للمشتري زوجه حر تزوجها من رجل ليست له حر ثم يبيعها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء ولو طلق قبل قبض المشتري لا يسقط والحلاف في جواز الحيلة معروف • وان اشتراها وهي في عدة زوج فقبضها ثم انقضت العدة فلا استبراء عليه وان انقضت عدتها قبل القبض لم تعتد بها عند ابي يوسف رحمه الله تعتد بها كالحيض قبل القبض • سبب الاستبراء استحداث حل الوطي باستحداث ملك اليمين باي سبب كان سواء كان الوطي

الاستبراء

الألوكة www.alukah.net شبكة

منصورا من المملك او لا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ما
البايع فلا استبراء عليه • اشترى جارية فصارت ممتده الطهر عند ابي حنيفه رضي الله
عنه وابي يوسف يتركها حتى يستبين انها غير حامل وروي عنهما التقدير بثلاثة اشهر
ومحمد رحمه الله في رواية قدر بعدر وفاة الحره وفي روايه بعده وفاة الامة • يطلب
من البايع الصك القديم ولا يجبر على دفعه فان اباه دفعه يوم رباحضاره حتى ينسخ منه
نسخة تكون حجه للمشتري وهو حجة للبايع في يده • استقرض جارية حامل على المقرض وان
قال المستقرض استاجرتها او استاجر فلانا يرجع المقرض به على المستقرض • وان قال
المشتري للبايع استاجرتك من محمله الى منزلي فاستاجر ودفعها الى الاجير صار قابضا
الى المشتري وهلاكه على المشتري اجره القابض على المشتري وبه يفتى وقيل ان قال المشتري
دراهمي جيده فعلى البايع وان قال غير مستقده فعلى المشتري • واجر الكيال والوزان و
الذراع على البايع ش جارية وقعت في سهم وجل يستبرئها ولا باس بالقبله والمباشرة
رد الجارية على البايع بخيار الشرط فلا استبراء عليه من ايهما كان الخيار واذا ردت في البيع
الفاسد بعد القبض يجب • ولا استبراء على المدبر • اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم
اسلمت حل وطيها • عادت الى صاحبها بعد الاباق الى دار الحرب او عادت اليه من غاصب
والحيض لا استبراء عليه • اذا وطيها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء عليه بعد ذلك مسايل
الاقالة الاقاله عند الامام فسخ بالثمن الاول وذكر زياده الثمن وجنس اخر يبطل
وان تعذر رجعها اقاله بطلت وعند محمد رحمه الله فسخ بالثمن الاول والاقل وبزياده
وجنس اخر بيع وان تعذر بيعا يصير اقاله وفسخا وان تعذر اقاله بطلت وعند ابي
يوسف رحمه الله عليه بيع جديد ما امكن • تقايلا في المنقول بعد التقابض ثم باع
المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل قبضه منه جوز ان الاقاله صحت فلا يكون بيع
المبيع قبل القبض • له دين موجل اشترى به ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا ه
لا يعود الاجل ولو رده بعيب بقضاء يعود • كذا اذا استحق او وجد حرا او طلب
الاقالة على ما كان من الاجل ولو كان بالدين كفيل فيما كان فسخا من كل وجه تعود
كفالته وفيما لا لا • ولو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن على حاله بكل حال
وهب المال للاصيل فرد فالمال عليه وعلى كفيله ولو ابراه فان لا يعود

على

على الكفيل • ولو وهب للكفيل فرد يرتد ولو ابراه فرد لا • ولو اخر عن المطلوب
سنة فرد كان حالا عليهما او عن الكفيل فرد كان حالا عليه س قال المشتري
بيع بازد ادم فقال بازكرفتم تمتنع الاقاله • الاقاله اذا كان بالقول لا بد من
الايجاب والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من
الجانبين في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض اما بعد القبض
ان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد فلكل واحد فسخه بحضره صاحبه
وان لم يكن قويا كشرط منفعه لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ • في البيع الفاسد اذا
فسخ العقد فالبايع يسترد المبيع مع الزيادة المنفصله والمتصله • اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص ليس على المشتري شيء • اشترى حنطة فاستحق بعضه
قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقه قبل التمام • الوكيل بالبيع بالنقد باع
بنسيئة لم يجز كذا لو قبل الثمن بعد ما قبض عبدي فاني محتاج الى النفقه او قال العرماذه
يلازمني ولو وكله بالنسيئه فباعه نقدا ان باع نقدا بما يباع نسيئة جاز والا
فلا وقيل جاز مطلقا • الوكيل بالبيع المطلق اما يملك البيع بغبن فاحش عند الامام
رضي الله عنه اذا لم يكن له فيه معلومه في البلده كالحم والخبز • الوكيل بشراء شي
بعينه يملك شراءه بثمن غال وبغير عينه ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه
والا فلا • دفع دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكاله ولو قال شيئا تجر
او شيئا تجارة جاز • واشتر لي دارا لم يصح الا ببيان الثمن واذا بين وقع على ما سميا
فيه واشتر لي ثوبا او دابة لم يصح وان بين الثمن ولو قال ثوبا ودارا ونحوه او نخلا
او فرسا جاز بلا بيان الثمن ولو قال عبدا وجارية جاز ببيان الثمن الوكيل اذا
باع ثم اشتراه ثم استحق رجع الوكيل على الموكل اقام البايع بينه انه باعه من
فلان وغاب قبل دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه وبيع في الثمن •
اشترى بدراهم الغصب ونقد منها لا يطيب له • ولو اشترى بها ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع دراهم الغصب
اختلفوا ويفتى انه يطيب دفعا للحرج • باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا الثمن • اشترى قطنا وزنا معلوما

مطلب الوكيل بالبيع نقدا باع نسيئة لم يجز

لعبد نقد الثمن

يحط من الثمن حصة الورام • باع حبلى في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
اخذ البايع بتسليمه خارج الباب باع شيئا وابى الا باشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين
هو المختار • صبي باع او اشتري وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو كان ابن احدى عشرة سنة صدق • اشترى
غلاما فادعى آخر انه كان له وانه اعتقه منذ سنة سأل المدعي البينة على الملك
دون العتق وبعد البينة تثبت العتق وان لم يكن سنة استحلف المشتري مات
المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري كذا اذا رده بالعيب ولو وهب له في
مدة خيار المشتري ثم رده قبل رد الهبة وقبل لا • عبد يطلب البيع من مولاه
وهو يقر بانه تحسن صحبته عُزّر لانه منعت والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الإجارات

نوع في انعقاد الاجارة وبيع
الآجر المستاجر واجارته من غير الاول في الاجارة الطويلة • في فسخ الاجارة وفسخ
بيع الآجر في العذر • في موت احد المتعاقدين • في الاجارة على شرطين • في الاعمال
التي تصح الاجارة لها والتي لا تصح • في استيجار الراعي • في الهلاك عند الاجير المشترك
في خلاف المستاجر في الاستعمال • في تسليم المعقود عليه وما يجب على الاجير
ومؤنات الرد وما للمستاجر ان يفعله • في اعلام المعقود عليه • في الاجارة الفاسدة
والسكنى زيادة على المدة واجارة الغاصب والمتولي • في اجارة ما يتعذر تسليمه

مسائل انعقاد الاجارة

تنعقد الاجارة بلفظ الاعارة وعكسه • قال وهبت منافع الدار شهرا بكذا تكون اجارة • دفع دارا على ان يسكنها ويرمها والاجر
هو عارية • استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالجمال والخياط والقصار ان كان معروفا
انه يعمل بالاجر وجب الاجر والا فلا • آجر ابدا او الى وقت موته لا يجوز • قال اذا
جاء راس الشهر فقد اجرتك الدار جاز كما قال اجرتك غدا وقيل الاول تعليق
فلم يصح • آجر شهرا تنعقد عند راس كل شهر ولكل واحد فسخه عند تمام الشهر
ولو برأ المستاجر عن الاجرة ابدا لا يصح الا عن اجر شهر • نفذ البيع والاجارة من
الاجر في الاجارة المضافة قبل الوقت وبه يفتى • ولو باع في المضافة ثم رد عليه
بقضاء رجعت الاجارة • ولو عاد ملكا جديدا • آجر المستاجر لا ينعقد حتى لو تقايضا

مع

مع الاول لم يلزمه ان يسلم الى الثاني وتنعقد معه في حق الاجر حتى لو ادعى
اثنان عينا احدهما اجاره والآخر شراءه فاقر المدعى عليه للمستاجر فللمدعي الشراء
ان يحلفه على دعوى الشراء ولو ادعيا اجارة فاقر لاحدهما ليس للآخر ان يحلفه •
آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا فقبل عليه
البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل س سكن دارا معدة
للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا
دخل حماما • مستاجر الدار ادعى شراء الدار فالاجر لازمه عليه ما لم يثبت البيع
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبه السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز لغيره •
الخياط خاط في بيته فسرق الثوب تسقط منه الاجرة • في الاجارة الفاسدة بجرد
التمكين من الانتفاع لا يجب الاجرة • استاجر ليحرث له بيتا بتماثيل والاصح
من قبل المستاجر فلا اجر له • قال ازد للتي على ضالتي فلك كذا فمشى معه ورده
فله الاجر ولو رده ومشى معه لا • قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو مسألة القصار
قصره ثم جحده له الاجر • قال بع لي هذا ولك درهم فباعه فعليه اجر المثل لا
بما زاد درهما • ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك أجر المثل
العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه • استاجر دابة الى مكان معلوم
ليحمل عليها طعاما فلما ذهب لم يجد الطعام فله اجر الذهاب • عبد محجور آجر
نفسه وسلم من العمل وجب الاجر • اذا فسدت بجهالة المسمى كتسمية ثوب
او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وبسبب احر لا يجاوز المسمى • الثياب والقروض
تصلح اجرة بذكر القدر والصفة والاجل والحيوان لا الا اذا كان معلوما

مسائل الاجارة الطويلة

اجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان
يجوز كالدور • استاجر كرما اجارة طويلة فوراعه على من قال ان باع الاشجار
كما هو المعتاد لا شيء على الآجر بل الغصب على المستاجر وهو المشتري والعمل
للاان يصير فارغا على الكروان اخذ معاملة فهو على الآجر • دفع ارضه
مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجر الارض ثم آجر
من غير طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر وان رضي به المزارع

انفسخت مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث لا ينفذ عليه وهنا تنفسخ الاولى لحاجة الناس باع الآجر المستاجر في الاجارة الطويلة شهرا وقت الاختيار ينفذ في اصح الروايتين كالبيع في الاجارة المضافة قبل الوقت بناء على ان الثابت في الاجارة الطويلة عقود فيكون في المستقبل مضافا وكذا الواجر من غيره في الاجارة الطويلة فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في احدى الروايتين ولو باع في مدة الخيار قبل الخيار ينفذ بالاجماع لانا لبيع دلالة الفسخ واختلف المشايخ انها عقد واحد ام عقود وبنى على هذا اذا آجره ارا ليتيم او استاجر له اجارة طويلة لا شك ان العقد يفسد في المدة التي هي قليل اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستيجار وفي الباقي هل يفسد فمن جعلها عقدا واحدا قال يفسد ومن جعلها عقودا لا حتى لو استاجر طويلة في السنين الاولى سوى السنة الاخيرة هل يصح فعلى هذا الاختلاف والمختار ان يجعل عقودا دفعا لمفاسد منها اشتراط الخيار زيادة على ثلاثة ايام وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله ان من استاجر على انه بالخيار في راس سنوال وقبل المشتري وسلم في رمضان كان له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فيثبت الخيار في مدة الاجارة كلها فيفتي انها عقود الا ان فيه اشكالا آخر وهو ان العقود الاخر تكون مضافة وفي المضافة لا يملك الاجرة بالتعجيل واشتراط تعجيل عقودا الى حق هذا الحكم لحاجة الناس وقيل هي عقود بالاتفاق لعدم دخول الايام الثلاثة في العقد ولا يملك الاجر بالتعجيل المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من المالك شاهرا لا يصح وما اخذ من الاجر فهو من راس المال وتنتقض الاجارة الاولى في الشهر الاول وفيما بعده شك الفضلي لان الثانية وقعت على شهر واحد وكلما دخل شهر بعد شهر يجب ان تنتقض الاولى لانه كلما دخل شهر انعقدت فيه اجارة

في الفسخ المستاجر في الاجارة الطويلة اذا طالب بالاجارة فهو دليل الفسخ حتى لو قال الآخر نعم فسخت الاجارة واعطيك المال باكوبد زمان ده يجب ان يفسخ العقد اما اذا احدث في الاجارة بلا طلب ما لم يأخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى واذا فسخت الاجارة يبقى المستاجر

مجوسا

مال

الاجارة الطويلة

محبوسا بالاجارة اجر دار مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخ العقد عند تمام الشهر ففسخ احدهما بغير حضرة صاحبه عندهما لا يجوز ولو غاب المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فحيلة الفسخ ان يواجر هذه الدار من انسان قبل راس الشهر الذي يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى وانعقدت الثانية وله ان يخرج لمراة الغائب ويسلمها الى الثاني مثال ذلك من باع شيئا بالخيار واراد الفسخ بغيبة المشتري لم يجز عندهما فلو باعه من غيره جاز وانفسخ البيع الاول ثم اذا كان حاضرا يفسخ في الليلة الاولى ويومها ولو قال قبل راس الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار واذا اجاز راس الشهر فقد فسخت الاجارة لم يجز بخلاف ما اذا قال اذا اجاز راس الشهر فقد آجرتك فانه يجوز وقيل ان فسخ ساعة اهل الهلال صح والا والا فلا وفي الاصح يجوز الفسخ في الليلة الاولى ويومها وبيع الآجر والراهن لا يفسخ المستاجر والمرتهن في الاصح

وبفسخ بيع

مسائل العقد

استاجر دكانا بازاري لعقد ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر بخلاف ما اذا استاجر على ما يعمل له عمل الخياط ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر قال المستاجر اريد السفر لا يفسخ بجود قوله ابدا مت من الدار او سقط حايط للمستاجر الفسخ بحضرته وبغيبته لا بالاجماع ولو ابدا مت كلها بغيبته له الفسخ بحضرته ولا يفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا اصطلحت الزراعة يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب ما مضى استاجر ليعلم العلام العمل هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر الفسخ استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمضى ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر في الوقف زارع مثله بعد العقد ليس للمتولي ان يفسخ حتى يمضي المدة لان اجر المثل يعتبر وقت العقد الاجارة تنفسخ بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ في العذر فيما يمكن المضي فيه لكن يتضرر ما خلا الدين في الاصح

من استاجر جمالا ثم وجد كرا ارخص او وجد المكاري كرا اعلا فليس بعذر استاجر عبدا فمرض اليوم فهو عذر ولو وجده غير حاذق لا استاجر ارضا فغلب عليها الماء او اصابه ثلج لا تصلح معه الزراعة فهو عذر انقضت المدة وفي الارض زرع يترك الى ان

احد مثل الوقف

يدرك بالارض ظئرا رضعت صبيا شهرا ثم ابت ولا يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا • استحسانا دابة الى موضع جمات المواجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي تركها حتى يأتي مصرا وعليه الاخر ولو مات الدابة في الطريق لم يضمن • الاب او الوصي اذا آجر الصبي سنين فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا آجر داره • اجر كل الدار ثم تفاسخا في النصف لم يبطل في الباقي للمستاجر خيار الرؤية • في الاجارة الطويلة المرسومة بكتب استاجر منه جميع منزل كذا ثلثين سنة متوالية بثلثين عقدا عن ثلاثة ايام من اخر كل سنة

حيلة اجارة طويلة

مسائل موت احد المتعاقدين • المستاجر والمستعير يضمنان بالموت عن تجهيل كالمودع • مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى الى ان يدرك وبعد المدة باجر المثل • الاجارة تنفسخ بموت الموكل لا الوكيل • يشترط لصحة عقد الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا يشترط قيامه فيصير خمسة في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام المضولي • اجر ولم يسلم حتى مات الآجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك • ولو مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه وكذا في الاجارة الصحيحة بعد المدة

ولو باع الاجر في هذين الفصلين يجب ان ينفذ البيع بين الاجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد المستاجر وان رضي بالبيع وانما يعتبر رضاه في الاجارة الصحيحة للفسخ لا للانتزاع من يده

مسائل الاجارة بالشرط • يكاري دابته الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ليس للمكاري ان يطالبه حتى يرجع واذا مات بعد ما ذهب فليس لورثته ان يأخذوا الاجر من تركته • شرط دار الدار على المستاجر ان يسكن وحده له ان يسكن مع نفسه غيره • استاجر ليعمل كذا بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجماعا بخلاف ما اذا استاجره ليعمل ذلك اليوم فانه لا يجوز عند الامام رضي الله عنه وعن الامام رضي الله عنه لو استاجره ليخيط له هذا القميص في اليوم جاز وعرف في ظاهر ان مراده من المدة الاستعجال لا تقدير المعقود عليه من المنفعة • اشتراط الكراب على المستاجر في مدة الاجارة اورد ها مكروه عليه بكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة لان وقته مجهول وذلك مستثنى عن الاجارة • اما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة فان قال اجرتك بكذا بان تكربها بعد مدة الاجارة صح وان قال

وان قال اجرتك بكذا بان تكربها بعد المدة لا يصح وان اطلق الكراب انصرف الى ما بعد المدة فيجوز وبه يفتى • شرط الخراج على المستاجر يبطل العقد في الاصح

الاعمال التي تفسخ الاجارة لها او لا تفسخ • القاضي اذا استاجر رجلا ليستوفي القصاص او الحد لم يصح سواء ذكر المدة او لا فان فعل الاجير استحق اجر المثل • ومن له القصاص لو استاجر لذلك لا يصح ولو فعل الاجير لا اجر له في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله • ولو استاجر لاستيفاء قصاص في الطرف صح حتى وجب المسمى • امير العسكر قال لرجل مسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء عليه • وقال محمد رحمه الله للذمي اجره • ولو كانوا قتلى فقال من قطع رؤوسهم فله كذا جاز لان القتل جهاد وقطع الرأس لا • وكذا لو استاجر لقتل اسير في يده لا اجر له عندهما • استاجر كلبا معلما ليصيد له او بازيا قيل لا اجر له لان المنفعة المعقود عليها لا يمكن اخبار الكلب عليها وذكر البقالي مطلقا انه يجوز • استاجر ثورا ليأخذ الغارة في بيته لم يجز • كذا رجل استرى اضحية فاستاجر من له شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبعه الاضحية لا اجر له ويسمى بهذا ذبكش • استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة • الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القراءة ولا يكره • استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او الاصطياد جاز ولتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى • استاجر انسانا ليعلم ولده او علامه شعرا او ادبا او حرفة كالخياطة ونحوها ان بين المدة صح وتعقد على المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس في المدة تعلم او لا وان لم يبين المدة تعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل والا فلا • وكذا تعليم سائر الاعمال كالحفظ والحجامة والحساب ولو شرط عليه ان يحذقه في العلم والعمل لم يجز اذ ليس في وسعه ذلك وليس له حد فيكون مجهولا • دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد اجرا فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف شاهدا للاستاذ يحكم باجر مثل العلام على الاستاذ وذلك لو دفع ابنه • استاجر رجلا ما يسب به روبين

مطلب استاجر كلبا معلما

الألوكة
www.alukah.net

نائبه فعمل العشرة وامتنع عن الباقي ان كانت موجوده معينه يجبر وان قال اضع كل واحد وادفعه اليك لا يصح • وعلى هذا لو استاجر فلانا زيد يخيط له • وكذا لو استاجر سطحا ليبيت عليه سنة جاز • استاجر ارضا ينصب فيها الشبكه للصيد جاز ان وقت او ارضا ليلبن منها فالاجارة فاسده والطين للبان وعليه قيمه التراب ان كان له ثمن قيمه اجر مثل الارض وان كان نقص رفعه منفعه للارض فلا شئ عليه • اجاره الاجام والانهار للسمك او غيره لم يجز لانها وقعت على العين وهو السمك او القصب او الماء كذا لو استاجر بيرا ليسقي ارضه او غنمه او نهرا او عينا • والحيله فيه ان يواجره منه موضعا معلوما من حريم النهر او البير ليكون عطنا لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من النهر او البير ان كان ينقطع الماء شربها والا لاحتاجه الى الاذن للشفه اذا لم يضر بها بحريم النهر وكذا اجاره المرعي فاسده والحيله فيه ما ذكرنا • استاجر نهرا ليجري فيه شربا لم يجز لان الضرر يتفاوت بقله الماء وكثرته • وكذلك مسيل الماء من السطح • او استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر لم يجز • ولو استاجر الموضع او السطح مده معلومه ثم سيل فيها الماء جاز • آجر ارضه ليكري فيها المستاجر نهرا او يرمي فيها الميتات والسرقين او سطحه او داره ليجري ميزابا او حائطه ليبني عليه بناء او يضع عليه خشبه لا يجوز في جميع ذلك • استاجر طريقا مده معلومه ليمر فيه او علوا ليبني عليه لم يجز في قول الامام رضي الله عنه خلافا لهما • استاجر من رجل موضع جذع يضع على حائطه او موضع كوة ينفتها في حائط له للضوء او موضع ميزاب في حائط او موضعا من حائط ليتد فيه ليعلق عليه شيئا لم يجز • استاجر وتدا ليعلق به شيئا او كتابا ليقر فيها او اشجارا ليجفف عليها الثياب لم يجز ولا اجر • استاجر حجر البرن به مده معلومه جاز ان كان حجرا له قيمه والا فلا • استاجر اشجارا ليترك عليها الثمار المشتراه الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه ترك باذن صاحب الاشجار فاعتبرت في حق الاذن لا غير وقيل هذا اذا اجاره لا اجانه ولا فاسده • اكثر اهل السوق استاجروا حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجره من الكل كذا اذا استاجر رعيتهم • عين ماء لقريه استاجر بعض

اهل تلك

أهل تلك القريه اجير ليقطع الاحجار ويحفر العين ليزيد الماء فيه فالزياده لجميع اهل القريه كذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه العين او سفلها ولو حفر في غير حريم هذه العين فالماء ليس له ان يجري تلك الزياده في نهر اهل القريه الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا في ارض موات او ملك نفسه س استاجر عبدا ليبيع له ويشتري جاز فلو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك ولا سبيل للغرماء على العبد • استاجر راعيا وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما اخر جاز • استاجر الناصح رجلا يقوم عليه في مجلس القاضي باجر معلوم جاز • جاعه استاجر رجلا يرفع امره الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز ان وفوا وان لم يوفوا جاز ايضا فيما يتهيا اصلاح الامر يوما او يومين • الاستيجار لحفر القبر جاز • آجر من ابنه الصغير داره جاز • استاجر ورّاقا وشرط عليه الحبر جاز والكاغد لا • استاجر دابه بغير عينها جاز • مريض آجر فاقل من اجر المثل جاز من جميع المال • استاجر دابه ان حمل حنطه فبدريم وان حمل شعيرا فبنصفه جاز • دفع غزلا الى حايك لينسج بالثلث ونحو جوزه مشايخ بلخ وابو الليث وغيره بالعرف • اجر البيران بالبيران لم يجز والبقر بالحمار جاز • استاجر لعسل الميت وحمله لم يجز • استيجار الوالدين للخدمه لا يجوز • استاجر بيتا ليصلي فيه شهر رمضان لم يجز • اشترى شيئا واستاجر البايع لحفظه لم يجز ولعسله او دبغه جاز • استاجر المرتهن الراهن لحفظ الرهن لم يجز • استاجر طاحونه على ان عليه الاحر حال انقطاع الماء لم يجز • استاجر حماما سنه على ان يحط عنه شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز • استاجر رجلا ليعلم ولده حرفه كذا الى ان يعمل له ولده مده معلومه لم يجز • استاجر مشاطه لتزين العروس فسدت • استاجر امراه للخبز والطبخ ليبيع جاز وان لم يكن للبيع لا • دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمه الشجر واجر ما عمل • اشترى عبدا فاجره من البايع قبل القبض لم يجز • اجر نفسه ليعمل في الكنيسه ويعمر لها باس • اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره وليوقد له النار لا باس • حرّ اجر نفسها من ذي عيال لا باس به ويكره اذا خلا بها • اجر نفسه ليكتب غزلا

حاكه استاجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالاجر له يطيب له • كذا اجر لينحت له الطنبور او البرمط يطيب الاجر لانه اثم • لا باس ان يستاجر المسلم الطير الكافر او الثوب فقد ولدت من المغصوب • لا باس ان يستاجر المسلم الطير الكافر ترضع المسلمة ولد الكافر • الغلام اذا لم يكن ابوه خايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة

اجر لينحت له الطنبور

مسائل استيجار الراعي

استاجر رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا • واذا استاجر لرعي هذه الاغنام فله ان يزيد على الاغنام استحسانا • الراعي اذا كان اجيرا مشتركا لم يلزمه رعي ما حدث من الماء والولد الا اذا شرط عليه اصل العقد واجير الواحد يلزمه ذلك • اذا وكل بان خاف على بقرة ان تموت فذبحها لم يضمن استحسانا ولو ذبح انسان شاة رجل لخوف الموت يضمن وبه يفتى • قال الراعي ذبحتها وبي بينة وقال صاحبها ذبحتها وبي بينة فالقول للراعي • هلكت شاة في موضع فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير ذلك الموضع وقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي • اذا كان اجيرا مشتركا فساط بعضها بعضا من سوقه او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر بسوقه او عثرت فسقطت يضمن وفي اجير الواحد لواحد لا يضمن والاثنين يضمن جارس البقر لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نايما وان غاب فقد ترك • ومتى هلك باقة سماوية لم يضمن

مسائل الهلاك عند الاجير

قال للخياط امرتك ان تخيطه قباء فقال بل قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب مع اليمين قال للحجام امرتك بقلع غير هذا السن فالقول له • اختلف القصار ورب الثوب في الاجر ولم ياخذ في العمل تحالفا وتراادا وبعد العمل القول لرب الثوب • قال اكريت الى القادسية بدرهم فقال الاجر الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف • ادعى رب البيت الاجارة فالقول للساكن

مسائل الهلاك عند الاجير

الاجير المشترك ان يعمل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا النفس • والاجير الواحد ان يتقبل من واحد وهو على تسليم النفس في المدة كمن استاجر ليقصر ثوبه او يخدمه شهرا فاذا سلم نفسه استحق وان لم يعمل ولا ضمان على اجير الواحد فيما تلف في بيته او من عمله ويفتى بقول الامام رضي الله عنه في

الهلاك

الهلاك عند الاجير المشترك وفي المزارعة والمعاملة والوقف بقولهما وفي اجارة المشاع بقول الامام رضي الله عنه • وطريق جوازها حكم حاكم او حكم حكم ان يعقد المرافعة الى الحاكم او يعقد في الكل ثم ينسخ في بعضه الثاني اسهل • معلم ضرب صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما لو ضرباه ضمناه • ولو ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات عليه الدية ولا يرثه عند الامام رضي الله عنه وقالا يرثه وعليه وعليه • ولو ضرب امراته على المضجع فماتت ضمن ولا يرثها وقيل رجع الامام رضي الله عنه الى قولهما في الاب او الوصي اذا ضرب الابن جامع امراته الى جامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله الدية على عاقلته • البزاز والعصاد والحجام والختان لا يضمنون سراية فعلهم • فان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية اذا لم يرض الا المنفس فان شرى فغير نصف الدية لان التلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه • الناقد اذا كسر الدراهم بالغمز يضمن الا اذا قال له اغمز • اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطئ مثله لا يضمن وان كان رفيعا لا يوطئ يضمن وان حمل ثوب القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصار لا يضمن انما يضمن الاستاذ وان سقط على غير ثوب القصار ضمن الاجير خاصة • استاجر عبد المحزمة فسقط من يده شيء فانكسر الذي وقع عليه ان كان الواقع الذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على وديعته عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد الموضع شيء على وديعة فافسدها يضمن • دفع الثوب الى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه موضع لان كل اجير باذاء الانتفاع به وهو الحفظ فحينئذ على الاختلاف وان دفع الى من يحفظ باجرة كالبيادر فعلى الاختلاف • دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فنوا استحفاظ عاده • غرق السفينة من ريح اصابتها او موج او جعل صدرها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز العتاد او لا • وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا ان كان بفعله ومده يضمن وبلا فعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان امكن فكذا

جامع امراته فماتت

غرق السفينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الامام رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ٠ استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت وفسد المتاع ضمن بالتفاق بيننا ٠ كذا بانقطاع الحبل وان كان عبدًا صغيرًا فساق المكاري باذن رب العبد فسقط لم يضمن وان كان لصغره لا يستمسك نفسه ٠ استاجر دابة يحمل عليها متاعًا فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعًا ٠ الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واهي ٠ شرط ان لا يسري على البحار ونحوه لا يصح وعلى القصار ان لا يحرق صح ٠ نزا فحل على انثى فعطبت لم يضمن البغار ٠ خاف البغار على نفسه من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فمات فكذا ٠ اكترى للركوب فاردف صغيرا يعد ثقله ٠ ضاع الصبي من يد الطير او سرق شيء من ثيابه او حليته لم يضمن لانها اجرة الوحدة ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ٠ ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان عليه في الشاة ٠ استاجر دابة الى موضع كذا فركبها الى المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ٠ ولو كان في الثوب لا ٠ انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان ٠ قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ٠ ولو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة ٠ استاجر ليحمل له دنا من الفرات فرحمه الناس في الطريق فانكسر لا يضمن ٠ طلاق حلق رأس عبد فحبسه للاجر ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب

مسائل خلاف المستاجر استاجر دابة ليركبها فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت يضمن قدر الزيادة وتفسيره ان يسأل اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد في الحمل والثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في موضع اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن تمام قيمتها ٠ استكرى ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل في الجوالق عشرين مخوما وامر المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل فعطبت الدابة فلا ضمان على المستكري ٠ وكذا لو حمل المستكري جوالقا ورب الدابة جوالقا ولو

كانت

كانت في وعاء فحملاه يضمن المستكري ربع القيمة ٠ استكرى دابة بحمل فوضع عليها الراكب ضمن لها اضرة ٠ اجر دابة الى موضع بارعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالفه فما لزم الرجوع فيلزمه اجر الذهاب خاصة ٠ استاجر الى موضع معلوم فجاوز ثم رد ها الى الموضع الاول فنفقت فهو ضامن وكذا العارية ٠ استاجر دابة ليركبها فركب وارد ف غيره فعطبت يضمن نصف قيمة الدابة ٠ وان ارد ف صبيا لا يستمسك نفسه يضمن بقدر ثقله ٠ وان لم تطق الدابة يضمن تمام القيمة ولا اجر عليه ٠ استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما اذا استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زاد في اعلى ما يمسك الناس عادة للتهيأ للخروج اذ لذا لك كان

مسائل تسليم المعقود عليه الى آخره استاجر دارا واودع اليه رب الدار المفتاح وقال دونكه دارفقال المستاجر بعد المدة لم اقدر على فتحه فقال قدرت وكنتها فالقول لرب الدار ان كان ذلك مفتاح تلك الدار والا فالقول للمستاجر وبه يفتى ٠ استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال العلام ٠ استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطمورة سماها فذهب ولم يجد قسم الاجر على ذهابه ومجيئه ورجوعه فلزمه الاجر مقدار ذهابه وان لم يسم المطمورة ينظر الى الوسط مثله في ذهابه ولا يجاوز مقدار المسمى يعني في حصته ٠ استاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفعه الى انسان ليسلم اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وان رد الكتاب فعلى الاختلاف ٠ ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر ٠ استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فذهب فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغ الى ورثته ان كان ميتا او الى احد يوصله اليه ان كان غائبا اولم يبلغ الى احد وجاء يستحق الاجر جميعه بالاجماع ٠ ولو كان مكان الكتاب شيء له مؤنة فوضعه على يدي عدل ليوصله اليه وهو غائب يجب الاجر ٠ استاجر خياطا او قصارا فقال استاجرتك لتخيط او لتقصر فعمل بيده علامة يستحق الاجر وان قال بيده نفسك لا ٠ وفي الارضاع لترضع فارضعت بثدي جارتها تستحق ولو شرط عليها ان ترجع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق ٠ استاجر رجلا ليحمل له هذا الحنتب المعين على العجلة من كرمينه الى بخارا فجاء بها في الماء فيل له اجر المثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربع الاجر
لانه او في ربع العمل المكاري الى بلده يجب عليه ان يأتي الى منزل المستاجر استحسانا
رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الحمام يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على
اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي ما الوضوء
بلا اذن رب الدار في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لان
منفعة القبض له لانه عيناً ومن الاجرة ولرب الثوب المنفعة فيكون هو مواجرا نفسه
ومؤنة الرد على المواجر ومؤنة رد الرهن على الراهن وفي الوديعة على رب الوديعة
وفي العارية على المستعير وفي الغصب على الغاصب استاجر دابة لحمل مقدر فاراد
المكاري ان يضع متاعه عليها مع متاع المستاجر فللمستاجر منعه ومع هذا لو وضع
وبلغت الدابة لها ذلك الموضع يجب جميع المسمى ولو استاجر دارا واشغل رب الدار بعض
بمتاع نفسه يسقط من الاجر بحصته للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس
في الانتفاع به رجلان استاجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه ليمسك لا يضمن اذا كان
شيئا لا يحمل القسمة استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لانها مما لا يختلف الناس
فيه كالبيت فان اسرج فيها جاز وان احتذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك بان كان
متخذا من الطين استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره المستاجر اجارة
فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح للمستاجر ان يربط الدابة في الدار المستاجرة لانه من السكنى
اجر غير مدرك رأي المستاجر منه بطالة ليس له ان يودعه الا اذا اذن له ابوه ليس
لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند الامام رضي الله عنه وان ضرب فعطبت يضمن كذا
الكبح باللجام وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وان ضربها بامر رب الدابة فاصاب الموضع
المعتاد لا يضمن بالاجماع وفي غير الموضع المعتاد يضمن الا ان يكون مادونا في ذلك الموضع
وليس لمستاجر العبد ومستعير الدابة ان يضرب

مسائل اعلام المعقود عليه الى الغير

يكاري بلا تسمية بغير عينها من كوفة الى مكة جاز وقيل بقسمه ان يقبل
المكاري الحمولة فيكون في الدابة لكن يفتى بالجواز مطلقا بالعادة استاجر دابة
ليطحن له كل يوم بكذا جاز بشرط ان يبين ما يطحن في الصحيح اكترى بلا من بخارى الى بغداد
للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى يؤخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد
الذي فيه يخرج اهل بخارى للمستكرى الى مكة من كوفة للحج ذاهبا وجائيا ان برئ

البعير يوم الترويه وعرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق استاجر اجيرا يوما عليه ان يعمل
من حين يصلون الفجر الى غروب الشمس الا اذا كان العرف المستمر والغالب انهم يعملون
الى العصر فله ان يمتنع بعده وان لم يكن غالبا فلا ويجبر الى الغروب السنة في الاجارة
اذا كان حين يهل الهلال بالاهلة اثنى عشر شهرا وفي بعض الشهر بالايام تلتمائة وستين وفي
بعض الشهر يكمل بقية الشهر بالشهر الثاني عشر واحد عشر بالاهلة وفي العدة تعتبر بالايام
اجماعا استاجر من اورند الى سمرقند جاز لان اسم سمرقند بلده واحدة ومن
سمرقند الى بخارا قيل لا يجوز لان من سمرقند الى فرسخ بخارا فصاركما لو استاجر
الى اري لا يجوز لكن في عرفنا يراد به البلدة فيجوز وبه يفتى حمل البعير مائتان
واربعون منا لان الوسق حمل البعير في كلام العرب وهو لكستون صاعا

مسائل الاجارة الفاسدة الى آخر

ان كان الفساد بجهالة المسمى بان آجر احد داره او ثوبا يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وان كان معلوما لا يجاوز به المسمى آجر داره سنة بعد فسكن ولم
يدفع العبد حتى اعتقه بعد الشهر فعليه للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وينقض الاجارة فيما بقي وانه يدل على ان الاجرة العين لو هلكت قبل التسليم
بعد السكنى لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة لا
يزاد على المسمى وينقص عنه وان كان اجر المثل مختلفا بين الناس في مثل تلك الدار
ينظر الى الوسط من المواجرين اذا مات الاجر او مضت المدة قبل قبض
المستاجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة ليس للمستاجر احداث اليد عليه استاجر
شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المعد للاستغلال دون غيره ولا فضل
بين الدار والحمام والارض اجار المالك اجارة الغاصب فالاجر فيما قبل الاجارة
للغاصب وبعدها للمالك ولو مضت المدة بلا اجازة فكله للغاصب وهو كما لو
اجر العبد سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فما مضى للمولى وبعده
للمتعوق اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز وسط المدة فالماضي والباقي للمالك عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الباقي له والماضي للغاصب ولو دفعها مزارعة
فاجاز رب الارض فان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فكله للمالك وان سمن الزرع عند

www.alukah.net

تلحقه الاجارة وهو للغاصب • آجر الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك انى
كنت اجرت عقده لا يقبل الا ببينة • ولو قال كنت امرته بقبل كبالغة زوجها
ابوها فمات الزوج فقالت كنت اجرت لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان بامرى
قبل ولها الميراث • غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية واستيناها
افضل • آجر الغاصب ثم ان مستاجره آجرته واخذ الاجره فللغاصب ان يسترد
الاجره لان عقد مستاجره يقع ردا للغاصب كالمشترى شراء فاسدا باع من البائع
جعل ذلك نقضا للعقد • ساحة بين يدى حانوت رجل فى الشارع اجرها من رجل يبيع
الفاكهة فالاجر للغاصب • قال ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بنى هناك دكانا
او نحوه حتى يصير غاصبا امتابدونه فلانه ليس باحق من المستاجر • الوكيل استاجر
الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفع للموكل وسكنها بنفسه سنة قال ابو يوسف
رحمه الله الاجر عليه وقال محمد رحمه الله على الموكل لان قبضه كقبض الموكل
والوكيل صار غاصبا فلا اجر عليه • آجر المتولى الوقف ان كان الواقف شرط ان لا
يواجر اكثر من سنة لا يجوز الزيادة عليه وان لم يكن شرط جازت الى ثلاث سنين لا غير
وفى الاصح • اجار ما يتعذر تسليمه آجر البناء والارض يجب ان لا يجوز لانه فى معنى
المشاع • وروى عن محمد رحمه الله ما يدل على الجواز فانه قال من استاجر ارضا فبنى فيها
ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب
حصة الاجر • ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولى باذن مالك البناء
ينقسم الاجر على البناء والعرصة فما اصاب البناء فهو للمالك • وكذا اجارة
الفسطاط ولا فرق بينهما • آجر ارضا فيها زرع لم يدرك وشجرا او غيره مما يمنع الزراعة
فسدت وان ادرك الزرع وجب ان يجوز ويومر بالحصاد والتسليم وبه يفتى كما لو آجر
دارا فيها متاعه يومر بالتفريغ والتسليم وقيل عن محمد رحمه الله انه لا يجوز فى الفصلين
وان فرغ وسلم الاستيناف الاجارة وقيل اذا كانت اشجارا فى وسط الارض لا يجوز
اجارتها ومزارعتها وان كانت فى النواحى على المستانه جازت وان كانت وسط
الارض شجرة او شجرتان صغيرتان كالمه مضى عليه حول او حولان جازت وان
كانت عظيمة لانه يتضرر المستاجر بطلها وكذا عروقها • كذا الابنية وسط

اجاره الغاصب

اجارة الوقف اكثر من سنة

الارض

الارض يمنع وفى النواحى لا واذا رفع البناء بعد ذلك يدخل فى العقد كذا الغالة • •
استاجر ضياعا بعضها مشغول وبعضها فارغ تصح الاجارة فى الفارغ بحصته من الاجر
س نفقه الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب
وقيل فى زماننا لا تفسد • استاجر خياطا او خفافا فالمعتبر فى الخياط عادة تلك البلدة سلم
الثوب الى الخياط واخذ منه كفيلا بالخياط جاز وضمن الكفيل الخياطة • استاجر دارا
سنة فوهب له الآجر اجره شهر رمضان جاز • لو ولدت شاة او بقره فى يد الراعى المشترك
فترك الولد فى الجناية حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعى اولاد الا ان يشترط عليه
بخلاف اجير الوحد والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

الفاظ التوكيل • مسائل الوكيل بالبيع وهو انواع • مسائل المستبضع والوكيل بالشراء وهى انواع
وكيفية ثبوت الملك للموكل وتوكيل الوكيل • مسائل الوكيل فى القروض والديون • مسائل
اثبات الوكالة • مسائل المامور بدفع المال بجهة قضاء الدين وغيره • مسائل الوكيل
بالخصومة • مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق وغيره • مسائل العزل
وما يخرج به الوكيل عن الوكالة • مسائل العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة • الفاظ
الوكيل الوصاية فى حياة الموصى وكالة • قال هذا وكيلى فى كل شئ فهو وكيل بالحفظ
استحسانا ولو زاد فقال وكيلى فى كل شئ جائز امره فهو وكيل فى الحفظ والبيع والشراء
وتقاضى ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك من الطلاق والعتاق وقيل فى
فى المعاوضات خاصة وقيل لا يجوز شئ مما صنع وبه قال ابو الليث • وكله بالخصومة
فى كل حق له فى مصر كذا او بقبض غلامه فى مصر كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل
وما حدث بعده • كذا الوكالة بتقاضى ديونه فى مصر كذا • ولو وكله بالخصومة
مع فلان فى كل حق له قبله يكون وكيلا فى كل حق له قبله وقت التوكيل لا غير • قال وكلتك بالخصومة
فى كل حق لى قبل اهل هذه البلدة او قال فى بلده كذا ينصرف الى ما كان واجبا يوم التوكيل
وما حدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر والرجل سواء • ولو وكل بكل حق
له او بالخصومة فى كل حق له جاز وان لم يعين المصر والرجل • تعليق الوكالة بمطلق الشرط جائز
وتعليق الكفالة بالمتعارف منه لا غير • كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما
على الاصيل صح • ولو قال ان وافيتك به غدا فعلى ما عليه شئ وافى به لم يلزمه المال لانه

الألوكة
www.alukah.net

شروط لزومه ان احسن اليه • الوكالات تبطل بالشروط الفاسدة • وكل انسان لا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار • قال اذهب بعبدي هذا الى فلان فبيعه منك فذهب به واخبره ان رب العبد امره ببيعه فاشتراه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك • قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد بالامر • اوصى الى غائب او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيأ قبل علمه بالوصاية والموت جاز ويكون قبولا للوصاية فلا يملك اخراج نفسه • وكل غائبا فباعه فرد فلم يعلم الموكل بالرد حتى قبل صح ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية

س

التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض لا • قال لا اهناك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكله بشراء مملوك بكذا فلم يبين الذكورة والانوثة لم يصح • وكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح • جاز للوصي ان يوكل بما يعجز نفسه في امر اليتيم

مسائل التوكيل بالبيع قال لرجلين اكما باع هذا فهو جائز وقال ان باعه احدهما فهو جائز فابهما باعه جاز • قال وكلت هذا وهذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا • قال بع احدهذين او بع هذا وهذا جاز بيع احدهما • قال بع عبدا عبدا من عبيدي فباع معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل في قوله لم اعن هذا • لا يتوقف التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله بشيء اليوم فعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم

نوع الوكيل بالبيع بالف باع بالغبن او الوكيل بشراء شيء بعينه بالغبن اشتراه بالف جاز خلاف لزفر • امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع كذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز • وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار ذا وي الغبن ليس للوكيل ان يبيعه بالف • وكل ببيع جاريته بالف فباعها بالف على انه بالخيار فزادت قيمتها الى الغبن للوكيل ان يجيز البيع وان سكت حتى مضت المدة وعند ابي يوسف رحمه الله ان اجاز لم يجز وان سكت جاز وعند محمد رحمه الله لم يجز في الوجهين • قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او بع لاستيفاء دينك فباع باجل جاز • الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن موجل قبل على قول الامام رضي الله عنه جاز وان طالت المدة وعندهما جاز باجل متعارف في

تلك

تلك السلعة وبدونه لا • وعن ابي يوسف رحمه الله ان وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله به لحاجته الى النفقة وقضاء الدين لا • قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة • وكذا لو قال له بعه وبعه من فلان فليس له ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة كما لو دفع مالا مضاربة فقال خذه مضاربة واشتر به البر وبع كان له ان يشتري غير البر • وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز • ولو امره ان يشتري له من فلان جارية بعينها فاشتراها من وكيله او من استأجره منه فهو جائز • اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى • وكله ان يعاوض عبده فلانا بامته هذه فباعها فلان من غيره فللوكيل ان يعاوضه بها مع المشتري لان مقصوده لموكل تحصيل الامة • قال بع بشهود او بع واشهد فباع بغير شهود جاز • ولو قال لا تبعه الا بشهود او حتى يشهد او قال بع على ان يشهد فباع بغير شهود لا يجوز وقوله بع بالرهن او بالكفيل او بع وخذ رهنا او كفيلا كقوله لا تبع الا بالرهن والكفيل لان الشهود تفيد عند الجحود لا الاقرار وداينك في الحالين • قال بعه وانقد ليس له ان يبيعه نسيئة • وكل ببيعه نسيئة فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز • كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة • ولو قال بع بالف الى سنة فباعه بالف او اكثر نقدا جاز وباقل لا • ولو قال بالف الى سنة فباع بالعين الى سنة وشهر لم يجز • قال الامر لا تدفعه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه المامور ودفع قبل القبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال لا يوسف رحمه الله ليس له ان يدفعه قبل نقد الثمن ولو دفعه رد على البائع حتى يأخذ الثمن فان مات في يد المشتري سلم البيع وعلى الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وليس للآمر على المشتري شيء • ولو قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالف ولا تبعه حتى تأخذ الثمن او لا تجز الا ان يأخذ الثمن او لا تتم بيعا تعلم بهذه الدراهم • قال وكلتك بعتك بعبدي هذا بيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فلا تقبضه والنهي باطل قال بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند الامام رضي الله عنه وعندهما لا الا ان يتغابن فيه

نوع بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند الامام

الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه وعندهما من قيمته جاز وبمثل قيمته روايتان وقيل الخلاف في غبن يسير
بيع المضارب او شراؤه ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لم
يجز عند الامام رضي الله عنه كالوكيل وباكثر البيع يجوز وبا قل الشراء وبمثل القيمه روايتان
اقسام المتصرفين تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا
بمعروف او غبن يسير • ومن الحر جائز كيف ما كان كذا المكاتب والعبد المأذون
لذي الامام رضي الله عنه وقالا مقيد بمعروف • ومن المضارب وشريك العنان
والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراؤهم عليهم • والمريض
المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير ويبيع وصيته بعد موته لتقاضي ديونه
وبيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام رضي الله عنه وعندهما يصح بقيمته
واكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لم يصح عند الامام رضي الله عنه • وبيع الوصي
وشراؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز اصلا • ولو قال للوكيل ما بعت به من شيء فهو جائز فبيعه من الكل جائز الا
من نفسه وولده الصغير ومملوكه الذي لا دين عليه **نوع** الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالا
جر كالبياع والسماسرة والدلال واذا لم يجبر يقال له اعزل الموكل على المشتري
ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله فضاع في المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري • ولو
نقده على ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو ان الوكيل بالبيع صالح الموكل عما على
المشتري على جارية للوكيل جاز والجارية للموكل وبرئ المشتري والشيء للوكيل عليه ولا
على الموكل • ولو باعها الوكيل من الموكل بما على المشتري لم يجز لانه تمليك الدين من
غير من عليه اما الصلح فاسقاط حتى لو صالحه عليها على ان يكون الدين الذي على المشتري
للوكيل لم يجز ايضا لانه بيع معنى • قبض الوكيل الثمن صح استحسانا وان كان الحق للوكيل
الا في الصرف فان شعيرا لا يجوز لانه بمنزلة الاعجاب والقبول • الوكيل ما دام حيا
وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل • وان مات الوكيل بالبيع عن وصي
بالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل • ولو مات ولم يوص ترفع الى القاضي لينصب
وصيا وقيل تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن

العيب

العيب عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يملك قبل قبض المبيع لا بعده لان قبل القبض
لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح من العيب على ثوب يكون الثوب زيادة في المبيع
لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع والثوب وبعد القبض له حصته من
الثمن فلو صالح على ثوب تكون بدلا عن العيب وقيل عنده يملك الابراء مطلقا لانه بمنزلة
الموكل فيما لا يضر بالموكل ولا ضرر ههنا لان الموكل مخير في اخذ المعيب والزامه
للوكيل • الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما
على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل وبقي المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري
للموكل وللمشتري على الوكيل • وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبوله الحوالة على من هو
دون المشتري في الملاءة او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك
كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا
وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع • وعلى هذا يخرج حيلة في موضعين **احدهما**
اذا كان لرجل على زيد دين لا يؤديه بتوكيل الدائن عن الغير في شراء عين من زيد فاذا
اشترى تقع المقاصة بين دين الموكل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم
الوكيل يأخذ الثمن من موكله **الثاني** ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون
فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبائع على الوكيل **نوع** اذا دفع المديون
عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده
هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا • ومثله لو قال له بعه بحقك
او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض • قال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة فقال قد عزلتني امس لم يصدق لانه اخبر عن ملك الانشاء • ولو اقر
الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه
ذلك المشتري لانه اخبر حين ملك انشاءه • الوكيل بالبيع اذا قبض المبيع اليه
حتى قال بعته من هذا وقبض الامر الثمن او قال قبضته فدفعته الى الآمر او قال

الألوكة
www.alukah.net

هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري وجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن الا ولان الوكيل مصدق حتى دفع الضمان عن نفسه لا وحتى لرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع والهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري عيبا رده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل باتا فان نكل رجع عليه والبيع له وان حلف لا يرجع لكن باع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان المولى هو الذي باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضته وضاع او دفعت الى الآمر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه ويرجع المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعم

ولا على

والا على الوكيل لانه عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا واذا رد المشتري على البائع باعه القاضي واوفى الثمن للمشتري من ثمنه ورد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول من الثاني وقبضها ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد لا على البائع ولا على المشتري

نوع القاضي اذا امر امينه ببيع المأذون بطلب الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيعه لا لحمقه الحقه حتى لا يرد المشتري على الامين بعيب بل يطلب من القاضي ان ينصب امينا الاول او غيره فيرد عليه ولو قال القاضي بعته ولم يزد لا لحمقه الحقه ايضا في الاصح قاض اوامينه باع عبدا للغرماء واخذ الثمن فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم استحق امات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي للوارث والباقي بحالها رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه

نوع الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن للوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول ثم قبل الى العاقد وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا الا بحضرة الاول او اجازته او اجازه الموكل وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل اخر فاشتراه لزم الامر الثاني ولو اشتراه بحضرة الوكيل لزم الامر الاول

مسائل المستبضع والوكيل بالشراء

المستبضع لا يملك الابضاع والا ايداع دفع ما ابضاعه وامره ان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة المطلق كالمروي بالمشيئة دفع الف درهم بضاعة وامره ان يشتري له شيئا جاز وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يبيع ما يشتري والمستبضع لا دفع اليه الف درهم بضاعة ليشتري له ثوبا ورقيقا فاشترى ببعضه ذلك وانفق البعض عليه وفي الكر الا يضمن ولو اشتري بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذا المضارب على هذا امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيئا في المصر فاشتري وانفق في النقل من ماله يرجع في الاستحسان اشترى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستبضع ببعضه ثم مات المبضع ثم اشترى الباقي او انفق الباقي في الكسوة والنفقة في الشراء يضمن علم بموت المبضع اولا وفي الانفاق ان علم يضمن والا فلا في الاستحسان
وان مات رب المال قبل ان يشتري المضارب شيئا فليس له ان يشتري وان لم يعلم بموته وان مات بعدما اشترى المضارب وقيمة له ان يشتري بما بقي من المال ما يصلحهم من الطعام والكسوة وان علم بموته كما لو نهى المضارب بعد الشراء عن التصرف

التوكيل بالشراء

قال لآخر اشتر لي جارية بالف او قال من مالي او قال لهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية بالف او هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل دفع اليه الفا وقال اشتر لي به ثوبا اي ثوب شئت جاز كذا اشتر لي ثيابا او الثياب او الاشياء كذلك الثوب في قوله لانه لما ذكر الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه اراد به ما هو من جنس ذلك اشتر لي اي الاشياء شئت وشيئا وثوبا ودابة لا وان بين الثمن وموضعه كهروي وحمار وفرس جاز بلا بيان الثمن وعبدا وجارية ودارا بيان الثمن وثيابا وثوبا وثوب كالثياب والدواب جاز بلا بيان الثمن دفع الى السمسار الف درهم وقال اشتر لي بها فهو امر له بشراء ما هو معروف بشرائه وكله بشراء الحنطة او غيره من المقدرات ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح حتى لو اشتراها من غير دفع المال اليه لزم المامور وان امره ان يشتري لها له طعاما فاشترى لها فاكهة او لحما لم يجز على الآمر ويقع على الحنطة والدقيق استحسانا وهذا عرف اهل كوفة فانهم يسمون سوق الحنطة والدقيق سوق الطعام حتى لو اشترى شعيرا لم يجز ايضا وقيل ان كانت الدراهم كثيرة يشتري بمثلها الحنطة لا غير لا يلزم الآمر غيرها وان كانت قليلة لا يشتري بمثلها الا الخبز فعلى ذلك قال ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وفيما بين ذلك على الدقيق وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف الوكالة اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان ثمنه وليمة فالدراهم للكثير على الخبز وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يلزم الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير او الوحش لزمه ان كان في بلد يباع في اسواقه وشرى

الشاة

الشاة الحية والمذبوحة لا يجوز عليه وان سمى بعشرة دنانير الا ان تكون مسلوخة ولو امره بشراء البيض فهو على بيض الدجاج بخلاف ما يمين اكل البيض حيث يقع على بيض الطير ايضا امره بشراء فاكهة فاي فاكهة باع في الاسواق جاز وكله شراء دهن فاي دهن اشترى جاز وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية والوكيل بشراء الاضحية وبشراء اللحم والجمد ان اشترى فيها من السنة الثانية لا يجوز وقيل تقييد التوكيل بشراء الاضحية واللحم والجمد مروي عن ابي يوسف رحمه الله واما عند الامام رضي الله عنه يعتبر الاطلاق نوع وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق ولو اشترى حالب او الوصي قريب الصبي او المعتق لا يلزم المشتري اشترى المعتوه امة فاستولدها بالنكاح يلزم الاب في الاصح صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له والده او وصيه جاز وعتق بخلاف الشراء كذا اذا وهب له نصفه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العور او مقطوعه احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وكذا الوكيل جارية بحدمتي او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطأها فاشترى اخت الآمر لزمه قال زوجني امراة فزوجه عمياء جاز ولو قال امراة سوداء فزوجه بيضاء لم يجز ولو قال عميا فزوجه بصيرة جاز وكله بشراء جارية فاشترى اخت امراة الموكل او عمه امراته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اخت امة قد وطيها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطيق الوطي او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصابية في قياس قوله ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب فهو مخالف كذا لو قال لآمر جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى عميا او مقطوعة اليدين ولم يعلم لزمه وله الرد وان كان يعلم فهو مخالف ولو قال جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

خالف في صفقتين لا • وقيل لو اشتري لامراه وبنتها لزم الآمر لان وطيها حلال وانما يحرم عليه وطي احديهما بوطيه الاخرى • وكله بان يشتري له عبد فلان بكذا فقال ربّ العبد للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بكذا فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امرهُ ان يقبل على نفسه حتى يلزمه الثمن فقبل على الموكل فصار مخالفًا فيتوقف على اجازته • الوكيل بشراء شيء يعينه ان اشترى بنفسه لنفسه لا يجوز الا اذا خالف في الثمن لا الى خير او الى جنس اجود وكل غيره بالشراء فاشترى له صحّ بخلاف الوكيل بنكاح امراة معينة اذا تزوجها لنفسه بنفسه حيث يصح • قال المامور اشهدوا اني اشتريتها لفلان فهو للآمر ولو قال لنفسي فهو له ولو سكت • فان قال قبل الحدوث عيب او هلاك اشتريتها لفلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما تلف او تعيبت لم يصدق الا ان يصدقه الامر • قال لآخر استر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فاشترى المامور العبد فهو بين الامرين ولا شيء للمشتري ولو لم يستره حتى لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم والثمن غائبان ثم اشتراه فهو للامرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما ما لم يعلما فان علما بقبوله من الثالث ثم اشتراه كان بين المشتري والثالث ولا شيء للاولين • قال لآخر ما اشتريت اليوم من البقر للاضحية فبيني فقال نعم ثم قال آخر مثل ما قاله الاول فقال نعم ثم اشتركت بقره للاضحية فان بعضها للآمر الآخر ونصفها بين الآمر الاول وبين المامور نصفين • قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك فقال نعم فذهب واشتريت كانت بينهما • وبمثله في العبد لا يكون بينهما لان الوكالة بشراء العبد من غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز • اشتري عبدا او فضة ثم قال لآخر اشركتك فيه فلم يقل شيئًا حتى قال المشتري لغيره قد اشركتك فيه ثم قالا جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري الاول بمنزلة من يقول لآخر بعتك نصف هذا العبد بخمسة وقال لآخر بعتك نصفه بخمسة فقالا جميعا قبلنا • قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للآخر ان كان قبل الوكالة منه يحضره الاول فهو للثاني وان كان لا يحضرته فهو للاول ولو كان قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الآخر بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للآخر لانه يملك الشراء بالدنانير بعد ما توكل عن الاول في شرائه بالدراهم فيملك لغيره • امر ان يشتري

شراء الوكيل لنفسه

له بقرة بعشرة دنانير فاشتري بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله • ولو اشتري بعروض قيمتها مثل الدراهم لم يلزم اجماعًا • وكله بشراء بقرة سوداء للاضحية فاشتري بيضاء او حمراء لزم الآمر • ولو قال بقرة انثى فاشترى ذكرا لم يلزمه وكذا الشاة • ولو قال بقرة ولم يقل انثى لزم الامر ولو قال كبشا اقرن او عين للاضحية فاشتري كبشا ليس باعين ولا اقرن لم يلزم الامر الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر والى دراهم نفسه له وان لم يضف اصلا تعتبر نيته • فان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم القدر سواء صدقه الآمر وكذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه فكذا وان صدقه فالعقد للمامور بكل حال واما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم تحضره نيته من المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال الجواب فيه عندهما جواب محمد في السلم وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح للآمر والعهدة على العبد استحسانا ولو امره بشراء شيء بنسيئة فعقد بنقد للعبد قياسًا واستحسانا لان الاول معاوضة لان له جنس المشتري الى ان يستوفي الثمن وفي الثاني لا فكان كما لو باع فيحتاج الى الاذن وعدم الدين • بوع الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الوكيل بعد التوكيل بالشراء اشترى بنسيئة حل الثمن عليه لا على الآمر • الوكيل بالشراء يملك حبس المشتري خلافا لزفر فان هلك في يده قبل الحبس هلك على الوكيل وبعد الحبس يضمنه كالغصب بالقيمة عند زفر وعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله كالمبيع بالثمن وعند ابي يوسف رحمه الله كالرهن بالاقل من قيمته ومن الثمن ولو حبس الوكيل المشتري عن الآمر حتى نقده خمسمائة ثم طلبها منه فنفقها فهلكت عند الوكيل سلم للوكيل الخمسمائة ما لم المقبوضة وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوض ايضًا • اشترى الوكيل جارية بالف فوهب البائع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الآمر • ولو وهب له خمسمائة ثم الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية كالاولى لان الاولى حط والثانية هبة • ولو وهب تسعمائة ثم المائة الباقية لا يرجع على الآمر الا بالمائة • المامور بشراء عبد لعينه بالف اشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهُ دون الآمر • أبرأ البايع الوكيل عن الثمن رجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف الكفيل فانه البايع الوكيل عن الثمن رجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف الكفيل فانه يرجع على الاصيل لهبه الطالب له دون الابراء • والفرق ان الوكيل انما يرجع على موكله بالثمن ليبيعه من الموكل فيستوي الابراء والهبه كما لو باع منه حقيقه والكفيل انما يرجع لملكه ما في ذمة الاصل حتى انه لم يرجع قبل الاداء وانما يملك في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الاداء وانما يملك ما في ذمة الاصيل بالاداء او لهبة الطالب لا الابراء • رجل في يده عبد لانسان فوكل غيره ان يشتريه له من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت من مالي وصدقه الموكل يومر بالاداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان ينكر بت العبد السرا فيسترد مني فلو جاء مولى العبد وانكر البيع رجع الآمر على المامور بما اعطى • اشتري عبدا من غير الكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البايع النقض من القاضي ينقض بينهما وان طلب المشتري ممن المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يوخر الفسخ بل يقول للمشتري انفق البيع وانطلق واطلب ممن شئت وفرق منه وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب اذا ادعى عليه البايع رضا المشتري بالعيب واراد يمينه فان القاضي يحلفه اولا

نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وتوكيل الوكيل قبل

الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقيل يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح حتى لو كان المشتري قريب الوكيل او منكوحته لا يعتق ولا يفسد النكاح • امر رجلا ان يوكل له انسانا ففعل فاشتري الوكيل يرجع الوكيل على الموكل وهو المامور والمامور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر • قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك مائة بدرهم لم يجز • قال لوكيله اجرت ما صنعت حتى ملك توكيل غيره فوكل الوكيل وقال له مثل ذلك فالثاني لا يملك التوكيل • وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برايك صار الثاني وكيل الموكل وينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وانعزاله وعلم الاول عزل الثاني الا ان يقول الموكل وكل فلانا فوكله لا يعزله لانه كالرسول • ولو قال وكله ان شئت يعزله ويملك الوكيل بيع ما اشترى وكيله

مسايل الاقراض والاستقراض

الوكيل

التوكيل بالاقراض جايز وبالاستقراض لا • امر رجلا ان يرهن مالا وليترم الذي ليوذي اليه الآمر فاداه المامور لا يرجع على الآمر بما اداه لان التمليك مقتضى الامر والاداء انما ثبت اذا صح الاداء بامره ولم يصح فلا يثبت التمليك مقتضى الاداء بامره • الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه بالبينة عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما • قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قبض مني لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب ثم يتبع الموكل فيستحلفه • الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة • وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض دين الغايب • الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القضا قبلت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسلتين جميعا • الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل بتقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل • الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما القبض ولو وكلا بالخصومة والقبض خاصم احدهما ولا يقبضان الا معا • الوكيل بقبض الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين احد في الدين اذا وكل اجنبيا بقبض بضيعه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على الآمر لكن اذا كان قائما كان للشريك ان يشترك كما لو قبض احد في الدين فهلك في يده مهو من بضيعه ويشاركه فيما كان قائما • وكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح ولو وكله بايراء نفسه يصح لانه ان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه • التوكيل بالقاضي يعتمد العرف ان كان في بلد كان العرف بين التجار ان القاضي يقوم الدين بقبض الدين كان التوكل بالقاضي توكيلا بالقبض والا فلا • الرسول بالقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا

مسايل اثبات الوكالة

الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اقام الوكيل

البينة على الدين لا تقبل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له ما لكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحد الذلك او مقرا به فحينئذ يسمع بينة الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما آخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل الانسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا ثبت بحضور احد الخصمين اخر بتمام البينة على الوكالة من اخرى ادعى انه وكله بقبض كل حق له ولو كله على هذا كذا واقام بينة شهدوا على الوكالة والحق على المدعا عليه دفعه واحدة تقبل على الوكالة لا غير ويؤمر باعادة البينة على الحق عند الامام رضي الله عنه وعندهما تقبل في الامرين يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال كذا الوادعى انه وصي الميت والميت على هذا كذا واقام البينة على الوصاية والمال اوادعى انه ابن فلان ميت ولا وارث له سواه وابنه على هذا كذا فعند الامام رضي الله عنه تقبل البينة على الامر الاول ثم على الثاني وعندهما على الامرين دفعة واحدة اقر المطلوب بالدين وانكر الوكالة فلا يمين عليه عندهما وقال لا يحلف على العلم اذعى انه وكله بقبض هذه العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع من الدفع ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة صح وان كان يقيمها على المقر كما اذا ادعى دينا في تركة واحضر وارثا فاقر فاقام البينة على هذا المقر ليأخذ من التركة شيئا له ذلك حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل حق له بخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويجعله وكيلا حتى اذا احضر خصما بعد غيبة الموكل يسمع حصومته وان كان لا يعرف الموكل لا يقبل لانه لا يعرف وقت القضاء لمن يقضي وان اراد الموكل ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل لانه ليس هنا خصم حاضر ومثله لو اقام البينة انه فلان بن فلان ابن فلان الفلاني موكل هذا الكلب هذا القاضي له كتابا الى قاض اخر ان فلان بن فلان ابن فلان الفلاني وكل بقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب

مسائل شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما **مسائل المأمور بدفع المال الى خصمه قضا**

الدين

الدين وغيره قال لمديونه ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او علامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض فانه تاتيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر القبض من الوكيل ثم رجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الآمر لان المامور وكيل بشراء ما في ذمة الامر بمثله وبنقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر ان لو سلم الآمر ما في ذمته كالمشتري انما يرجع بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضا ان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب الدين غايبا لان عنه خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني دين فقضاه يرجع عليه ولو قال ادركوه مالي او وهب لفلان عني فافعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل بجنسه الا بشرط الضمان قال لآخر اقضه عني او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فادى المامور له ان يرجع على الآمر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور شريكا له او خليطا او تقاسيه ان يكون في السوق بينهما اخذوا عطاء والمامور في عيال

الامير كالزوج يامر زوجته او عكسا وان لم يكن هو في عيالها لان المعتبر فيه
المساكنة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع ثم عندهما الدافع لا
يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء
يرجع وحمل على الامر بالايداع • قال انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم له
علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوف ماله علي او اعطه عني او اقضه
ماله علي او اقضه عني فعمل المامور يرجع بها على الامر وقوله عني اقرار بان المال
عليه • ولو قال انقده كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او على انها لك علي او
الي او قبلي فهو سواء اذا انقد رجع بها • وكذا لو نقده بها مايه دينار او باعه
لها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه • ولو امر خليطا له ان ينقد
فلانا عنه الف درهم جيده فنقده الفا بنهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى
لانه رجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف جيد لانه رجع
بحكم ملكه ما في ذمة الاصيل **مسائل الوكيل بالخصومة** • طلب المدعي ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس
لكن اذا ابى لا يحبس بخلاف الكفالة • وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فلو اثبت الوكيل المال الموكل ثم اراد المدعا
عليه الدفع لا يسمع على الوكيل • وكله بخصومته واستثنى الاقرار صحت الوكالة والا
استثنا في ظاهر الرواية وكله بالخصومة واستثنى الانكار قد يضر الموكل بان كان
المدعا وديعة وبضاعة وذكر في بعض المواضع صحة استثنا الانكار ولم يذكر خلاف
وكل المطلوب وكيلا بخصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه جاز عند
محمد رحمه الله مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله يغيبه الطالب لا وعلى هذا الخلاف اذا
اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك
توكيل غيره • الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضا لا يصح اقراره لكن يخرج
من الوكالة • وكذا اذا استثنى اقراره • فان قال الوكيل قبضت هذا الخمسين
الغريم قضاء مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره ويرى الغريم بخلاف ما لو
اقر بقبض الطالب لان قبضه يبطل حق الوكيل في الاستيفاء وذلك مستثنى وقبض

الوكيل

الوكيل مقرر حقه في الاستيفاء فصح القول له مع يمينه في دعوى الضياع او الدفع
الى الطالب • التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على مسيرة
ادنى السفر فهو لازم اذا اراد السفر لكن اذا اصدقه خصمه فان كذبه يسمع من
يريد السفر كالمستاجر يريد فسخ بعد ما السفر فيسافر رفقته واذا تحقق السفر
لزم توكيله من غير رضا الخصم وتسقط المطالبة باعطا الكفيل وتقدم دعواه في
مجلس القضاء • وكل المضارب بشراء عبد بالف درهم من المضاربة ثم مات المضا رب
بطلت وكالته وكيله ووكيل الوكيل لا يتعزل بموته **مسائل الوكيل بالطلاق**
وغيره التوكيل باليمين بالطلاق جايز • قال لامراة العزان دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا فان عادت بعد الاجازة قد طلقت
لانه يصير يمينا منعقدا على حاله الاجازة لانه كالمعلق بالاجازة بخلاف
ما لا يصح تعليقه بالشرط كالبيع ونحوه فان الموقوف منه اذا اتصلت به الاجازة
يثبت حكمه من وقت العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الزوايد الحادثة بعد العقد
تزوج امراة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت فالظهار باطل بخلاف اعتاق المشتري
من الفضولي • قال لوكيل طلاق لا مطلقن احدكما ودن صاحبه فطلق احدهما
ثم الاخرا وطلق واحدة اجازا الاخر يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيل عتاق • ولو قال
طلقها جميعا ثلثا لم يقع شي ما لم يجتمعا على الثلاث • يتفرد احد وكيلي خلع او تزوج
او عتق على مال • قال لامراته طلقا نفسك ثلثا فطلقت احديهما في المجلس
نفسها وصاحبتها في المجلس او غيره ثلثا طلقتا ثلثا • ولو قال طلقا نفسكما
ان شيتما فطلقت احديهما لا يطلق لانه وجد بعد الشرط • وكيل الطلاق جالع
على مال مسمى يصح في غير المدخول بها لا المدخول وقيل لا يصح فيها • جالع
الوكيل بالف على انه ضامن صح وان لم يامر بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء وبعده
والوكيل بنكاح المراة اذا زوج على انه ضامن للمهر فهي بالخيار في مطالبة الوكيل
والزوج والوكيل لا يرجع على الزوج اذا اخذت منه • وكله بطلقه فطلق
ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة • وكل بالطلاق او العتاق ففعل الا
جنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا الوكيل الوكيل فطلق الثاني يحنث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل وفعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي فاجاز • وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز وفي عكسه عتق نصفه وفاقا لاعتق كله في الوجهين • وكيل رجلين باعتاق عبديهما قال اعتقت أحدهما ومات قبل البيان في القياس لا يعتق واحد وفي الاستحسان يعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته لانه وان كان وكيلا بالمنجز والمبهم كالمعلق بالبيان لكنه منجز في حق المعتق دون المحل • وكيل عتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لم يعتق وفي وكيل البيع القول قوله لان وكيل البيع لو اجاز بيع غيره جاز ووكيل العتق لو اجاز اعتاق غيره لا • التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن احد وكيلي قبض الدين لا ينفرد به وفي رد الوديعة وقضاء الدين ينفرد الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيا بعينه

مسائل العزل صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول • عزل وكيل النكاح لم يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق • بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله كائنا من كان وان اخبره به عدل او اثنان غير عدلين انعزل وان كذب المخبر اذا ظهر صدق الجمع وبخبر واحد غير عدل ان صدقه انعزل والا فلا في قول الامام رضي الله عنه وان ظهر صدق الخبر وقالا انعزل ان ظهر صدق الخبر وان كذب وكذا الخلاف في العبد المأذون وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار والاخبار للمولى بان عبده جنى على بني آدم والاخبار للبكر بالنكاح والاخبار لمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا بالشرائع عند الامام رضي الله عنه تشترط العدالة او العدد وفي اصح الروايتين لا يشترط في الاخبار بالصلاة العدد • الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل • منعت المراة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الوقت كذا فوكل فلم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق • قال لها طلقي ضرتك فله ان يعزلها ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت فهي تملكه يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع خلافا لزفر • قال وكلتك ان تطلقي نفسك فهو تفويض لا توكيل • جن الموكل او المولى بعد اذن عبده ان جن مطبقا بعزل والا فلا ولغير المطبق من في النكاح وانما ينعزل بجنونه فيما يملك عزله وفيما لا يملك كالعدل في

انعزل

الرهن والامر باليد للمراة لا ينعزل • والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه • كذا الوكيل بالطلاق استحسانا • ارتد الموكل فوكاله الوكيل موقوفة عند الامام رضي الله عنه نافذة عندهما • وان كان الموكل امراة فهو على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب • وكله بان يزوجه فلانة فاذن لها زوج فبانت منه فزوجها منه بعد العدة جاز ولو تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه • ولو تزوجها الوكيل ودخل ثم ابانها فزوجها منه جاز • كذا لو زوجها بعد ما ارتدت وسبيت واسلمت في قول العام رضي لسرعنه خلافا لهما • ولو تزوج الموكل امها او ابنتها او اربعا سواها فقد اخرجه من الوكالة • وكلت رجلا ان يزوجها ثم تزوجت قبل تزويج الوكيل فقد اخرجه من الوكالة • ارتد الموكل ولحق بدار الحرب فتوقف وكاله وكيله **نوع** الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة والاذن في التجارة لا يعود • وكل بالطلاق ثم طلق بنفسه او خالع وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلق الوكيل لا يقع • وكيل الطلاق لا يخرج عن الوكالة بتمليك الموكل الا بالثلاث • وكيل الخلع يخرج بخلع الموكل • خيرها او جعل امرها بيدها ثم طلقها باينه وقال لها انت طالق واحدة باينة ان شئت فقالت شئت سقط الخياران والامر باليد لو كان زجيا لا يسقط • قال لها اخاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت فطلقها باينة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت باينه في الاصح • وكل بيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح • كذا لو باع احد وكيلي بيعه رد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه • باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا • وكله بان يهب عبده فوهب الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى • وكيل تزوج فلانة تزوجها لنفسه ودخل وجات بالاولاد ثم طلق وانقضت العدة ثم تزوجها من الموكل جاز • وكل بكتابة عبده ثم كاتبه الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن للوكيل ان يكاتبه ثانية كالهبة

نوع في العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة • يصح العزل قبل وجود شرط التوكيل حتى لو قالت له اذا جاء غد فطلقني بالف او قال العبد اذا جاء غد فاعتقني بالف جاز ولو نهته او نهى العبد مولاه قبل مجي الغد ثم جاء غد فطلق او اعتق

الألوكة www.alukah.net

بالف لم يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل الشرط
قال وكلتك وكاله غير جايز الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله
كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال
وكلتك غير جايز الرجوع فالحق هذا بالامر باليد وان كان ذلك في البيع والشرا والاجان
يصح العزل قال مشايخنا له ان يعزله في الفصول كلها ولو قال وقت التوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي وكاله مستقبلة ثم عزله ينعزل لكن يكون وكيلا بوكاله مستقبلة
فان اراد عزله عنها قيل يقول كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك
عزلت لك كله عن المطلقه والمعلقه فينعزل ولا يصير وكيلا الا بتوكيل جديد وقيل يقول
عزلتك كلما وكلتك او عزلتك عن الوكالات كلها والاصح فيه ان يقول او لا رجعت عن الوكالة
المنعقدة وقوله رحمت احتراز عن خلاف ابي يوسف رحمه الله انه ما جوز اطلاق
المعلقه بلفظ العزل س تعليق العزل بالخطر لا يجوز اختلط عقل الوكيل بالتراب
ويعرف الترا والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط بشرب النبيذ لانه يعزله
المعتوه قال الموكل رددت على الوكاله فقال رددتها خرج عن الوكالة اقام البينه
على وكيل قبض الدين انه اوفاه لرب الدين قبلت وبرئ دفع الى آخر عشرة دراهم
لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرته قال امرتك ببيع
عبدي بالنقد فبعته بنسيئه فقال امرتني به مطلقا فالقول للامر وكيل
تزويج زوج بحرا وبلا تسمية جاز بمهر المثل والله اعلم ٥ ٥

كتاب الشهادات

فيما يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد في اداء الشهادة وفيه اختلاف الشاهدين
والرجوع عن الشهادة ومن لا تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه شهادة الفروع في الشهادة
على السبب والموت وفي الطلاق والردة في الشهادة على النفي الاول فيما يحل للرجل ان يشهد
اولا لا باس للانسان ان يحترز عن تحمل الشهادة طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فان كان الطالب بحد غير فللشاهد ان يابى والا فلا كتب الشهاده فطلب
منه الاداء عند الحاكم فان كان له شهود اجابوه ممن تقبل شهادتهم وسعه الامتناع
ايضا وان لم يكن سواه او كان ممن لا تقبل او شهاده هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع

اشهد

اشهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهاده وانما
اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف او لا رضي لبعضهم
كذلك وعند ابي يوسف رحمه الله اخرا لا يشترط علم الشهود ويكفيهم اشهاد
القاضي انه كتابه وختمه الى فلان وجد خطه مكتوبا في صك ولا يذكر الشهادة
لا يحل له ان يشهد عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما كذا القاضي وجد في ديوانه
سجلا بخطه وختمه او خط نايبه ولم يتذكر فانه لا يمضيه عنده وكذا لو وجد
في ديوانه شهاده شهود وهو مكتوب بخطه او خط نايبه محتوم لكن لا يتذكر
تلك الشهادة كذا في رواية الاخبار اذا وجد سماعه مكتوبا بخطه ولا يذكر
ذلك لا يحل له عنده ان يروي اذا لم يحفظ عن ظهر القلب من حين سمع الى ان يروي خلافا
لهما في الكل سمع اقرار رجل بحق جاز له ان يشهد وان لم يعاين سبب الحق ولم
يشهد وان سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد واذا دخل في بيت وعلم
انه ليس فيه غير واحد ثم خرج ووقف على الباب وليس للبيت مسلك اخر فاقر
من في البيت حل له ان يشهد اقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على
اقرارها الا اذا راى شخصها ولم يشترط في النوازل رويه وجهها توسط بين
رجلين فقالا لا يشهد علينا بما تسمع ثم سمع من احدهما ما يلزمه اقرارا حل له الشهاده
وكذا لو سمع يقول الاخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له الشهادة
ان يشهد لكن كما سمع تزوج امراه بمسمى وبعد العهد وولدت منه اولادا والشهود
يتذكرون قيل لا يشهدون لاجمال سقوطه كله او بعضه بعد هذه العوارض
وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا به وبه يفتى رأى عينا في يد انسان يتصرف
فيه تصرف الملاك اولم ير تصرفه حل له ان يشهد بالملك له وفي العبد والامة
ان كانا معروفين بالرق فكذلك والا فلا وقيل انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه
رجل في يديه عبدا لا يعبر عن نفسه وقال هذا عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم
تكلم الغلام فقال انا حر يسع ذلك الرجل ان يشهد انه عنده وان لم يكن سمع ذلك
منه لم يسعه ان يشهد ولو راى ثوبا في يديه ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه
ان يشهد انه ثوبه ثوب في يدي رجل وقد رايته قبل ذلك شهرا او يومين فادعاه

يوما او يومين

رجل لا يسعك ان تشهد انه ثوبه وقيل اذا رايته في يده وسعك ان تشهد انه له وان لم تكن رايته قبل ذلك في يده وهو الاصح الا في العبد والامة • اذا عاين الدابة تتبع الدابة وتركض هذا مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج • شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك بلا معاينة سببه ولا رؤيته في يده

مسايل اداء الشهادة الى اخر فصوله

الاول شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والاخر على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل شهادته فتقبل عند عامة مشايخنا خلافا لبعض اصحاب وقيل بقبل الاجمال من الشاهد الاعجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لو لا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل اذا لم يحسن القاضي تهمه يقبل الاجمال وان احسن لا وبه يفتى وهو كما روي عن محمد رحمه الله انه اذا اتهم الشهود فرق والا فلا • قرئ الكتاب عند الشاهد فشهد ان هذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعا عليه او يقول هذا المدعا الذي قرئ ووصف في الكتاب في يد المدعا عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس اليه • شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه والاخر قرا رجل من النسخة وهو يقرا معه مقارنا لقراته فهذا غير صحيح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى المدعا عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغايب اذا حضر الوصي او الوكيل لم يكف لنسبه المدعا عليه الى ابيه حتى ينسبوه الى جده الا على قول ابي يوسف رحمه الله يكفي نسبته الى ابيه وقيل ومحمد مع ابي يوسف رحمهما الله وذكر الصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد الا صناعة تعرف به لا محالة

الفصل الثاني فيما يزيد الشاهد في شهادته او ينقص

شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل خلافا لهم لانا رأينا العين في يده يتصرف تصرف الملاك حيث لا تقبل وان قالوا وقع في قلبنا انه ملكه ولو قالوا لا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا تقبل ولو شهد على موت • اذا شهد على موت انسان وقال لم اعاين موته لم تقبل • شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يد هذا بغير حق لا يقبل وبه يفتى • شهدا ان هذا وقف على كذا ولم يتعرضوا للواقف

ينبغي

ينبغي ان تقبل وقيل اذا لم يكن الواقف قديما لا بد من بيان الواقف • شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ويشترط ان يقولوا وقف على كذا ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وفلان ملكه او شهدوا انه كان للبايع فلان اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل • ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه باع هذه العين فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو ملكه وكذا لو شهدا ان المدعي اشترى هذه العين من فلان وقبض تكون شهادة انه كان في يد البايع يوم البيع • وكذا لو كان مكان البيع هبته وقيل ان كان المدعا في يده المدعا عليه لا يحتاجان ان يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدوا انه ملك المدعي اشتراه من فلان يكفي من غير ان يقولا وفلان يملكه • ادعى ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه وجحد واليد فشهد الشهود انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضى بشهادتهما ادعى عينا في يد انسان انه اشتراها من فلان الغايب وانكر واليد انه ملك البايع يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه كان لبايعه واذا شهد وابه تقبل وان لم ينصوا على كونه للبايع يوم البيع • ادعى فقال هذه العين لفلان اشتريته منه • شهدوا ان ذا اليد باعه من المدعي ولا ندري اهو للبايع ام لا تقبل ولو قالا اتى القاضي العين لنا وهو باعه منه يقضى بشهادتهما للمدعي • اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد وقد مات ابوه لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره • شهدوا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره تقبل ويقضي القاضي به بقضي رايه ثم يدفع اليه • شهد الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجزم • ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي كفاه واذا شهدوا انه كان في يد المدعي لا • ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه انه كان في يد المدعي او اقر المدعا عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي • ادعى الميراث فشهد له انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به ذو اليد يجبر على التسليم الى ورثة المدعي

الفصل الثالث في اختلاف الشاهدين ومخالفة الشهادة الدعوى

اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الاداء والاقرار فان كان الاختلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعل احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع ◦ وهنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان او المكان في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن وفيه اختلاف معروف ◦ فان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمد رحمه الله ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا والفصل الثاني في القرض ان اختلفا في الزمان او المكان لا يمنع القبول عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما ◦ ولو اختلفا في الوقت او المكان تقبل ولو سألها القاضي عن الوقت والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما ◦ في الشهادة على الآجر اختلفا في المكان جازت ◦ شهد احدهما انه اقر في المسجد والآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والآخر انه اقر عشية جاز ◦ شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الآخر على اقرار بذلك لا تقبل ◦ وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه الذي في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقراره اكيد بالملك لا تقبل ◦ شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقرار البايع انه اشتراه وهذا العيب به لم تقبل ◦ وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعا عليه بالملك للمدعي لا تقبل ◦ ادعى ملك دار فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل ◦ شهد احدهما على اذن المولى للعبد في البر والآخر في الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما ◦ ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البر وشهد الآخر انه رآه يشتري البر فسكت لا تقبل ◦ شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد الآخر انه اعتق نصفه لا تقبل ◦ ادعى خطه جيده فشهد له احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضى بالردي ◦ وكذا اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر باستواء تقبل على السود وهو اسم لا نقص من البيض ◦ شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر

بالف

بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر ◦ شهد احدهما انه اقر بالف درهم والآخر انه اقر بالفين فان ادعى الاقل لا تقبل بالاجماع اما ان يدعي التوفيق بينهما وان ادعى الاكثر فكذا عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما ◦ ولو ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالاقل اجماعا بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر ◦ شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الالف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة ◦ ولو ادعى الفين فشهد له بالف تقبل اجماعا ولا يضر مخالفة الدعوى الشهادة ◦ شهد احدهما انه طلق امرأته تطليقتين والآخر على الواحدة لم تقبل عنده خلافا لهما س شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفا والآخر على الابرا لم تقبل ◦ ادعى انه استوفى فشهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفا والآخر على الابرا لم تقبل ◦ ادعى بالنط سراجر فشهدا على البراءة جازت وعلى الهبة والصدقة او التجلي لا ◦ ادعى بالنط سراجر فشهدا بالنط خانه لم تجر ◦ ادعى عشرة الاف درهم فشهدا على مبلغ عشرة الاف لم تقبل ◦ شهدا على دعوى ارض انها خمسة مكاييل واخطأ في المقدار قبلت نوع ادعى ملكا مطلقا فشهدا الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا ◦ ادعى على المرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب اذا خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهد بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه وأعاد البينة على الهبة والقبض ولو ادعى انه ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر انه ورثها من امه لا تقبل ◦ ادعى دارا فشهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي اقر ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ◦ وبمثله لو شهد وانتقضا بالاصل والبناء والمسئلة بحالها يبطل ◦ مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام الآخر البينة ان عليه الف درهم من ثمن جارية باعها منه وتصادقا انه ليس عليه للاب الا الف واحد يقضى لكل واحد بخمسمائة ولو اقر استوفى احدهما الخمسمائة لا يشاركه الآخر س شهدا انه باع هذا العبد

باهمه حدها وحقها ولم يقولا بهمه حدها وحقها تقبل • قال كواهي بي دهم تقبل وكواهي دهم لا لانه وعد الا في بلد لا يفرقون بينهما • تقبل شهادة حر عدل على الولادة وشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا • والشهادة على الافلاس ان شهدا او بقولا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

قال لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي • ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل • ولو ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل • وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهدان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف • ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به • ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح وجعل الاقرار بمنزلة الانشاء • شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما رجعا عن تلك الشهادة فان كان القاضي اخبر اعنهما بالرجوع بعزلهما القاضي وبعدها وقف امرهما ولم تنقض شهادتهما • شهدا انه سرق من هذا الثوب فلانا او اوهمنا بل سرق من هذا لم يقض بهما اصلا لانهما اقرا بالغفلة • شهدا الرجل ثم زاد فيها قبل القضاء بها او بعدها فالا اوهما ان كانا عدلين غير متهمين قبل ذلك منهما • شهدا انه امر امرأته ان تطلق نفسها وآخرانها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهما اثبتا السبب والتفويض شرط كونه سببا • وعلى هذا اذا شهدا انه جعل عتق عبده بيد فلان وآخران انه اعتقه ثم رجعوا • ولو شهدا انه امره بالتعليق وآخران ان المأمور علق وآخران ان المأمور علق واحران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق • شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او قالا حالة واخره سنة وقيمه العبد مائة وقيمه العبد مائة والبايع يجحد فقضى بذلك ثم رجعا فالبايع بالخيار ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمه العبد حالة فان ضمنهما رجعا بالثمن على المشتري الى الاجل لانهما باداء الضمان قاما مقام البايع واذا رجعا على

المشتري

المشتري يطيب لهما قدر مائه ويتصدق بالفضل ومثله لو شهدا بالبيع بخمسمائه وقضى القاضي ثم شهدا ان البايع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن خمسمائه عند الامام رضي الله عنه • كما لو شهدا باجل دين ثم رجعا ضمنا • ثم العبره في الرجوع لبقاء من بقي على شهادته لا رجوع من رجع حتى لو رجع احد شاهدين ضمن نصف المال ولو رجعت واحده فربع المال وان رجع واحد من بليته لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصف الحق • شهد رجل وعشر نسوه فرجع ثمان فلا ضمان وان رجعت تاسعة فعليهن ربع الحق وان رجع الكل فعليه سدس وعليهن خمسة اسداس عند الامام رضي الله عنه وعندهما نصف عليه ونصف عليهن وان رجعن دونه فعليهن نصف الحق ولو شهد رجل وثلث بسوة ورجعوا فعليه خمسان وعندهما نصفان • ولو شهد رجلان وامراة فرجعوا فالضمان عليهما دون المراه عندهم • شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا والله اعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه ثلاثة فصول

فصل في شهادة العبد والمكاتب والصبي والذمي والنساء واهل السجن وغير ذلك

فصل في شهادة الخصم ومن يتهم كالوصي والوكيل وغيره

فصل في شهادة الزوج

الفصل الاول في شهادة العبد والصبي فيما لا يحضره الا الصبيان

تقبل عندنا كما قال رضي الله عنه شهادة رجل وامراتين في الحدود بقبل عند شريح وكل ذلك خلاف مذهبنا • شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق قبلت لا تقبل شهادته لزوجته الامة • تحمل لزوجته شهادة فشهد بها بعد ما بانت حازت • اعتق عبده في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد لا تقبل • عبد في يد رجل فاستحقه رجل بالبينة ثم استحقه آخر منه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا فان كان شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان شهود الثاني على المشهود عليه الثاني ذمي سمع اقرارهما ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واجازت شهادة الحر لي المستام من على الذمي لا تقبل وعلى المستام من تقبل شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما • شهادة الاعمى في النسب وغيره لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء اعمى فان كان بصيرا عند التحمل لا الاداء فكذلك عند الامام رضي الله عنه وعندهما تقبل الا في الحدود والقصاص • شهادة الخصي مقبولة

كذا الاقلف لان ترك سنه الختان لا رغبة عنها لما يوجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانة مهجته لا رغبة ● شهادة ولد الزنا مقبوله اذا كان عدلا ● شهادة من يخرج ساعة ويغيب ساعة يحور في حاله صحته وقيل قدر يوم او يومين ● شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في التجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل

الفصل الثاني في شهادة المتهم

شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان القبض في الدين والوديعة له حبر الغرم والموضع وشهادة بدين على الميت للاجنبي او لوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته للميت بجعل العزل لا وان تخاصم خلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ● وكل بالخصومة لمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بما به دينار جازت ● ومثله لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بما به دينار فاكثر للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لان في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول كان القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حواخر ● شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل وان لم تخاصم معه الشفيع ● شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارته وغير اجير مياومة كان او مسانهة اومسانهه وشهادة الاجير المشترك مقبوله ● شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا يجران نفعا تقبل وان ادعت لا ● ولو شهدا على اقرارهما انهما ارتدا وهي تنكر فان كانت امهما حيه لا تقبل وان كانت ميته فان جر الاب تقبل وان ادعى الشهادة لولد البنت لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز ● الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه تقبل ● اقر وارثان بدين على الميت فلم يقض القاضي عليهما حتى شهد بذلك رجل بالدين تقبل وتثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهد الا ذا الوقف انسانا ثم مع نفسه اخر يشهد على المعروف بالزنا تقبل للقضاء الحد على القاذف تقبل وبعده

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

اقل ما يكفي في الاستشهاد ثلث شينات وهي اشهد عندكم بكذا فاشهد واعلى شهادتي بذلك وفي الاداء ست شينات وهي اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته به فانا اشهد على شهادته بذلك وقوله في الاستشهاد اشهد اني اشهد على كذا لا يصح في المشهور الاصح رواية هشام عن ابي يوسف رحمه الله ● وقال ابو جعفر رحمه الله لو قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا كفى بلا زيادة ● تثبت شهادة الاصلين اذا شهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لابد من اربعة ● تجوز الشهادة على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء لا الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح شهادة الابن على شهادة الاب مقبوله وعلى قضائه لا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لا تجوز شهادة الفروع حتى ينسبوا الاصول الى اسمائهم واجدادهم ينبغي للقاضي ان يسأل الفروع عن عدالة الاصول فاذا عدلوا جاز تعديلهم اياهم في الاصح اذا كانت عدالة الفروع معلومة فان لم يكن يسأل عنهم القاضي فاذا ثبتت عدالتهم ثبتت عدالة الاصول وانما يصح تعديل الفروع لان بنقل الشهادة ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا ● ويصح تعديل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في شهادته نفسه فان قال الفرعان لا نخبرك لا تقبل شهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل شهادتهما وبه اخذ ابو الليث لو قالا لا نعرفه اعدل هو ام لا تقبل في الاصح وسئل عن الاصل ولو قال الفروع انا متهمة في الشهادة لا تقبل شهادتهما على شهادته لكونه جرحا للاصل فكذا قولهما لا يخبرك في المشهور ولو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون فيه ● شهد لغريم المفلس جاز ● تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر قبل ان كان عدلا ● رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعلم ثم شهدا العدلان على تلك الدعوى والخصومة تقبل ● شهادة عمال السلطان جائزة ● قال الفقيه ابو الليث ان كان مثل عمر بن عبد العزيز جازت ومثل يزيد بن معاوية ● شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يديم القمار ويتورع عن الزور تقبل ● قال المدعي مالي بينة

الألوكة www.alukah.net

ثم اقامها لم يقبل عند الامام رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله تقبل • قال لا اعلم لي حجة او حقا تم ادعى حقا او حجة قبلت منه • احتاج ان يخرج اليهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر لهم دواب وركبوهم ان لم يكن لهم قدرة المشي ولا مال فيتكرون به تقبل والا لا • طعن المدعا عليه في اليهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال مما يحدود ان في قذف فعل الطاعن البينة • شهد الزعان والاصلان حرسا اوعميا او ارتدا وفسقا لم تقبل

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقة او الحكمية فالحقيقة ان يشهد او يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشترط فيه التواتر كما العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة انما يجوز بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاول كما تثبت بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف رحمه الله بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا • نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده فقالوا هذا القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على اسمه ونسبه • اذا رات رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان ولم تسمع اسمه وطال مقامه معك وادناه سنة ووقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقيل السنة لا • شهدا انه فلان بن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا تقبل في النسب لا الميراث • شهد عندك عدلان انه فلان بن فلان قال ابو يوسف رحمه الله وسعك ان تشهد بذلك وقال الامام رضي الله عنه لا حتى يقع في قلبك انه كذلك • شهدا انان انه طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج • وكذا اذا شهد عندها عدل واحد • الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها • ولو شهد عندها عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان • واذا اخبرها واحد عدل بموته حل لها ان تتزوج واذا سمع منه اثنان حل لها ان يشهدا • واذا اخبرها عدل بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان بخلافه فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته فلها ان تتزوج وان كان الذي اخبر بحياته فدارها بارح

لا حق فشهادتهما اولى • شهدا انان زوج فلانة مات او قتل وآخران انه حي فالشهادة على الموت اولى • ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصبغ ورثته ما يصنعون على الموتى فغاب انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته • شهدا على موته ولبس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته لم تجز الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة جايزة على اصل الوقف لاشتراطه وقبل لا تجوز الشهادة على الوقف بالشهرة لانه لا بد من بيان الجهة

فصل في الشهادة على النفي

شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الا وتمان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها على النفي قال عمدي حر ان لم اج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد رحمه الله • شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصاري فبانت امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصاري تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا لا سمعنا ذلك ولم نسمع منه غيره لم تقبل امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من عندهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم • حلف رجل ان لم يجئ صهري في الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق ثلثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجئه صهره تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امراته تقبل لان المقصود اثبات الثلاث كما لو شهدا انه اسلم واستثنى واحد ان انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز اثبات الشروط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل

س

ثبتت وراثته وارث لا عدم غيره تلوم القاضي مدة يرى ان مثله يدفع اليه وان كان ممن يحجب غيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه • شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكر الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه ولو ذكر الجهة ولم يذكر انه وارثه يكفي • شهدا انه مات وترك ميراثا له ولم يشهدا على عدد الورثة لم تقبل عن محمد بن سلمة العدل من يجتنب المستشنعات ويكون بقظا لا يكون سليم القلب بحيث يلتبس عليه الامر ولا يشعر • العدالة تسقط باخر الصلاة عمدا او قاتها • ترك الجمعة بغير عذر مرة سقطت عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا حتى يترك

الألوكة www.alukah.net

ثلاثا متوالیات ۔ اعتاد شتم محالیکه واهله کل ساعة ویوم سقطت عدالته ۔
شرب الخمر سرا لم یسقط العدالة قاله حسام الدین ۔ الذمی اذا سکر لا تقبل شهادته
من جلس مجالس الفجور علی الشراب لم تقبل شهادته وان لم یشرب عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اولی ۔ صبی احتلم لا تقبل شهادته مالم یسأل عنه ولابد ان یسأل بعد البلوغ
قد رما یقع فی قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح ۔ کذا الغریب نزل بقوم وقدر بعضهم
ذلک بسنة اشهر وبعضهم بسنة وبه یفتی ۔ المزکی وجد الشاهد عدلا فسئل یصرح
وان وجده فاسقا یقول الله اعلم ۔ واذا جرح ما ینبغی ان یقول جرح شهودک بل یقول
دفع شهودک او لم تحمد شهودک ۔ ترک الشاهد ان حد من الحدود الاربعة قبلت
ولو غلط فی حده ۔ شهد فقال استودعنا القاضی بکذا لم یکف مالم یسم القاضی وینسبه
الی ابیه وجده ۔ وکذا من شهد علی فعل ولم یسم الفاعل والله تعالی اعلم بالصواب

کتاب ادب القضاء

التقلید والعزل وما یکون حکما وما لا یدخل فی الحکم وما لا یدخل ثم مسایل العدوی والتکفیل والملازمة ۔ مسایل
الحبس بالدین مسایل بیع مال المدیون ۔ ولایة القاضی ۔ مسایل علم القاضی فی غیر المصر
وما یتصل به ۔ مسایل قضاء القاضی فی المجتهد فیه فسخ الیمین من القاضی والحکم ۔ مسایل
کتاب القاضی الی القاضی والتعریف ۔ مسایل التعدیل والجرح ۔ مسایل دعوی الطلاق
والعتق ۔ مسایل القضاء علی الغایب

فی التقلید والعزل الی الغیر

تعلیق تقلید القضاء والامارة بالشرط مضافا الی وقت فی المستقبل جایز بان قال اذا قدم فلان
فانت قاضی بلده کذا او اذا قدمت بلده کذا فانت امیرها او قال ان قدم فلان او ان
قدمت ۔ فاما تعلیق التحکیم بین اثنین بان قالا اذا قدم او ان قدم فلان فاحکم بیننا فی هذه
الحادثة لم یصح عند ابی یوسف رحمه الله وبه یفتی وفیه خلاف محمد رحمه الله ۔ وتعلیق عزل
القاضی بالشرط بان قال اذا وصل کتابی الیک فانت معزول قیل یصح وقیل لا وبه
یفتی ۔ قلد انسانا القضاء یوما او مجلسه هذا یبطل ۔ السلطان او الامام الاکبر فوض
قضاء ناحیة الی اثنین فمضی احدهما بحر کاحد وکیلی بیع ۔ قلد قضاء بلده کذا لم یدخل فیه
القری مالم یکتب فی منشوره البلده والسواد ۔ قول القاضی ثبت عندی کذا حکمت فی
الاصح ۔ یوم الموت لا یدخل تحت القضاء حتی لو ادعی ان اباه مات یوم کذا وقضی له ثم

ادعت

ادعت امراة النکاح یوم بعده قبل ویوم النکاح والقتل یدخل ۔ من سلم احد الخصمین
الی القاضی لا ینبغی ان یزید علی قوله وعلیکم ۔ ینبغی ان یقوم علی راس القاضی جلواز یمنع
الناس من اساءة الادب ۔ طلب المدعا علیه ان سال المدعی من ای سبب یدعی
سأله القاضی ولو ابی لا یجبر علی بیان السبب ۔ الدعوی الخاصة التی لا یجیبها
القاضی هی التی لو علم المضبف ان القاضی لا یجیبه یترک الدعوی ۔ لا باس ان یقضی وهو
متکی ولا یقضی وهو ممشی ۔ ویکره ان ینتحی للخصوم وقیل لا باس وبما کان معلوما ۔
وان کان شاتا ینبغی ان یقضی شهوته من اهله قبل ان یجلس للقضاء ۔ کل من جا اولا فهو
اولی بالتقدیم الا الغرباء فانه لا باس بتقدیمهم الا اذا کانوا اکثر من یحضر به اهل المصر
فحینئذ یحفظ النوبة ۔ والاحسن ان یقضی حیث الجماعة لنفی التهمة وفی المسجد لا
یکره عندنا ۔ واذا جلس للقضاء لا یسلم علی الخصوم ولا الخصوم علیه

مسایل العدوی

المدعی اذا طلب من القاضی احضار الخصم وهو خارج المصر ان کان الموضع قریبا بحیث لو
انبکر من اهله امکنه ان یحضر مجلس القضاء ویجب خصمه ویبیت فی منزله یعده مجرد
الدعوی کما کان فی المصر وان کان ابعد من ذلک قیل یامره بافامة البینة علی موافقة دعواه
لاحضار خصمه والمستور فی هذا یکفی فاذا قام یامر انسانا لیحضر خصمه وقیل یحلفه
القاضی فان نکل اقامه عن مجلسه وان حلف یامر باحضار خصمه ۔ قالت للقاضی ان زوجی
یرید ان یغیب فخذ منه کفیلا بنفقتی لا یاخذ عند الامام رضی الله عنه واستحسن ابو یوسف
رحمه الله ذلک فی نفقة شهر رفقا بالناس وعلی قیاس قوله لو فعل القاضی فی سایر الدیون
لا بعد ۔ قال لامراة کفلت لک بنفقتک کل شهر لا یلزمه الا شهر واحد ۔ ولو قال انا
ضامن لک ابدا یلزمه ذلک کله ۔ قال المدعی فی بینه حاضر وطلب ان یاخذ من المدعا
علیه کفیلا یاخذ الی بلثه ایام او الی المجلس الثانی معروفا کان المدعا علیه او مجهولا والمال
حقیر او خطیر وعن محمد رحمه الله لا یاخذ فی المعروف ولا فی المال الحقیر وان کان المدعا
علیه غریبا لا یاخذ منه کفیلا ۔ وکذا اذا قال بینتی غایبة ۔ وتاقیته الکفالة بثلثة
ایام ونحوها توسعة للامر علی المدعی حتی یسلم الکفیل المدعا علیه فی الحال فیراوبحث عن
الاتیان بالبینة فاما یسلم الی المدعی بعد وجود ذلک الوقت حتی لو حضر المدعی بینه قبل
ذلک یجب ان یطالب الکفیل ۔ وکذا الکفیل الی شهر اذا غایطالب بعد مضی الشهر الا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ادعى المدعى عليه البراءة

انه لو سعه الامر عليه لكن لو عجل الكفيل صح ادعى المدعى عليه البراءة من الدين وقال لي بينة حاضرة يوجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يستوفى منه للحال والمقدر ثلاثة ايام لان القضاة كانوا يجلسون في ذلك الوقت في كل ثلثة ايام ادعى المشتري العيب وقال بينتي حاضرة لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة فان قال بينتي غايبة يستحلف البايع فان حلف يجبر على دفع الثمن وان نكل حكم بالعيب ابى المدعا عليه اعطا الكفيل يامر المدعي بملازمته وهو ان يدور معه حيث ما دار وسعت معه امينا حتى يدور معه حيث ما دار ولا يحبسه في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره فاما ان ياذن للمدعي في الدخول معه او يجلس على باب الداره ولو كان المدعى عليه امراة قيل لها تاجر امراة فتلازمها المراة وقيل له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار فاما بالليل فتلازمها النسا فان هربت ودخلت خربة لا باس ان يدخل الرجل اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه فان قال المدعي هذا الكفيل الذي اعطى غير ثقة يجبر على اعطا ثقة والثقة ان لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة لا يسكن بكراء يترك ويهرب ثم انما يامر باعطا الكفيل اذا طلب المدعي وبدونه لا وقيل اذا كان المدعي جاهلا بذلك فالقاضي يطلب طلب ان يعطيه كفيلا بنفسه وبالمدعى به وهو مما ينقل ويحول فالقاضي يطلب فان الى امر القاضي ان يلزمه وان يلزم ذلك الشي حتى ياخذ منه كفيلا بهما وان كان المدعا به عقارا لا يطلب الكفيل بالمدعا ولو لم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعا به وطلب وضع المغول على يدي عدل بنفس المدعي باني في مسايل الحيلولة من كتاب الدعوى طلب بنفس المدعي ان ياخذ من المدعا عليه وكيلا بالخصومة يطلب القاضي لكن اذا ابى لا يجبر عليه

مسايل الحبس يحبس في الديون كلها قرضا كان او غصبا او ثمن مبيع او مهرا ولا يحبسه في اول ما يتقدم اليه ويقول له قم فارضه فان عاد اليه حبسه يحبس بقليل الدين وكثيره اذا ظهر منه المطل سوا فيه الرجال والنسا وان يكون منهما قرابة اولم يكن الا انه لا يحبس الوالدان وان علوا لدين الولد ولو

امتنع

امتنع الوالد عن نفقة اولاده الواجبة عليه حبسه القاضي لاجلهم تعزيرا المديون اذا كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشتري الا بثمن قليل قال مديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه يوجله القاضي يومين او ثلثة ولا يحبسه المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب فيه في الاصح ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس ان تدخل زوجته وجاريته السجن فيطاها حيث لا يطلع عليه احد فان شهد للمدعي رجل بحبس المطلوب حتى يجي بالآخر واجله ثلثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله لا يخرج لجمعة ولا لعيد ولا جنازة قريب ولا بعيد لا لولد ولا لوالد الا اذا لم يوجد من يغسلها ويكفنها ولا حج مرض في السجن فاضناه المرض وليس هناك من يخدمه اخرجه من الحبس ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب الا اذا احتال في الهرب فحينئذ لو ادبه القاضي باسواط حتى ينتهي عن ذلك فحسن الزوج اذا حبست المراة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان في موضعا في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج المحبوس اذا سال عنه القاضي بعد ما مضى زمان على ما علم فاخبر انه موسر امر بالحبس وان اخبر انه معسر خلى سبيله وحد العدل التقي يكفي والاحوط اثنان ولا تشترط لفظة الشهادة طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معسر يحلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابقى حبسه

بيع مال المديون بيع القاضي ماله وبقضي ديونه عندنا بغير رضاه واصله ان الامام رضي الله عنه لا يرى القضا والحجر والتفليس وسنبين ان ذلك واذا باع القاضي ماله او امر امينه به لقضا ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن على المطلوب ويرد عليه بالعيب ثم على قولهما اذا باع ماله يبقى له دستين من الثياب حتى اذا غسل احدهما يبقى الآخر اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا بادونه يبيع ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه سلط العدل على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع وان غاب الراهن اجبر العدل وهذا اذا شرط البيع في الرهن فان شرط بعد عقد الرهن قبل لا يجبر وفي الاصح يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة

ولاية القاضي للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط للقاضي ان يعرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

مال الغايب وان يبيع منقوله اذا خاف التلف لكن اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم فلانه يمكنه ان يبعثه الى الغايب وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اليه اذا خاف عليه التلف • الاب اذا كان مفسدا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه

س المراة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والعبد والصبي والاعمى • السلطان قضى بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضايه على الجور • من طلب القضاء والامارة لا يولى لان الحيرة في غيره • الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز ويامن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار • خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من اهل العدل جاز • مات السلطان لا ينعزل قضاته • القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله

مسايل القضا بالعلم في غير المضر ومايتصل به

شرط لنفاذ القضا في الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس بشرط ويبتنى عليه مسئلتان

احديهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يصح في ظاهر الرواية والثانية اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم ففي ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء • شاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي عن الامام رضي الله عنه انه يسع وعن ابي يوسف رحمه الله قالوا اما قاله الامام رضي الله عنه اقيس وما قاله ابو يوسف احوط

مسايل قضايا في المجتهد

قيل العبرة في هذا الاشتباه الدليل بحيث لا يكون خلاف النص لمجرد الاختلاف حتى لو علم الاختلاف لكن اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى القاضي على خلاف المذهب جاز وعلى العكس لا قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر خلاف الشافعي رضي الله عنه انما المعتبر اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ومن كان منهم قضى في مسئلة الاستيلاد بقوله لا ينفذ لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة وقيل ينفذ لاختلاف العلماء رضوان الله عليهم اجمعين • اسروا المشركون على متاع المسلمين فاحرزوه بمعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل احرازهم بدار الحرب رد على صاحبه وكذا لو لم يعلم الامام حتى قسمه بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود الى صاحبه وان علم الامام الحال ورأى احرازهم بعسكرهم يكون غنيمة وقسمه

بين من اصابه من المسلمين ثم رجع الى القاضي يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطل فان العلماء اختلفوا في فصلين احدهما ان اموال المسلمين هل هو محل التملك بالقهر بعد الاحراز والثاني ان الاحراز فيه هل يتم باليد قبل الاحراز بالدار فاذا اجتهد القاضي واستقر رايه على ان مال المسلم محل التملك بالقهر وان القهر يتم بالاحراز بالمعسكر وامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فينفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغايب يقول ليس للفساق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة • حكم القاضي في الخلع انه صحيح ام طلاق كالحكم في سايل المختلفات لاختلاف الصحابة فيه • قضى بجواز نكاح من زنيه الاب لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله والقاضي الثاني يبطله وقال محمد رحمه الله جاز ولا يبطله الثاني • ولو قضى بشهادة الابن لابيه او عكسه فالخلاف بينهما على العكس قضى في المادون له في نوع انه لا بصير ماذونا له في الانواع ينفذ لكن اذا قضى عند شرايطه بان خوصم فيما تصرف في غير النوع المعين قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير • رجل مات وله مدبرون وعليه ديون فاقام رجل بينة على الميت بانهم مدبروه فطلب القاضي على طريقهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز • باع امته وتزوج او باع مدبرا بعد موت سيده او باع ام ولد لم ترافعوا الى قاض اخر امضى قضاؤه الا في بيع ام الولد لان محوزه كان عليا رضي الله عنه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض اخر ان قضا بنفاذ ذلك القضا نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل • بيع المكاتب برضاه صحيح في اصح الروايتين • قضى وهو يقصد المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا نفذ • شهد اثنان على رجل انه قذف امراته فلاعنها الزوج من غير اكراه وحبس وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيدا صح القضا باللعن ولا حد لانه يقول الى الصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف • قضى بشهادة محدودين في قذف ثابتا وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان ياخذ المال من المقضي له • وكذا لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة محدودين في قذف قد تابا ثم عزل او مات ورفع ذلك الى قاض اخر لا يراه امضى القضا الاول

الشبكة
www.alukah.net
الألوكة

ولو كان المحدود هو القاضي فقضى بقضيه ثم رفع الى قاض آخر لا يراه فانه يبطل قضاءه
وان راى جوازه امضاه وكذا شهاده الرجل لامراته في الوجهين يعني لو كان الزوج شاهد
او قاضيا. فعلى هذا الوقضي على الغايب وهو لا يرى ذلك لا عند عند محمد خلافا لهما. قضى
ثم راي بعد ذلك خلافه ينفذ عند الامام وبه يفتى. وان فوض الى شفعوي المذهب تفويض القضا الى الشفعوي المذهب
القضا جاز بيع المدبر وفسخ اليمين قيل انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال يجوز
لح اجتهادي الى ذلك انما يدونه لا لانه لو فعل المفوض بنفسه لا ينفذ لكن عند الامام رضي
الله عنه لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وقيل لو فوض الى شفعوي ليقضي
برايه جاز عند الكل. سئل القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره او قضى به مع علمه بمذهب
نفسه ينفذ عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما. وكذا قضى بخلاف رايه غلطا فوافق بعض اذا ح
الاختلاف وقيل اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم به لم يجز في قولهم قضاء في الحاصل
عن الامام رضي الله عنه في القضا بخلاف مذهبه مع العلم به روايتان ويجوز القضا في المجتهد
وان لم يكن عن اجتهاد في الاصح. قضى في مجتهد به فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضا
عالما كان او جاهلا وله راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما. والجاهل خلافه اولم يكن اما
لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فقيل فتواه. وهو على هذا الخلاف لان الفتوى في حق العامي المقضي له ان كان
كرايه. ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وسعى يحلف فيها فانه جاهلا اسم كما قال لكن
لا ينفذه وان ورد فيها سجل ينفذه لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا لا يقبل وان كان عالما راى ج
الكتاب دون السجل. شفعوي المذهب ادعى شفعه بالجوار اختلف المشايخ منهم
من قال لا يقضى له ومنهم من قال يقضى كاحد زوجين في ميين قال ان صاحبي
محرم مني وطلب الفرقه فالقاضي يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبلا طلب
لا كذا هنا يقضي اذا طلب بما هو حق عند القاضي وان كان المدعي لا يعتقد ذلك. وان
كان المدعا عليه شفعويا والمدعي حنفيا يقضي بما هو مذهب القاضي بالاجماع
ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يسأله القاضي هل تعتقد هذا ان قال
نعم قضى له وان قال لا يسأله القاضي هل تعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان قال
لا لا وهذا القول اعدل. فسخ اليمين المضافة قضى بالزوجية بينهما
ولم يقل قضيت ببطلان اليمين صح القضا وبطلت اليمين وان كان حلف

باليمان

باليمان مضافة محلفه ينبغي ان يعلم القاضي بذلك حتى يقول قضيت ببطلان كل يمين حلفت
بها والا لو يقضي ببطلان تلك اليمين فلا بطل اخرى. ولو قضى ببطلان كل يمين يحتاج الى
الفسخ في حق امراه اخرى عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال قضيت بالنكاح بينكما صح وان
كان له ايمان مختلفه. ولو لم يبطل القاضي حتى اجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلثا
ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الامر الى القاضي فان علم بتقدم نكاح الفضولي ومع ذلك قضى
بالنكاح منهما صح وكان قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان نكاح
المحلل بعده وان لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي ينبغي ان يعلم حتى يقصد بقضائه موضع
الاجتهاد واليمين المضافة ونكاح الفضولي عقد اليمين على جميع النساء بان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق. ففسخ اليمين على امراة يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف رحمه
الله فانه روي عنه فيمن حلف هكذا فتزوج امراة وكرر الطلاق المضاف واقعا فرفعته
امراته الى قاض لا يراه واقعا فقضى بصحة النكاح وبقاء الحل بينهما ثم صار الرجل ممن يرى
الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى بعد هذا فانه يمسك المراة الاولى ويبنى الامر في الثانية
على راي نفسه فيفارقها لانه يثبت فيها الحل الآن ولم يجز فيها حكم والمختار للفتوى قول
محمد رحمه الله انه يكفي الفسخ على امراة واحدة وعلى هذا اذا قال كل عبد اشتريه الى سنة
فهو حر فاشترى عبدا لخاصة العبد واقام على هذه اليمين بينة وقضى بعتقه ثم اشترى
عبدا آخر على قول محمد رحمه الله لا يحتاج الى اقامه البينه ثانيا خلافا لابي يوسف. اشترى
عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل عبد يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا
آخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام رضي الله عنه
لا يعتق بالبينة ثانيا وقيل هذه فرع مسئلة الشهادة القايمة على عتق العبد. قال
لامراة كلما تزوجك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى قاض يرى صحة نكاحها
وحلها له فقضى بحلها له ثم طلقها ثلثا وتزوجها بعد زوج آخر هل يحتاج الى القضا
بحلها ثانيا اختلف المشايخ بناء على ان المنعقد بكلما للحالف يمين واحدة يتجدد
انعقادها كلما وقع الحنث ام المنعقد بها للحال ايمان فيحنث في البعض بوجود الشرط
فيه وبقي الباقية منعقده فمن مال الى الثاني وهو الاصح قال لا يحتاج ومن مال
الى الاول قال يحتاج. اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فقضى القاضي بصحته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكاحها ترتفع اليمين واذا عقد على كل امراة يمينا واحدة لا شك انه اذا فسخ على امرأة لا يفسخ على الاخرى • واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد النكاح لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا انما اليه ابطال اليمين السابقة حتى لو وطيها بعد النكاح قبل الفسخ يحل وكما يظهر الفسخ في حق هذه المراة يظهر فيمن كان قبلها الا اذا تعذر الفسخ في التي طلقت قبل الفسخ بان كانت المراة المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في الاربع اللاي سبقنها لان فسخ اليمين على الخامسة باطل فيبطل في حق الاربع **فسخ الحكم** فيه اختلاف المشايخ والمختار انه ينفذ وسطل اليمين لكن بينه وبين حكم المولى فرق وهو انه اذا رفع حكمه الى المولى ان نقض ذلك وان كان في المجتهد فيه بخلاف حكم المولى • حكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف وغيره وهذا مما يعلم ولا يفتى به ليلا يتطرق الجهال الى هدم مذهبنا وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى عددا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وروي ما هو اوسع من هذا انه اذا استفتى اولا فافتاه ببطلانها وسعه امساك المراة فان تزوج باخرى وقد حلف بطلاق كل امراة فاستفتى فيها آخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما ش • ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغايب • قضى في مسئلة طلاق المكره على قولنا او قول الخصم نفذ • قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله جاز وابو بكر بن الفضل لا • قضى بقول مرجوع او مخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد • زنى بام امراته فرافعه الى القاضي فلم يعرف بينهما وافرها على ذلك فليس لقاض آخر ان يفرق • قضى لامراته فرفع الى قاض آخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله • لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغايب وللغايب بالبينة ولو قضى نفذ • وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز • قضى الامام الذي قلده القضا او لولد الامام جاز • القاضي بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير فيما يشاهد وبين لم ينفذ • خالف اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ • قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز • عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعاد •

طلاق المكره

اذا وقع للقاضي حادثة

قضا

قضا قاضي رستاق لا ينفذ عند الامام رضي الله عنه • ارتشى وقضى على الوجه لم ينفذ

مسايل كتاب القاضي والتعريف للقاضي

ارسل رسولا الى قاض آخر كما يكون كتاب القاضي الى القاضي فيما دون المسافة بين مصر واحد يجوز قال للقاضي كان لفلان علي كذا ودفعت اليه وابرائي او وهبها لي وهو في بلد كذا ولا آمن ان ياخذني بذلك المال اذا سرت الى ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منه واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يجيبه في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله • ولو قال جحدني الاستيفا وخاصمني ليستوفي مرتين فالان يسمع ويكتب اجماعا ولو قال انه حاضر فساله حتى لو انكر احضر شهودي لا تسالة عن ذلك بالاجماع •

كتاب القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابق يقبل في المتاخم دون الجواري وسائر الحيوانات والعروض وعلى ما عليه المتاخرون تقبل في جميع المنقولات كما في العقار والديون وبه يفتى • كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب الى فلان بن فلان لا تقبل ولا بد من كتابة اسم الشهود في كذا كتابة اسم الاصول في القضا بشهادة الفروع • الى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعا عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان وفي هذا الحي او التجار رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي فان ثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا • اقر رجل ان لفلان على كذا فجا رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر غيبت به رجلا آخر يصدق في القضا ولا يقضى عليه • اذا كتب الكتاب يقراه على الذين يشهدهم او يخبرهم بما فيه وشرط ان يحفظوا ما فيه وشرط لان معرفتهم ما في الكتاب شرط الاعند ابي يوسف رحمه الله الاخر ويدفع اليهم مختوما تكون معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم انه كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا ختمه عليه وعند ابي يوسف رحمه الله الاخر اذا اشهدهم انه كتابه اليه وهذا ختمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى • كتب القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني بالاتفاق ولو ذكر اسم المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيله او صناعة يكفي في المختار واسم

المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيله او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم ابي المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيله طعنه واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ملتبسا اشبا اسم العبد وبلده واسم مولاه بخلاف ما اذا كان الكتاب بعين العبد حيث لا يقبل وان ذكر اسمه وبلده ومولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشيا الاسم والنسبه الى الاب والنسبه الى الجد او الحذا او الصناعة وفي المختار لا بد من ذكر اسم ابي المولى ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر وانما احتاج الى الاسم والنسبه اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا كابي حنيفه رضي الله عنه وغيره فلا • كتب الكاتب محضرا امراة وارادان يختمها ينبغي ان يترك موضع ختمها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب طينها في المحضر او يملي على الكاتب لانه لا بد للقاضي من النظر الى وجهها فيكون هو المحلي لا الكاتب حتى لا يكون اليها نظر خطين والشهادة على المراة قيل لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانه وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان انها فلانه جاز • كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع كسر الحاء عن شمس الائمة الحلواني مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل الى المكتوب اليه لم يقبل المكتوب اليه ينفذ الكتاب على وارث المطلوب او وصيه ان مات المطلوب • اسعل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اوليك حتى يشهدوا بحضرة الخصم • نايب القاضي اذا سمع البينه او الاقرار فكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يحكم المدعي اعاده البينه

مسايل التعديل والجرح

المزكي انما يسال حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول الفاسق • اختلاف في عدد المزكي في تزكيه السر وفي تزكيه العلانيه شرط بالاجماع والخلاف في عدد المترجم كالخلاف في عدد المزكي في السر لكن المترجم لا يكون الا في العلانيه • واهليه الشهاده شرط في المترجم لا في تزكيه السر عدل العبد مولاه والابن اباه جاز في السر لا العلانيه • واهليه الشهاده شرط في تعديل العلانيه لا السر • جرح واحد وعدل واحد فليس احدهما اولى يسال عن ثالث فان جرح اثنان او عدل اثنان فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عندهما لان التعديل والجرح يثبتا بواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان

وعند

وعند محمد رحمه الله موقوف الى ان يجرح آخر او عدل آخر وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدل جماعه فالجرح اولى شهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد في حادثه اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح قولان احدهما ان يفوض الى راي القاضي والثاني ان تخلل بين الشهادتين ستة اشهر يحتاج والا فلا • تعديل المشهود عليه اذا كان ساكتا غير جاحد للحق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول لكن اخطاؤا او نسوا ففي صحة التعديل روايتان

نزل

رجل ترك بين اظهر قوم فلم يظهر لهم منه الا خير فانما يجوز لهم ان يعدلوه اذا سكن عندهم سنة في الاصح • تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين ترك الصلاه جماعه متعمدا تسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام كان يستخف بالدين فانه كفر • ترك الجمعه مرة وقيل ثلث بغير عذر وتا ويل يسقط العداله • العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيره سقطت عدالته وفي الصغاير العبره للغالب او المداومه عليها لتصير كبيره وقيل الكبيره ما يكون حراما محضا سمي فاحشه كالموطوة او شرع عليها عقوبه محضه بنص قاطع في الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل النفس او الوعيد بالنار في الاخره كاكل مال اليتيم • وشرب الخمر لا يسقط العداله الا بالمداومة والادمان • كذا اكل الربوا وقبل هو يسقط • اسلم وترك الختان لا تسقط عدالته لانه تركها لا رغبة عنها بل صيانة لمهجته • شهاده اهل الصناعات والحرف جايزه اذا كانوا عدولا وقيل لا لكثره الفاجر والكذب بينهم • شهاده بايع الكفن اذا انكر وترصد لذلك لا تقبل لانه يتمنى الموت والطاعون واما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل شهادته

دعوى الطلاق والعتق

امراه قالت للقاضي طلقني زوجي بلتا وتزوجت بعدا العدة واخاف ان ينكر الطلاق فسئله حتى لو انكر اقيم البينه بسالة احتياطا • ادعت طلاقا او الامه عتقا واقامت شاهدا واحدا احال بينها وبين الزوج والمولى ويا خذ من الزوج كفيلا ثلثة ايام فان احضرت البينه والا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة

الألوكة www.alukah.net

أقامت بينة على الطلاق والزوج غايب لا يقبل كذا اذا انكر ثم غاب فان اقر ثم غاب يقضى كذا في دعوى الامة الحرية على المولى في الوجوه البلاثة • تسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف حسبة من غير دعوى ذكر محمد رحمه الله ما يدل على انه يحلف • قال اذا طلق امراة من نسايه بعينها ثلثا ثم نسي ثم مت الا واحدة لا يحل له وطيها والقاضي لا يخلي بينه وبينها حتى يخبرانها غير مطلقة ثلاثة فاذا اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا فلم يشترط المدعي وهل لا يحلف في موضع مما لا يتقدم الدعوى كذا شرط المدعي في التحليف على عتق العبد انما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة • جارية ادعت انها حرة الاصل وادعى دوالبد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها ☜ قال يبتني غايبة ما يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك • يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوى المتحلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا • حلفه القاضي في مجلس قاض ليس له ان يحلفه ثانيا • ولو حلفه عند قوم فله ان يحلفه ثانيا عند القاضي • الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله • والمعتوه في الاشيا الستة على ابويهما • يستحلف في دعوى الغرور ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المولى في مال الوقف • المدعى عليه اذا لم يمكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين بذكر الاوصاف الكثيرة • تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم • ادعى على آخر دينا موجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين • ادعى على عبد محجور حقا يواخذ به بعد العتق فان انكر يحلف

مسايل القضا على الغايب

قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت بينة على طلاق فلان لا يصح في الاصح • خلاف ما لو قالوا ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يحكم قضا على الغايب • وقيل يصح الاول ايضا وينتصب الحاضر خصما وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى اراد وا اثبات شي على الغايب مرطلاق او بيع ونحو يحلفون ذلك الشي شرطا لوكالة حاضر مثل ان اراد رجل اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي

على

دعوى الحبس

الاستحلاف

تغليظ اليمين

على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لموكله على هذا كذا فيقر المدعا عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم المدعي البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وهذا قوي بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا تقبل هذه البينة • ذكر حواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلثة **احدها** ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب **والثاني** ان يكون المدعا على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعي على الغايب سببا للثبوت ما يدعي على الحاضر لا محاله ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره **الثالث** ان يكون المدعا شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا للثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا • اما اذا كان ما يدعي على الغايب قد يكون سببا لمدعى على الحاضر وقد لا يكون بنظر ان كان ما يدعي على الغايب نفسه سببا لما يدعي على الحاضر يقضي على الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى اعاده البينة • وان كان ما يدعي على الغايب نفسه لا يكون سببا لما يدعي على الحاضر الا بالقضا وقت الدعوى فانه لا يقضي بما ادعي المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب • اما تفسير الثاني وهو ان يكون المدعا على الحاضر والغايب واحدا وما يدعي على الغايب سببا للثبوت ما يدعي على الحاضر لا محاله فبيان ذلك في ثلث مسايل **رجل** ادعى دارا في يدي رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انها له اشتراها من فلان الغايب وهو ملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعي شي واحد وما يدعي على الغايب وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر **الثانية** اذا ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يدوب له عليه فاقر المدعا عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه ذاب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره **الثالثة** اذا ادعى شفعة في دار في يدي انسان فقال ذو اليد بي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان بالف وهو ملكها وانه سفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا • اما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعا شيئين وما يدعي

الألوكة www.alukah.net

على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر ۞ بيانه في ثلث مسايل **رجل** قذف محضنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكون العتق سببا لتكميل الحد لا محالة ۞ **الثانيه** شهد على رجل فقال المشهود عليه انما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغايب **الثالثه** رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من وليه ان الغايب عفى وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي بينة يقضي بها على الحاضر والغايب **فان قيل** يبطل هذا بعبد بين حاضر وغايب فادعى على الحاضر ان الغايب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه واقام البينه لا تقبل وان كان ذلك سببا لتصريد الحاضر لا محالة لصيرورته مكاتبا او حرا **قلنا** انما لا تقبل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان يتقدر اختيار التضمين يصير مكاتبا على المعتق وباختيار الاستسعاء على الساكت ۞ اما اذا ادعى شيئ وما ادعي على الغايب فد يكون سببا وقد لا ۞ بيانه في مسئلتين **رجل** قال لعبد انسان ان مولاك وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه يقبل في حق تصريد الحاضر لا في حق العتق على الغايب ويحتاج لما اعادة البينة بانكار **الثانيه رجل** قال لامراة الغايب ان زوجك وكلني ان اطلقك اليه فاقامت بينة ان زوجها طلقها ثلثا يقضي بتصريد الوكيل عنها لا بالطلاق لان الطلاق والعتاق تحققا بلا انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وبانعزاله بان يكون من حيث انه موجب لانعزال الوكيل ينتصب خصما في تصريده ومن حيث انه ليس بلازم له لا يقضي بالطلاق والعتاق ۞ اما ما يكون سببا وليس مما يدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر الا يقاعه الى وقت الدعوى بيانه في مسايل **اشترى** جارية فادعى البايع كان زوجها من فلان الغايب وقد اشترى ولم يعلم به وانكر البايع واقام المشتري بينه لا يقضي بها لا على الحاضر ولا على الغايب لان نفس النكاح ليس بعيب الا بتقدير بقايه وان شهدوا انها امراته في حالة لا تقبل لجواز ان التقايع للابد **والثانيه** اقام المشتري فاسدا انه باعه من فلان الغايب لا تقبل لابطال حق البايع في الاسترداد ولا في حق الغايب لان نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز انه باع ثم فسخ البيع بينهما **الثالثه** رجل في يديه دار فبيعت

بجنبها

بجنبها دار اخرى فاراد ان ياخذ المشتراه بالشفعه فقال المشتري للشفيع التي في يديك ما بعتها وانما بعتها لفلان فاقام الشفيع بينه انها له اشتراها من فلان الغايب لا يقضي بالشراء في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان الشراء منه ليس بسبب لثبوت حق الشفعه الا بقايه حتى لو فسخ الشراء وازاله عن ملكه لم يبق سببا ثم كما ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في اثبات سبب حقه فكذا في اثبات شرط حقه اذ لم يمكن اثبات حقه الا به فيصير بمنزله السبب كما مر في مسئلة حرية القاذف ۞ طلب الشفعه فقال المشتري انما استريتها لفلان واقام البينه انه قال هذا قبل الشراء وانه وكله بشرايها منذ سنه لا تقبل اذ لو قبلت لازم الغايب البيع **مسل** على هذا الوادعى عليه انسان الدار التي في يديه واجاب صاحب اليد انه وكيل في الشراء لا تندفع الخصومه عنه ۞ ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه بحضرته فغاب المقضي عليه او مات وله ورثه ومال في المصر في ايد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه لا يدفع القاضي من ذلك شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه او ورثته ان مات لجواز ان الغايب قضى دينه ۞ وهذا خلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالبينه لامراة الغايب في مال الغايب اذا كان موعوده مقررا بالنكاح ولو دیعة فيفرق بينهما ۞ اراد ان يقضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على الغايب والميت بحضرة الوكيل والوصي كذا يكتب في نسخ المحضر ۞ ادعى على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه في اثباته عليه وفي قضاء القضاء على الغايب بلا خصم روايتان ويفتى انه لا يعقد وقيل الا براة القاضي يقضي به حينيذ ينفذ لان الخلاف في ان البينه من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا صار حجة في راي القاضي وقضى نفذ كالقضاء بسائر الحدود بخلاف ما لو كان القاضي محدودا قال ابو يوسف رحمه الله لو غاب المدعا عليه في المصر اديت على باب داره فاذا تبين له انه حاضر سمعت عليه البينه وقضيت وعن محمد رحمه الله ينادي على باب داره انه ان حضر والا قضي عليه فاذا فعل ذلك ثلث مرات فقد عذر القاضي وجعل له وكيلا وقضى عليه **الحيله** في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة ويذكر المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينه على الغايب فيقضي على

الألوكة
www.alukah.net

الكفيل بالمال الذي ادعى عليه لاقراره بالكفالة ثم يدعي المدعي الكفيل عن المال فيثبت
المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدرا
اما اذا ادعى مقدرا وادعى انه كفيل بهذا المقدر واثبت لا يكون القضاء على
الكفيل قضاء على الغايب الا اذا كان بامر الغايب وان لم يكن بامره ادعى انسان
على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شئ عليه لا يسمع الخصومة واشاروا هو زادة
لاجواز المسخر فقال اذا ادعى حاضر على رجل وذكر انه خصم الغايب وادعى ان
الغايب وكله بجميع حقوقه على العرما وانكر المدعا عليه وكالته فاقام البينة بتصح
بوكالته فدلت المسئلة على جواز فانه قال وذكر انه عزم الغايب ولم يقل انه
عزم الغايب لكنه هذا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك اما اذا علم لا يثبت
الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما
اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضور الخصم فلا
تحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب الدابة في الطريق وقد اكترى الى مكة
له ان يركبها وعليه الكرا فان الى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة
وقد كان المستاجر دفع الكرا من بعد اذ الى مكة ذاهبا وجايبا فادعى ذلك عند القاضي
واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى وفيه اشكال
ان فيه اقامة البينة على الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي نصب وصيا
عن الميت حتى يخاصم والثاني ان حضور الخصم انما يشترط اذا اراد ان ياخذ شيا
من يد الغايب اما مما في يده فلا كما لو غاب المشتري مبيعه قبل نقد الثمن وقبض
العبد وثبت بالبينة عند القاضي بيعه ويوفيه الثمن قال لآخر اخصم لفلان
عني ما قضى له بي علي او داب لي علي ونحو فعل فغاب الآمر فاقام المكفول له البينة
بمال على الغايب لا تقبل القاضي حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل عنه بمال له عليه
فانه يقضي بالبينة وان كان المكفول عنه غايبا تتمة الفصل الاول اذا اقام البينة
ان قاضي بلد كذا قضى له عليه بهذه الكفالة او صدقه الكفيل بذلك يقضي القاضي
بالمال على الكفيل والاصيل س في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم
عن التحكيم ياثم وان لم يكن غيره صالحا ياثم وان امتنع جميع من يصلح اثموا الا اذا
كان

وإذا كانت الكفالة بكل ماله عليه كان القضاء على الكفيل قضاء على الغايب

كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا
فعليه اتباع راي الفقها وان كان مجتهدا يشاور الفقها ويقضي بما راه صوابا
ولا يترك رايه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فياخذ
برايه فضى بشهادة مستتيمة ثم قال رجعت عن قضاي او وقفت على تلبيس
من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضا ماض القاضي الفاسق اذا قضى
فللقاضي آخر ان يبطل قضاءه لا يحبس الاب والجد بدين الولد القاضي يستحلف المدعي
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح القاضي اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب
له ان يستعين بالوالي مؤنة المسخر قيل في بيت المال وفي الاصح على المتمرد
والله تعالى اعلم آخر الجزء الاول من كتاب منير المفتي ويتلوه في اول الجزء الثاني
كتاب الدعوى نقلت هذه النسخة من نسخة ذكر كاتبها انه نقلها من خط مصنفه
وهي مورخة لاربع عشر ليلة خلت من شهر ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وستمايه آخر الضحى من يوم الثلاثا
بسواس ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الاثنين وقت الضحى من شهر صفر من شهور عام ثمانية
وحرر وغالب كاتبه عبد عبد يسعى بتسليم عفوه ولوالديه ولمالكه ومكان السبعة وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا
والروح الجزء الاول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

القاضي اذا لم يكن مجتهدا